



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَجْدِ

السَّلَامِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٤٢
١٦	اشاره
١٧	اشاره
٢٠	ديباجه كتاب
٢٤	المقّمه
٢٨	كتاب الشهادات
٢٨	باب (١) وجوب الإجابة على تحمّل الشهاده
٣١	باب (٢) الاستقالة من الشهاده
٣٢	باب (٣) الأمور التي تجوز فيها الشهاده على السماع
٣٢	باب (٤) جواز جعل الشهاده بشكل يقبلها القاضى اذا كانت حقاً
٣٤	باب (٥) متى تجب الشهاده ومتى لاتجب؟
٣٥	باب (٦) النهى عن شهاده لا يذكرها الشاهد
٣٧	باب (٧) النهى عن الشهاده إلا مع العلم
٣٩	باب (٨) النهى عن الشهاده على المعسير
٤٠	باب (٩) شهاده الزور توجب النار
٤١	باب (١٠) حكم التوسّل بشهاده الزور للوصول الى الحق
٤٤	باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهاده الزور
٤٤	باب (١٢) جلد شهود الزور
٤٨	باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهاده
٥٠	باب (١٤) حكم من شهد بشهاده ثم غيبرها
٥٠	باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم
٥٤	باب (١٦) حكم الاختلاف فى عداله شهود الزنا
٥٥	باب (١٧) لو اختلف الشهود فى مكان الزنا

٥٥	باب(١٨) كراهه أن يكون الانسان أول الشهود في الزنا
٥٦	باب(١٩) جواز الشهاده على المِلِكِيَّة استصحاباً للحاله السابقه
٥٨	باب(٢٠) جواز اقامه الشهاده عند قضاة الجور
٥٨	باب(٢١) جواز الاعتماد على قول ذى اليد
٦٠	باب(٢٢) أبو بكر بغصب فداً من السيده الزهراء
٦٧	باب(٢٣) ميزان العدالة
٧٢	باب(٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام
٧٦	باب(٢٥) حكم شهاده من يلعب بالحمام
٧٨	باب(٢٦) حكم شهاده العبد المكاتب
٨٠	باب(٢٧) حكم شهاده ولد الزنا
٨١	باب(٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها
٨٣	باب(٢٩) حكم شهاده الأصم في القتل
٨٤	باب(٣٠) حكم الشهاده على الشهاده
٨٧	باب(٣١) النهى عن الشهاده عند من لا يقبلها
٨٨	باب(٣٢) النهى عن الشهاده فى الجَنَف
٨٩	باب(٣٣) النهى عن الشهاده فى الطلاق بغير الشُّنَّه
٩٠	باب(٣٤) جواز شهاده المسلم على الكافر
٩١	باب(٣٥) جواز شهاده الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده
٩٤	باب(٣٦) ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز
١١٢	باب(٣٧) قبول شهاده الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها
١١٥	باب(٣٨) قبول شهاده المملوك
١١٩	باب(٣٩) قبول شهاده أهل البادية اذا كانوا عُدولاً
١١٩	باب(٤٠) قبول شهاده من يصلى الفرائض الخمس فى جماعه
١٢٠	باب(٤١) قبول شهاده القاذف والمحدود بعد التربه
١٢٦	باب(٤٢) قبول شهاده الذمى بعد إسلامه
١٢٨	باب(٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضروره

- باب(٤٤)قبول شهادة الخصي ١٣١
- باب(٤٥)قبول شهادة الأخرس ١٣٣
- باب(٤٦)قبول شهادة الأعمى ١٣٤
- باب(٤٧)قبول شهادة بعض الورثة بحريته عبد المورث ١٣٤
- باب(٤٨)موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ ١٣٥
- باب(٤٩)الشهادة على زنديه الزنديق ١٣٦
- باب(٥٠)حكم شهادة الشريك لشريكه ١٣٨
- باب(٥١)حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهادة الضيف ١٣٩
- باب(٥٢)عدم قبول شهادة الفاسق والمتمهم والخصم وبعض آخر ١٤١
- باب(٥٣)عدم قبول شهادة صاحب النرد والشاهين ١٤٤
- باب(٥٤)عدم قبول شهادة سابق الحاج ١٤٥
- باب(٥٥)استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء ١٤٧
- كتاب الحدود و التعزيرات ١٤٨
- باب(١)تساوى الجميع أمام القانون الشرعى ١٤٨
- باب(٢)إقامه الحدود توجب البركه ١٤٩
- باب(٣)لا يثبت الحد بالتهديد ١٥٠
- باب(٤)هل يسقط العقاب فى الآخرة عمّن أُقيم عليه الحدّ؟ ١٥١
- باب(٥)النهى عن تجاوز مقدار الحدّ المعين ١٥١
- باب(٦)لكلّ حلال وحرام حدود ١٥٢
- باب(٧)القصاص ممّن ضرب أكثر من الحدّ ١٥٤
- باب(٨)زمان اقامه الحدّ ١٥٤
- باب(٩)النهى عن إقامه الحدّ فى أرض العدو ١٥٥
- باب(١٠)النهى عن إقامه الحدّ على المستحاضه ١٥٦
- باب (١١)حكم من أقرّ بحدّ ثم أنكره ١٥٧
- باب(١٢)حكم من اجتمعت عليه الحدود ١٥٩
- باب(١٣)حكم المريض اذا لزمه الحدّ ١٦١

- باب(١٤) تأخير اقامه الحدّ على المريض حتى يبرأ ١٦٥
- باب (١٥) حدّ الأخرس والأعمى والأصم ١٦٧
- باب(١٦)سقوط الحدّ من التائب قبل أن يؤخذ. ١٦٨
- باب(١٧)استحباب العفو عن الحدود المتعلّقه بالناس ١٦٩
- باب(١٨)عدم قبول الشفاعة في الحدّ ١٧٤
- باب(١٩)النهي عن الشفاعة في الحدّ ١٧٤
- باب(٢٠)النهي عن الكفاله في الحدّ ١٧٦
- باب(٢١)إقامه الحدود بيد من اليه الحكم ١٧٦
- باب(٢٢)عدم جواز العفو عن الحدّ إلا للامام مع اقرار المذنب ١٧٨
- باب(٢٣)لا رجوع بعد العفو ١٧٨
- باب(٢٤)حرمه ضرب المسلم بغير حق ١٨٠
- باب(٢٥)حكم إرث الحدّ ١٨١
- باب(٢٦)حكم الجاني اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه ١٨٣
- باب(٢٧)حكم من رأى غريمه في الحرم ١٨٨
- باب(٢٨)تأويل «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ١٨٨
- أبواب حدّ الزنا ١٩٠
- باب(١)ثلاثه لا تكون في المؤمن ١٩٠
- باب(٢)منى يجب جلد الزاني؟ ١٩٢
- باب(٣)الشّده في حدّ الزاني ١٩٣
- باب(٤)الوجه في اختلاف حدّ الزنا والخمر ١٩٤
- باب(٥)إثبات حدّ الزنا مشروط برؤيه الشهود الأربعة ١٩٦
- باب(٦)لو شهد أربعة على رجلين وامرأتين بالزنا ١٩٨
- باب(٧)لو نقصت الشهاده الرابعه ١٩٩
- باب(٨)حكم شهاده بعض الشهود وعدم حضور الباقيين ٢٠٠
- باب(٩)حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم ٢٠٢
- باب(١٠)الايثبات الصداق في الزنا ٢٠٢

- باب (١١) إقامة الحدّ أمام الناس ٢٠٣
- باب (١٢) كفايه رؤيه الامام الإقامه الحدّ من غير شهود ٢٠٣
- باب (١٣) حكم من أقزّ على نفسه عند الامام ٢٠٤
- باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقه ٢٠٤
- باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل ٢٠٧
- باب (١٦) حدّ الله الأكبر والأصغر ٢٠٨
- باب (١٧) تعريف المحضن ٢٠٨
- باب (١٨) ثبوت الاحصان بالدخول ٢١٠
- باب (١٩) المقياس فى الإحصان ٢١١
- باب (٢٠) عدم تحقق الاحصان بالمتعه ٢١٣
- باب (٢١) ثبوت الرجم على الزانى المحضن والجلد لغيره ٢١٤
- باب (٢٢) الوجه فى اختلاف الجمع بين الرجم والجلد ٢١٥
- باب (٢٣) حدّ الشيخ والشيخه فى الزنا ٢١٧
- باب (٢٤) حدّ الزانيه المحصنه الخبلى ٢٢٠
- باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله ٢٢١
- باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها ٢٢٣
- باب (٢٧) حكم من زنى بوليدته امرأته ٢٢٣
- باب (٢٨) حكم من زنى بذات رجم ٢٢٤
- باب (٢٩) حكم من زنى بامرأه أبيه ٢٢٨
- باب (٣٠) حكم من زنى بامرأه مكرهاً لها ٢٢٩
- باب (٣١) حكم من زنى بامرأه ميته ٢٣٠
- باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديه والنصرانيه ٢٣١
- باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرات ٢٣٢
- باب (٣٤) حكم من تزوّج أمته ثم زنى بها ٢٣٢
- باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغه وبالعكس ٢٣٣
- باب (٣٦) حكم من تزوّج امرأه ذات بعل ٢٣٧

- باب(٣٧)حكم من باع امرأته ٢٤٢
- باب(٣٨)حكم اليهودى اذا فجر بمسلمه ٢٤٤
- باب(٣٩)حكم المجنون اذا زنى ٢٤٥
- باب(٤٠)سقوط الحدّ من المجنونه ٢٤٦
- باب(٤١)سقوط الحدّ عن المكرهه على الزنا ٢٤٧
- باب(٤٢)حكم العبد اذا زنى بعد العتق ٢٤٩
- باب(٤٣)حكم تكرار زنا العبد ٢٥٠
- باب(٤٤)حدّ زنا العبد والأمه ١٣٠ ٢٥٣
- باب(٤٥)عدم ثبوت احصان المملوكه بالخزّ والمملوك بالخزّه ٢٥٤
- باب(٤٦)حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ٢٥٥
- باب(٤٧)حكم من زنى بجاريه له فيها حصه ٢٥٦
- باب(٤٨)حكم من زنى بجاريه من المغنم قبل أن تُقسّم ٢٥٨
- باب(٤٩)حكم من جامع أمته بعد أن أدت بعض مكاتبها ٢٥٩
- باب(٥٠)حدّ المكاتب اذا زنى ٢٦٠
- باب(٥١)حدّ أمّ الولد ٢٦١
- باب(٥٢)جواز إقامه المولى الحدّ على مملوكه ٢٦٢
- باب(٥٣)حدّ القيادة و القوّاد ٢٦٣
- باب(٥٤)معنى الواصله والمستوصله ولعنهما ٢٦٥
- باب(٥٥)كيفية الجلد فى الزنا ٢٦٥
- باب(٥٦)كيفية الرجم، وبعض أحكامه ٢٦٦
- باب(٥٧)زياده الحدّ فى شهر رمضان ٢٦٨
- باب(٥٨)حكم هروب الزانى عند اقامه الحدّ ٢٦٩
- باب(٥٩)حكم من أفترّ بالزنا ٢٧٠
- باب(٦٠)أفضليته التوبه على الإقرار بالزنا ٢٧٧
- باب(٦١)حدّ نفى الزانى ٢٨٠
- باب(٦٢)وجوب منع الأمّ من الزنا ٢٨٤

- باب(٦٣)حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا ٢٨٤
- باب(٦٤)شُدَّه البلاء على ثلاثه ٢٨٩
- أبواب حدّ اللواط والشَّحَق ٢٩٠
- باب(١)أحكام حدّ اللاتط والملوط به ٢٩٠
- باب(٢)حكم من لاط بابتن زوجته من غيره ٣٠٢
- باب(٣)حكم الرجل يوجد مع غلام فى لحاف واحد ٣٠٣
- باب(٤)حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان فى لحاف واحد ٣٠٤
- باب(٥)حدّ الشَّحَق ٣١١
- باب(٦)حكم من ساحقت بكرةً بنطفه زوجها ٣١٣
- باب(٧)حكم من أن بهيمه ٣١٧
- باب(٨)حكم من عبث بدُّكره ٣٢١
- أبواب حدّ القذف ٣٢٢
- باب(١)الفريه ثلاثه وجوه ٣٢٢
- باب(٢)حدّ القاذف ٣٢٣
- باب(٣)حدّ القاذف البالغ وغير البالغ ٣٢٤
- باب(٤)ثبوت حدّ القذف باى لسان قذف به ٣٢٥
- باب(٥)اقامه حدّ القذف موقوف بمطالبه امّ المقدوف اذا كانت حتيه ٣٢٥
- باب(٦)حكم عفو المقدوف دون أخيه الآخر ٣٢٦
- باب(٧)حكم من افترى على رجل جاهلى ٣٢٧
- باب(٨)حكم من قذف رجلاً بالواط ٣٢٨
- باب(٩)حكم من قال لرجل: ما أنت لأمك ولست لأبيك ٣٣٠
- باب(١٠)حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أمُّ لك ٣٣٠
- باب(١١)حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتُ بأمك ٣٣١
- باب(١٢)حكم من افترى على ولد الزنا ٣٣٢
- باب(١٣)حكم من قَذَف جماعه ٣٣٣
- باب(١٤)حكم قذف الوالد ولده وبالعكس ٣٣٤

- باب(١٥)حكم قذف الزوج زوجته ----- ٣٣٦
- باب(١٦)حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جارتها ----- ٣٣٩
- باب(١٧)حكم الفاجره اذا قذفت رجلاً ----- ٣٤٠
- باب(١٨)حكم الخمر اذا قذف مملوكاً ----- ٣٤٢
- باب(١٩)حكم قذف المجنون وبالعكس ----- ٣٤٦
- باب(٢٠)حكم من قذف الصبيته ----- ٣٤٧
- باب(٢١)حكم من سبّ أحداً بدون قذف ----- ٣٤٩
- باب(٢٢)حكم أهل الذمه اذا قذّنوا أو قذّفوا ----- ٣٥٣
- باب(٢٣)النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمه ----- ٣٥٦
- باب(٢٤)سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام ----- ٣٦٠
- باب(٢٥)سقوط الحدّ عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهما ----- ٣٦١
- باب(٢٦)حدّ من قال لرجل: يانبطي ----- ٣٦٢
- باب(٢٧)حدّ قاذف ابن المغصوبه ----- ٣٦٣
- باب(٢٨)حدّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا ----- ٣٦٣
- باب(٢٩)حدّ قاذف اللقيط وابن الملاعنه ----- ٣٦٤
- باب(٣٠)حدّ قذف الملاعنه ----- ٣٦٥
- باب(٣١)حدّ العبد اذا قذف حُرّاً ----- ٣٦٦
- باب(٣٢)كيفية إجراء حدّ القاذف ----- ٣٧١
- أبواب حدّ المسكر ----- ٣٧٣
- باب(١)حدّ شرب الخمر وكلّ مسكر ----- ٣٧٣
- باب(٢)التساوى فى الحدّ بين جميع الناس ----- ٣٧٧
- باب(٣)التأكد من شكر شارب الخمر ----- ٣٧٩
- باب(٤)كيفية إقامة النبى الحدود فى شرب الخمر ----- ٣٨٠
- باب(٥)من هو الشكران؟ ----- ٣٨٢
- باب(٦)سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم ----- ٣٨٢
- باب(٧)حكم من أقيم عليه الحدّ مرتين فى شرب الخمر ----- ٣٨٦

- باب(٨)حكم من أفترَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جرده ٣٩٢
- باب(٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقتل إثنان وجرح آخران ٣٩٣
- أبواب حدَّ السرقة ٣٩٤
- باب(١)الشَّرَاقِ ثلاثه ٣٩٤
- باب(٢)الايمان يمنع من الشَّرَاقه ٣٩٤
- باب(٣)يُدُّ السارق في النار إلا أن يتوب ٣٩٥
- باب(٤)حدُّ الشَّرَاقه ٣٩٤
- باب(٥)ثبوت حدِّ الشَّرَاقه بالإقرار ٤٠٠
- باب(٦)أَقْلَ ما تُقَطع به يد السارق ٤٠٢
- باب(٧)الاقطع على السارق حتى يُخرج المتاع من الحرز ٤٠٧
- باب(٨)وجوب ردِّ المال المسروق الى صاحبه أو وارثه ٤١١
- باب(٩)انتفاء الحدِّ مع التوبه وردِّ المال الى صاحبه ٤١٣
- باب(١٠)جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع الى الحاكم ٤١٤
- باب(١١)بعض من لا تُقَطع أيديهم ٤١٤
- باب(١٢)حكم من جاء بالمال الذي سَرَقه ٤٢٧
- باب(١٣)حكم من أفترَّ بالسرقة ثمَّ جحد ٤٢٨
- باب(١٤)حكم من تكذَّرت منه السرقة ٤٢٨
- باب(١٥)حكم من تكذَّرت منه السرقة قبل القطع ٤٣٣
- باب(١٦)حكم أشلَّ اليد في السرقة والقصاص ٤٣٣
- باب(١٧)حكم من سرق طيراً ٤٣٥
- باب(١٨)حكم من سرق الحجارة ٤٣٤
- باب(١٩)حكم من سرق الثمر والكثير ٤٣٧
- باب(٢٠)حكم من سرق من النخل والزرع ٤٣٨
- باب(٢١)حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ٤٣٩
- باب(٢٢)حكم من سرق حُرّاً فباعه ٤٤٢
- باب(٢٣)حكم النباش ٤٤٤

٤٤٧	باب(٢٤)حكم سرقة العبد
٤٤٩	باب(٢٥)حكم نفي السارق
٤٥٠	باب(٢٦)حكم رفع السارق الى الوالى
٤٥٢	باب(٢٧)نفي القطع فى عام المجاعه فى شىء مما يؤكل
٤٥٤	باب(٢٨)حدُّ السرقة على الضَّبيِّ
٤٥٩	أبواب حدِّ المحارب
٤٥٩	باب(١)حدِّ المحارب واللص
٤٦٩	باب(٢)جواز دفع اللص المحارب ومحاربتة
٤٧٤	باب(٣)حكم مَنْ شهر السيف والسلاح
٤٧٥	باب(٤)حكم من قُتل دون عياله وظلامته وماله
٤٧٨	باب(٥)حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوه
٤٧٩	باب(٦)حكم المصلوب فى الحدِّ
٤٨١	أبواب حدِّ السَّحر
٤٨١	باب(١)حرمه السَّحر وحدُّ السَّاحر
٤٨١	باب(٢)حدُّ السَّحر
٤٨٣	باب(٣)النهي عن عمل السَّحر
٤٨٥	باب(٤)التوبه من السَّحر
٤٨٦	باب(٥)الكاهن لايدخل الجنَّة
٤٨٧	باب(٦)النهي عن مراجعه السَّاحر والكاهن
٤٨٨	أبواب حدِّ المرتد والفرق المنحرفه
٤٨٨	باب(١)حدُّ المرتد وأحكامه
٤٩٧	باب(٢)حكم من ارتدَّ وصلى للاصنام
٤٩٨	باب(٣)حكم المرأة اذا ارتدَّت عن الاسلام
٥٠٠	باب(٤)حكم الصبي اذا اختار الشرك
٥٠١	باب(٥)حكم من ادعى النبوه
٥٠٢	باب(٦)حكم مَنْ شكَّ فى نبىِّ الاسلام

٥٠٢	باب (٧) حدٌ من سَبِّ النبي الأعظم
٥٠٧	باب (٨) حدٌ من شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه
٥١٣	باب (٩) حدُّ الغلاة
٥١٤	باب (١٠) التحذير من الغلاة وأنهم شر خلق الله
٥١٥	باب (١١) حدُّ القَدْرِيَّة
٥١٧	باب (١٢) حدُّ الزنديق
٥١٩	أبواب سائر الحدود الشرعية
٥١٩	باب (١) حدٌ من أتى امرأته وهي صائمه
٥٢٠	باب (٢) حدٌ من طَلَّق امرأته مراراً
٥٢٠	باب (٣) حدٌ من تزوّج امرأه في نفاسها
٥٢١	باب (٤) حدٌ وطىء الجارية المشتركة
٥٢٣	باب (٥) حدُّ أكل الرِّبَا
٥٢٤	باب (٦) حدُّ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٥٢٦	باب (٧) حدٌ من أفطر في شهر رمضان
٥٢٧	باب (٨) حدُّ التعزير والتأديب
٥٣١	باب (٩) حكم من وُجد في فراش امرأه
٥٣٢	باب (١٠) حكم الرجل والمرأة يوجدان في البيت وليس بينهما رحم
٥٣٣	باب (١١) حكم الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد
٥٣٨	باب (١٢) حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود
٥٤٢	كلمه الختام
٥٤٤	فهرس الكتاب
٥٧٣	تعريف مركز

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدید آور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴ ق. = ۱۳ -

مشخصات ظاهری : ۶۰ ج.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۸۸-۱۹-۱ ؛ ج. ۲۲ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۰۶-۷ ؛ ج. ۴۴ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۴۷ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۴۸ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۴۹ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۰ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۱ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۲ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۳ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۴ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۵ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۶ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۷ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۸ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۵۹ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹ ؛ ج. ۶۰ : ۹۷۸-۶۰۰-۶۵۹۳-۱۵-۹

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیفا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم، انتشارات دارالغدیر است.

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دار الموده است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : - ج. ۳۴. التجاره. - ج. ۴۲. الحدود والتعزیرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/ق۸م۴ ۱۳۰۰ ای الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

القزويني. السيد محمد كاظم، ١٣٤٨ - ١٤١٤ هـ

موسوعه الإمام الصادق عليه السلام / تأليف السيد محمد كاظم القزويني

اعداد: أبناء المرحوم المؤلف.

مؤسسه الرافد للمطبوعات، قم ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

ISBN: ٩٧٨-٦٠٠-٤٥٩٣-٠٦-٧

الكتاب عربي: ٥٤٣ صفحة

المجلد الثاني والأربعون من موسوعه الامام الصادق عليه السلام

١. الشهادات - الحدود والتعزيرات - احاديث

٢. جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، الإمام السادس، ٨٣ - ١٤٨ هـ

٩م/٤٥/٤٥٥٣ BP

٢٩٧/٩٥٥٣

هو به الكتاب: .

الكتاب: موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الثاني والأربعون

تأليف: المرحوم آيه الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدّس سرّه)

إعداد و تنظيم: أبناء المرحوم المؤلف

الناشر: مؤسسه الرافد للمطبوعات

المطبعه: عترت

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبي عليه السلام

الطبعه: الأولى - تاريخ الطبع: ١٤٣٥ هجرى - العدد: ١٠٠٠ نسخه

ISBN ٩٧٨-٦٠٠-٤٥٩٣ - ٠٦-٧

مراكز التوزيع

مكتبه فذك - قم - صفائيه - مجمع الإمام المهدي عليه السّلام - الرقم ١١٦ - تليفون: ٣٧٨٣٣٦٢٤

مؤسسه الرافد للمطبوعات - قم شارع معلّم - الفرع ١٢ - الرقم ٣

arrafed_pub@yahoo.com

تليفون: ٩٨٩١٢٥٥١٤٤٢٦+ www.arrafed.com

مكتبه ابن فهد الحلّي - كربلاء المقدّسه - شارع قبله الإمام الحسين عليه السّلام - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَیْغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...» (١) «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» (٢) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

ص: ٣

١- البقره ٢: ٢٨٢.

٢- النساء: ٤: ٦

أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْبُدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤﴾ «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَأْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾

ص: ٤

١- النساء ٤: ١٣٠.

٢- الطلاق ٦٥: ٢.

٣- المائدة ٥: ٨

٤- البقره ٢: ٢٢٩.

٥- النور ٢٤: ٢.

«وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصِينَ نَاتٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
(١)» «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢)»

ص: ٥

١- النور ٢٤: ٤.

٢- المائدة ٥: ٣٨.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدّمه والحمد لله الذى.. لم تُدرّكه الأبصار ولم تُحِط به الأخبار ولم يُعَيِّنه مقدار ولم يتوهّمه اعتبار. (1)

والصلاه والسلام على حُجج الله الجبار وأشرف عباده الأخيار سيّدنا محمّد وآله المعصومين الأطهار.

ولعنه الله على أعدائهم ما اختلف الليل والنهار.

وبعد: فهذا هو الجزء الثانى والأربعون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) ويحتوى على الأحاديث التى رويت عنه (عليه السلام) حول أحكام الشهادات والعقوبات والحدود الشرعيه التى وَضَعها الاسلام على المجرمين ولاشكّ أن هذه الأحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالانسان والمجتمع،

ص: ٧

١- من دعاء للسيدة فاطمه الزهراء (عليها السلام) بعد الفرائض اليوميّه، كتاب (فلاح السائل) لابن طاووس: ص ٢٥١.

لأن استقامه الانسان وصلاح المجتمع - بصوره عامه - يرتبط بعنصرين اساسيين.. هما:

١- الترغيب ٢- الترهيب فالأول يُعتبر نقطه الانطلاق نحو الكمال والسعى من أجل الوصول الى الدرجات المعنويه العاليه من خلال طاعه الله تعالى وعبادته وأداء فرائضه ونوافله وواجباته ومستحباته.. رغبه إلى ما أعدّه الله سبحانه لعباده المطيعين من النعيم المقيم.

والثاني - وهو الترهيب - يُشكل سدّاً منيعاً وحاجزاً رادعاً أمام المحرّمات والمنكرات والمفاسد والرذائل، وذلك من خلال الرهبه والخوف من العقوبات التي فرضها الله سبحانه على المجرمين فى الدنيا، والخشيه من عذاب الله فى الآخره.

وتأتى «الحدود والتعزيراته الشرعيه لتتكفل هذا الجانب الخطير من حياه الانسان والمجتمع، فهى تردع الانسان عن ارتكاب الجرائم والمنكرات وتوقفه عند حدّه خوفاً من أن يتعرّض للعقوبات الشرعيه ويخسر مكانته الاجتماعيه وينال الخزي والفضيحه والعار أمام الناس.

ولولا العقوبات لكثرت المظالم وساد الفوضى فى المجتمع، ولهذا فإن اقامه الحدود والتعزيرات تُعتبر ضروره شرعيه وعقليه..

وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه، وحدُّ يُقام له فى

الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً. (١) فان كانت الأمطار تُحيى الأرض وتصلح الزراعه وتنفع الحياه الماديه للناس فإن اقامه الحدود الشرعيّه تُصلح المجتمع وتمنع الفساد والجرائم وتنفع الناس فى الدنيا والآخره.

كما أن «الشهادات» تُعتبر طريقاً إلى إثبات هذه الحدود لاقامتها بصوره عادله دون أن يكون هناك مظلوم أو مُفترى عليه.

ومن المؤسف جداً أن مجتمعاتنا اليوم تموج بالجرائم وتُعجُ بالمنكرات والمفاسد بسبب غياب قانون العقوبات والحدود والتعزيرات الشرعيّه عن السّاحه وعدم تطبيقها ممّن بيدهم مقاليد الحكم وأزمّه الأمور..

وقد فشلت القوانين الوضعيّه فى معالجه هذا الجانب الخطير ولهذا ترى الجرائم والمفاسد فى ازدياد وانتشار، بلا رادع ولا مانع..

ولا حول ولا قوه إلا بالله العليّ العظيم.

نسأل الله تعالى أن يوفّق المسلمين لحياء هذه المعالم وتطبيق هذه القواعد.. لكى يعود الصلاح الى المجتمع وتختفى عنه الجرائم والمنكرات.. إنّه سميع مجيب.

محمد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ص: ٩

باب (١) وجوب الإجابة على تحمّل الشهادة

باب (١) وجوب الإجابة على تحمّل الشهادة ٢٩٧٣٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم، عن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا دعيت الى الشهادة فأجب. (١) الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال:

إذا... وذكر مثله. (٢) ٢٩٧٤٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزّوجلّ):

ص: ١١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥٢.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٥.

«وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» (١) قال: قبل الشهادة (٢) ٢٩٧٤١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (٣) قال: بعد الشهادة (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثل الحديثين (٥) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٦) تفسير العياشي: عن هشام بن سالم مثله " (٧) ٢٩٧٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا».

فقال: (٨) لا ينبغي لأحد إذا دُعي إلى شهادته (٩) يشهد (١٠) عليها أن

ص: ١٢

١- البقره : ٢٨٢

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٤.

٣- البقره ٢: ٢٨٣

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨١ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣٣٢٧.

٧- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٦٣٢ و ٦٣١ الطبعه الحديثه.

٨- في التهذيب ح ٧٥١: قال

٩- في الكافي ح ١: الى الشهاده

١٠- في التهذيب ح ٧٥١: ليشهد

يقول: لا أشهد لكم.

علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: فذلك قبل الكتاب (١).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله الى قوله: لا اشهد لكم عليها (٢).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الى قوله:

لا أشهد لكم (٣) التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله (٤) تفسير العياشي: عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه (٥) تفسير العياشي: عن زيد أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه (٦) ٢٩٧٤٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥١

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٩ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٥ ح ٧٥٣.

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٦٢٩ الطبعة الحديثه.

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٢ الطبعة الحديثه.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: لا يَأْبُ الشَّهْدَاءُ أَنْ تُجِيبَ حِينَ تُدْعَى (١) قبل الكتاب. (٢) التهذيب: سهل بن زياد مثله. (٣) ٢٩٧٤٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» قال: حتى يدعون قبل الكتاب لا ينبغي لأحد أن يقول إذا دُعِيَ إلى شهادته: لا أشهد لكم، وقال: إذا دُعيت إلى الشهادة فأجب، فأما إذا أشهد فدُعيت إلى أداء الشهادة فلا يحل لك أن تتخلف عن ذلك، وذلك قوله الله (عز وجل): «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (٤)

باب (٢) الاستقالة من الشهادة

باب (٢) الاستقالة من الشهادة ٢٩٧٤٥ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: من استقالنا من شهادته أقلناه. (٥)

ص: ١٤

١- في التهذيب: لا يَأْبُ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٦ ح ٧٥٥.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١١

٥- الجعفریات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٥. أقال عثرته: صفح عنه واستقال عثرته: سأله أن يرفعه من سقوطه (أقرب الموارد). والمعنى أنّ من طلب منا أن نُعفيه من الشهادة اعفينا.

باب (٣) الأمور التي تجوز فيها الشهادة على السماع

٢٩٧٤٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أنه سُئِلَ عن رجل في يديه دار، فأقام فيها خمسين أو ستين سنة، فقام عليه {فيها} رجل فادّعاها، وثبت الأصل أنّها له، وقال الذي هي في يديه: اشتريتها من قوم انقضوا وانقضت البيّنة، وجاء بقوم فشهدوا على السماع، أنّه اشترها كما ذكر، فقال (عليه السلام): ان شهدوا أنّه اشترها من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه، وإلا فهو على أصله، وإنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاء والأحباس (١) وما أشبه ذلك. (٢)

باب (٤) جواز جعل الشهادة بشكل يقبلها القاضي إذا كانت حقاً

باب (٤) جواز جعل الشهادة بشكل يقبلها القاضي إذا كانت حقاً ٢٩٧٤٧- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الاودي، عن موسى بن أكيل، عن داود ابن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما

ص: ١٥

١- أي الموقوفات، يقال: احبس فرسه: وقفه في سبيل الله (اقرب الموارد).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٧، ح ١٨٥٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٦ □

استطعت حتى يصحّ الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فأنما الشاهد يُبطل الحق ويُحقّ الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يُعطى، وأنّ للشاهد في اقامه الشهاده - بتصحيحها بكلّ ما يجد اليه السبيل من زياده الألفاظ والمعانى والتفسير فى الشهاده مابه يثبت الحق ويصحّحه ولا يؤخذ به زياده على الحق - مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل الله. (١) ٢٩٧٤٨ - مستطرفات السرائر: (نقلاً من جامع البزنطى صفوان ابن يحيى، عن داود بن الحصين قال: سمعت من يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الرجل يكون عنده الشهاده وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهاده إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم وأنّى اذا أقمّت الشهاده احتجّت الى أن أُغَيَّرَها بخلاف ما أشهدت عليه وازيد فى الألفاظ ما لم أشهد عليه والّا لم يصحّ فى قضائهم لصاحب الحق ما اشهدت (عليه) أفحلّ لى ذلك؟ فقال: إى والله ذلك أفضل الأجر والثواب فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه ممّا يرون التصحيح (به) فى قضائهم. (٢) ٢٩٧٤٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبدالله (عليه

ص: ١٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧٨٧.

٢- مستطرفات السرائر: ص ٥٩ ح ٢٨. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ م ٢٣٠.

السلام) قال: قلت: للرجل يكون من اخواني عندى شهاده (١) وليس كلها يُجيزها (٢) القضاء عندنا.

قال: فاذا علمت أنها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه (٣) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: يكون للرجل... وذكر مثله. (٥)

باب (٥) متى تجب الشهاده ومتى لا تجب؟

باب (٥) متى تجب الشهاده ومتى لا تجب؟ ٢٩٧٥٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل الشهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان

ص: ١٧

١- فى التهذيب والفقيه: الشهاده.

٢- فى الفقيه: ليس كلها تجيزها.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٧ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٦٩٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣٣٢٨.

شاء سكت. وقال: إذا أُشهد لم يكن له إلا أن يشهد. (١) ٢٩٧٥١- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل الشهادة فلم (٢) يُشهد عليها فهو بالخيار آن شاء شهد وان شاء سكت إلا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلُّ له أن (لا) يشهد. (٣) التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض رجاله مثله. (٤) ٢٩٧٥٢ □ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً. (٥)

باب (٦) النهي عن شهادة لا يذكرها الشاهد

باب (٦) النهي عن شهادة لا يذكرها الشاهد ٢٩٧٥٣- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش

ص: ١٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨١ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٧٩.

٢- في التهذيب: ولم.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٢ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٨٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣٣٢٠.

خاتماً (١) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشهد... وذكر مثله (٢) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئِلَ عن الشهادة على الخطّ قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشهد... وذكر مثله (٣) ٢٩٧٥٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر (شيئاً) من الباقي قليلاً ولا كثيراً.

{قال}: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعك (٤) رجل ثقة فاشهد له (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان مثله (٦).

ص: ١٩

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٤.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦٦
 - ٣- دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٦.
 - ٤- في التهذيب و الاستبصار: ومعه
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٢ ح ١.
 - ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٨١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦٨

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل يشهدنى... وذكر مثله. (١).

باب (٧) النهى عن الشهادة إلا مع العلم

باب (٧) النهى عن الشهادة إلا مع العلم ٢٩٧٠٠-الكافي: عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن على، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: لا تشهدنّ (٢) بشهادة (٣) حتى تعرفها (٤) كما تعرف كفك. (٥) التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان مثله. (٦) الاستبصار: أحمد بن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن على مثله. (٧) من لا يحضره الفقيه: روى عن على بن غراب، عن أبي عبدالله

ص: ٢٠

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٢ ح ٣٣٦١.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: لا تشهدوا.
- ٣- فى الفقيه: على شهادة
- ٤- فى التهذيب والاستبصار: حتى تعرفوها.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٣.
- ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٢.
- ٧- الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦٥.

(عليه السلام) مثلها. (١) ٢٩٧٥٦- أصل زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تشهد على ما لا تعلم، ولا تشهد الأعلى ما تعلم وتذكر.

قلت: فإن عرفتُ الخط والخاتم والنقش ولم اذكر شيئاً، اشهد؟ فقال: لا، الخط يُفْتَعَل، والخاتم قد يُفْتَعَل، لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكراً، فأنتك أن شهدت على ما لا تعلم تتبواً مقعدك من النار يوم القيامة، وأن شهدت على ما لم تذكره سَلِبَكَ اللهُ الرأى، وأعقبك النفاق إلى يوم الدين. (٢) ٢٩٧٥٧- دعائم الاسلام: عن أبى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام) أنّ رجلاً سأله فقال: يا بن رسول الله، جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه، وفى الكتاب اسمى بخط بدى قد عرفته، ولا أشك فيه ولست أذكر الشهاده فماذا ترى؟ قال: لا تشهد حتى تعلم أنّك قد أشهدت، قال الله (عزّوجلّ):

{إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (٣)(٤)

ص: ٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧١ ح ٣٣٥٩.

٢- الأصول السنه عشر: ص ١٢١ ح ٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٢.

٣- الزخرف ٤٣: ٨٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧ منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٣.

باب (٨) النهى عن الشهادة على المُعسر

باب (٨) النهى عن الشهادة على المُعسر ٢٩٧٨٥- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودى، عن موسى بن اكيل النميرى، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ فى الدين الضَّير قلت: وما الضَّير؟ قال: إذا تعدَّى فيه صاحب الحق الذى يدَّعيه قبله خلاف ما أمر الله [به] ورسوله ومثل ذلك أن يكون لآخر (١) على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره (٢) حتى يسر قال (٣): {فَنظَرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ} (٤) ويسألُك أن تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحلُّ لك أن تقيم الشهادة فى حال العسر. (٥)

ص: ٢٢

١- فى الفقيه: لرجل.

٢- فى الفقيه: بانتظاره

٣- فى الفقيه: فقال.

٤- البقره ٢: ٢٨٠.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٧ ح ٦٧٥.

من لا يحضره الفقيه: روى عن داود بن الحصين قال: ... وذكر مثله. (١)

باب (٩) شهادة الزور توجب النار

باب (٩) شهادة الزور توجب النار ٢٩٧٥٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شاهد الزور الاتزول قدماء حتى تجب له النار. (٢) أمالي الصدوق - ثواب الأعمال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال:

حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. (٣) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله. (٤) قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال:

وحدثني جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر نحوه. (٥) ٢٩٧٦٠- الكافي: على بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي

ص: ٢٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٩ ح ٣٣٠٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٢.

٣- أمالي الصدوق: ص ٣٨٩ ح ٢ - ثواب الأعمال: ص ٢٦٨ ح ١.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٧.

٥- قرب الاسناد: ص ٨٥ ح ٢٧٨ الطبعة الحديثه.

عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

لا ينقضى كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة. (١) ٢٩٧٦١ □ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يُبعث شاهد الزور يوم القيامة، يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء. (٢)

باب (١٠) حكم التوسّل بشهادة الزور للوصول الى الحق

باب (١٠) حكم التوسّل بشهادة الزور للوصول الى الحق ٢٩٧٦٢ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحد حقه ويحلف أنّه ليس عليه شيء (٣) وليس لصاحب الحقّ على حقه بيّنه يجوز لنا (٤) احياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه؟ (٥)

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ٣.

٢- الجعفریات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٤. دلغ لسانه: خرج من فمه التعب أو ظمأ (اقرب الموارد).

٣- في التهذيب: فيجحد ويحلف ان ليس له على شيء.

٤- في الفقيه: أيجوز له.

٥- في التهذيب: اذا خشي. وفي الفقيه: اذا خشي ذهاب حقه.

فقال: (١) لا يجوز ذلك لعلّه التدليس. (٢) من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل حقّ فيجحد حقّه ويحلف أن ليس له عليه شيء. وذكر مثله بزياده: وهذا في روايه يونس بن عبدالرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام). (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «لعلّه التدليس» لعلّ معناه أنّه يُتَّهم عند الناس بالتدليس ويعرف بهذه الصفه.

وجاء في بعض النسخ: «التدليس» بدل «التدليس» ومعناه أنّه يُدّنس الناس بالأثم ويساعدهم عليه بشهاده الزور، أو يُدّنس نفسه بتلك الشهاده. والله العالم.

٢٩٧٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، عن الحكم بن أبي عقيل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّ لي خصماً يتكثّر على بالشهود الزور (٤)، وقد كرهتُ مكافأته، مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي: (٥) أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه

ص: ٢٥

١- في الفقيه: قال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٨ ح ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٦٩٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٣٣٦٣.

٤- في التهذيب: يستكثر على شهود الزور.

٥- في التهذيب: هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال.

كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور(١)فما على امرئ من وكفٍ (٢)فى دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرجٍ حرام وسفكٍ (٣)دم حرام كان ذلك خيراً له، وكذلك مال المرء المسلم.(٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخى أبى عقيله قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام):... وذكر مثله الى قوله: ذلك خيراً له.(٥) أقول: قوله (عليه السّلام): «لا تؤسروا أنفسكم» فيه احتمالات:

الأول: لاتجعلوا أنفسكم أسيره بشهادة الزور.

وقوله (عليه السّلام): «وأموالكم» أى: لاتستكثروها بهذه الشهادة وأمثالها.

والمقصود هو النهى عن أخذ الانسان ما ليس له بشهادة الزور.

نعم.. يجوز له دفع الضرر عن المال والنفس اذا توقف على شهادة الزور.

الثانى: أنّ معنى الحديث هو النهى عن شهادة الزور لأنّ النفوس

ص: ٢٦

١- فى التهذيب: بشهادة الزور.

٢- من وكفٍ: أى من منقصه وعيب (مجمع البحرين).

٣- فى التهذيب: أو سفك.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٤٠١ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٧٠٠.

والأموال تُحبس بسببها، أو أنّ العذاب الألهي يحبس الانسان.

الثالث: أنّ معناه: لا تُعطوا الفرصه للناس حتى يشهدوا عليكم شهاده الزُّور، بل ادفعوها عن أموالكم وأنفسكم مهما استطعتم. والله العالم.

باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهادة الزُّور

باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهادة الزُّور ٢٩٧٦٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شاهد الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٢) ٢٩٧٦٥ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه، وإلا ضمن (٣) بقدر ما أتلف من مال الرجل. (٤)

ص: ٢٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٦.

٣- في التهذيب: وإن لم يكن قائماً ضمن.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٤ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٨٨.

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهادة الزور قال: اذا كان..

وذكر مثله (١). ٢٩٧٦٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله. (٢). ٢٩٧٦٧- الكافي - التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في شاهد الزور (٣) ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه. (٤) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بهذا الإسناد نحوه. (٥).

ص: ٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٣٣٣١.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٨.

٣- في التهذيب: في شهادة الزور.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٨٧.

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٦٩ ح ٥.

باب (١٢) جلد شهود الزور ٢٩٨٦٨-الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال: يُجلدون حدًّا ليس له وقت وذلك إلى الأمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأمّا قول الله (عز وجل): {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}. {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}. (١) (قال): قلت: كيف تُعرف توبته؟ قال: يُكذّب نفسه على رؤوس الناس حتى يُضرب (٢)، ويستغفر ربه، وإذا فعل (٣) ذلك فقد ظهرت توبته. (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: قال: إنَّ شهود الزور يُجلدون جلدًا ليس له وقت وذاك الى الامام.. وذكر مثله. (٥) التهذيب: يونس، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته... وذكر مثله

ص: ٢٩

١- النور ٢٤: ٤ و ٥.

٢- فى التهذيب: يكذب نفسه حيث يضرب.

٣- فى التهذيب: فإذا فعل.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٧.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٦٩٩.

الى قوله: حتى يعرفهم الناس. (١) ٢٩٧٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى على بن مطر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ شهود الزور يُجلدون حدًّا ليس له وقت، ذلك إلى الأمام، ويُطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وقوله (عزَّوجلَّ): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾.

قلت: بم تُعرف تويئته؟ قال: يُكذَّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يُضرب ويستغفر ربَّه (عزَّوجلَّ)، فإن هو فعل ذلك فنمَّ ظهرت توبته. (٢) ٢٩٧٧٠- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنَّ علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به الى حَيْه، وإن كان سوقياً بعث به الى سوقه، فطيف به ثم يحبسه أياماً، ثم يخلَّى سبيله. (٣) ٢٩٧٧١- من لا يحضره الفقيه: روى سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شهود الزور يُجلدون حدًّا وليس له وقت، ذلك إلى الامام ويُطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا.

ص: ٣٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٥٧١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٠ ح ٣٣٣٦.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٧٧٠.

قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقُبِلت شهادتهم بعد. (١) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٢)

باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة

باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة ٢٩٧٧٢ - الكانى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وتحرموا، وان (٣) لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عمّن أخبره مثله. (٥) ٢٩٧٧٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه

ص: ٣١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ج ٣٣٣٢.

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٦٩ ح ٤.

٣- فى الفقيه: فان.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٨٣ ح ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٦٨٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦١ ح ٣٣٣٩.

(عليهم السلام) انّ علياً (عليه السلام) قضى فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق، فقطعت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شُبّه عليّ، فقضى على (عليه السلام) أن يغزّم نصف ديه اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قالوا: شُبّه علينا، اغرما جميعاً ديه اليد من اموالهما خاصة. (١) ٢٩٧٧٤ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ رجلين شهدا على رجل عنده على (عليه السلام) انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالوا: أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغزّمهما ديه الأول. (٢) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) انّ رجلين... وذكر مثله. (٣) ٢٩٧٧٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: اذا شهد رجلان على رجل بمال، ثم رجعا عند الشهاده، فإن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهاده، وإن كان قد قضى ضمّنا ماقد قضى بشهادتهما. (٤)

ص: ٣٢

١- الجعفریات: ص ١٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١٣.

٣- الجعفریات: ص ١٤٤.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٧.

باب (١٤) حكم من شهد بشهادة ثم غيّر ها

باب (١٤) حكم من شهد بشهادة ثم غيّر ها ٢٩٧٧٦- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من شهد عندنا ثم غيّر أخذناه بالأول وطرحنا الأخير. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر نحوه. (٢)

باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم

باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم ٢٩٧٧٧- الكانى - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى أربعة شهدوا على رجل مُحصّن بالزنا ثم رجع أحدهم (٣) بعد ما قُتل الرجل؟ قال: ان قال الراجع: (٤) أو همت (٥) ضرب الحدّ وغرّم الدّيه، وان قال:

ص: ٣٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٢ ح ٧٧٥.

٢- الجعفریات: ص ١٤٥.

٣- فى التهذيب ج ١٠: ثم رجع واحد منهم.

٤- فى الكافى: ان قال الراجع، وما فى التهذيب هو الظاهر.

٥- فى الكافى ح ٢: وهمت.

تعمّدت قُتِلَ (١) التهذيب: ابن محبوب، عن بعض أصحابنا مثله (٢) أقول: ينبغي أن يُحمل الحدّ في هذا الحديث على التعزير ولعلّ هذا هو المشهور بين الفقهاء، وأمّا الدّيه فيغرم رُبْعها، وأمّا القتل فهو في صورته ما إذا قال: تعمّدت، وردّ الوليّ عليه ثلاثة أرباع الدّيه.

٢٩٧٧٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأه يجامعها فبرجم ثم يرجع (٣) واحد منهم، قال: يُعزّم ربع الدّيه إذا قال شُبّه عليّ، فإن رجع اثنان وقالوا شُبّه علينا غرّما نصف الدّيه، وأن رجعوا جميعاً وقالوا شُبّه علينا غرّموا الدّيه، وإن قالوا شهدنا بالزور قُتلوا جميعاً (٤) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله (٥) ٢٩٧٧٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: في أربعة شهدوا على رجل

ص: ٣٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٤ و ص ٣٦٦ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٩١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١١ ح ١١٦٢.

٣- في التهذيب: فرجم ثم رجع.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٦ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٣.

أنهم رأوه مع امرأه فبرجهم، فيرجع واحد منهم، قال: يُعزّم ربع الدّيه، وان رجعوا ثلاثة عُزّموا نصفاً وربع الدّيه، وان رجعوا كلّهم عُزّموا الدّيه، فان قالوا شهدنا بزور، قُتلوا كلّهم جميعاً. (١) ٢٩٧٨٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلمّا قُتل رجوع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: يُقتل الرابع (٢) ويؤدّى الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدّيه. (٣) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي مثله. (٤) أقول: قوله (عليه السّلام): «يُقتل الرابع» أى: اذا رجع عن شهادته وقال أنّه شهد كذباً وزوراً.

٢٩٧٨١- المقنع: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا فبرجهم، ثم رجع أحدهم عن الشهاده؟ قال: يُقتل الرجل، ويُعزّم الآخرون ثلاثة أرباع الدّيه. (٥)

ص: ٣٥

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٤، منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤١٨.
 - ٢- فى التهذيب: يُقتل الراجع.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٤ ح ٥ وص ٣٦٦ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٠ ح ٦٩٠.
 - ٤- التهذيب، ج ١٠ ص ٣١١ ح ١١٦٠.
 - ٥- المقنع: ص ١٨٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٦.

٢٩٧٨٢- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فُقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شُبه علينا، غرما ديه اليد من أموالهما خاصة. (١) وقال: في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون، فُزجم ثم رجع واحد منهم.

قال: يُغرّم ربع الدية إذا قال: شُبه عليّ، وإذا رجع اثنان وقالوا:

شُبه علينا غرماً نصف الدية، وأن رجعوا كلهم قالوا: شُبه علينا غرّموا الدية، فإن قالوا: شهدنا للزور قتلوا جميعاً. (٢) ٢٩٧٨٣- من لا يحضره الفقيه: روى مسمع بن كردين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فُزجم ثم رجع أحدهم وقال: شككت في شهادتي؟ قال: عليه الدية.

قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً؟

ص: ٣٦

١- أقول: لا وجه لتغريم الشاهدين كليهما إذا رجع أحدهما عن شهادته. قال العلامة النراقي في مستند الشيعة ج ١٨ ص ٤٢٠: (وأما روايه السكوني الأولى - الداله على تغريم الشاهدين ديه اليد مع رجوع أحدهما - فمع مخالفتها للأصول وفتوى الأصحاب كلاً... فطرحها لازم).

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧٨٨.

قال: يُقتل. (١).

باب (١٦) حكم الاختلاف في عداله شهود الزنا

باب (١٦) حكم الاختلاف في عداله شهود الزنا ٢٩٧٨٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدّل (٢) منهم اثنان ولم يعدّل الآخران.

«قال»: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرّفون بشهاده الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدُّ على الذى شَهِدوا عليه، أنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالى أن يُجيز شهادتهم إلا- أن يكونوا معروفين بالفسق. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٤).

ص: ٣٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٠ ح ٣٣٠٥.

٢- عدّل الشاهد: زكّاه (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٣ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ٧٥٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٦.

باب(١٧) لو اختلف الشهود فى مكان الزنا

باب (١٧) لو اختلف الشهود فى مكان الزنا ٢٩٧٨٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال: الشهود اذا شهدوا على رجل بالزنا، فاختلفوا فى الأماكن، مُجلدوا. (١)

باب(١٨) كراهه أن يكون الانسان أوّل الشهود فى الزنا

باب (١٨) كراهه أن يكون الانسان أوّل الشهود فى الزنا ٢٩٧٨٦- أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رضى الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال: حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال:

أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال:

حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال: حدثنى أبى، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): انا انا فلو كنتُ ما شهدت أوّل الشهود - يعنى فى الزنا. (٢)

ص: ٣٨

١- الجعفریات: ص ١٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٧٤.

٢- أمالى الطوسى: ص ٦٦٠ ح ١٣٦٨. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٠٣.

٢٩٨٧٨ □ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعة. (١)

باب (١٩) جواز الشهاده على المَلِكِيَّة استصحاباً للحاله السابقه

باب (١٩) جواز الشهاده على المَلِكِيَّة استصحاباً للحاله السابقه ٢٩٧٨٨- الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنه ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه، ونحن لاندرى ما أحدث في داره، ولاندرى ما حدث له من الولد إلا أنا لانعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل (٢) أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد (٣) على هذا؟ قال: نعم.

قلت: الرجل يكون له العبد والأمه فيقول: أبق غلامى وأبقت

ص: ٣٩

١- الجعفریات: ص ١٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٣. والمقصود من الشهداء الأربعة هم الشهود على الزنا.

٢- في التهذيب: شاهدو عدل.

٣- في التهذيب: فنشهد، وكذا في المورد الآتى.

أمتي (فيوجد) في البلد فيكلفه القاضى البيته أن هذا غلام فلان(١) لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً؟ قال: فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه.(٢) ٢٩٧٨٩- التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن الميثمي وغيره، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانه فنشهد على هذا؟ قال: نعم.(٣) ٢٩٧٩٠ - التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به أيضاً عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: قد أبق غلامى وأمتى فيكلفونه القضاء شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه؟

ص: ٤٠

١- في التهذيب: ان هذا الغلام لفلان.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٧ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٦٩٨.

٣- التهذيب: ج ٧ ص ١٣١ ع ٥٧٢.

قال: نعم. (١).

باب (٢٠) جواز اقامه الشهاده عند قضاء الجور

باب (٢١) جواز اقامه الشهاده عند قضاء الجور ٢٩٧٩١ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن وهب قال: قلت له (٢): أنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهاده على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثه وانه ليس (٣) له وارث غير الذي شهدنا له.

فقال: اشهد بما هو (على) علمك.

قلت: أنّ ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس. (٤) قال: إحلف، أنّما هو على علمك. (٥).

باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذي اليد

باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذي اليد ٢٩٧٩٢ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم (عن أبيه)، عن علي

ص: ٤١

-
- ١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠٣٥.
 - ٢- في التهذيب: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام).
 - ٣- في التهذيب: وتركها ميراثاً وان ليس.
 - ٤- في التهذيب: يغموس، واليمين الغموس: هي اليمين الكاذبه الفاجره التي يقطع بها الحالف ما لغيره مع علمه أن الأمر بخلافه (مجمع البحرين).
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٧ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٢ ح ٦٩٦.

ابن محمد القاساني، {وعن أبيه} جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود {المنقري}، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم.

قال (١) الرجل: اشهد أنه في يده ولا اشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فلعله (٢) لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هولي وتحلف عليه ولا- يجوز (٣) أن تنسبه الي من صار ملكه من قبله اليك؟! ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو لم يجر هذا لم يقم (٤) للمسلمين سوق. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقري، عن حفص ابن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له رجل: رأيت اذا

ص: ٤٢

١- في التهذيب: فقال.

٢- في التهذيب: لعله.

٣- في الفقيه: ولا يجوز لك.

٤- في التهذيب: ما قامت.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٧ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٦٩٥.

رأيتُ شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ فقال: نعم. قلت:

فلعله لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك... وذكر مثله (١).

باب (٢٢) أبو بكر بغصب فدكاً من السيدة الزهراء

باب (٢٢) أبو بكر بغصب فدكاً من السيدة الزهراء ٢٩٧٩٣- تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لما بويع أبو بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، بعث إلى فدك فاخرج وكيل فاطمه بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها، فجاءت فاطمه (عليها السلام) إلى أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر منعنتي عن ميراثي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخرجت وكيلى من فدك، وقد جعلها لى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بامر فقال لها: هاتى على ذلك شهوداً، فجاءت بأم أيمن.

فقالت: لا أشهد حتى احتج، يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: أنشدك الله، ألسنت تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن أم أيمن من أهل الجنة؟ قال: بلى.

قالت: فأشهد أن الله أوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٤٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١ ح ٣٣٧٠.

«فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (١) فجعل فذك لفاطمه بأمر الله، وجاء عليّ (عليه السّلام) فشهد بمثل ذلك فكتب لها كتاباً بذك فدفعه إليها فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إنّ فاطمه ادّعت في فذك وشهدت لها أمّ أيمن وعليّ فكتبت لها بذك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمه فمزقه وقال: هذا في المسلمين وقال أوس بن الحدثان وعائشه وحفصه يشهدون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنّه قال: إنّنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقه، فإنّ عليّاً زوجها يجرّ إلى نفسه، وأمّ أيمن فهي امرأه صالحه لو كان معها غيرها لنظرنا فيه.

فخرجت فاطمه (عليها السلام) من عندهما باكية حزينة، فلمّا كان بعد هذا جاء عليّ (عليه السلام) إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمه ميراثها (٢) من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ملكته في حياه رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال أبو بكر: هذا في المسلمين فإن أقامت شهوداً أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعله لها وإلا فلاحق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟

ص: ٤٤

١- الروم ٣٠: ٣٨.

٢- والمراد بالميراث - هنا - ليس هو الميراث المصطلح وإلا لم يكن معنى لقوله (عليه السّلام) وقد ملكته في حياه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعتُ أنا فيه من تسأل البيّنه؟ قال: إياك كنتُ أسأل البيّنه على ما تدّعيه على المسلمين.

قال: فإذا كان في يدي شيء وادّعى فيه المسلمون فتسألني البيّنه على ما في يدي وقد ملكته في حياه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده ولم تسأل المسلمين البيّنه على ما ادّعوا عليّ سألتني على ما ادّعت عليهم؟! فسكت أبو بكر.

ثم قال عمر: يا عليّ دعنا من كلامك فإننا لانقوى على حججك فإن أتيت بشهود عدول وإلا فهو في المسلمين لاحق لك ولا لفاطمه فيه.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم قال: فأخبرني عن قول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» (1) فيمن نزلت أفينا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم.

قال: فلو أنّ شاهدين شهدا على فاطمه بفاحشه ما كنت صانعا؟ قال: كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على سائر المسلمين.

قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين.

ص: ٤٥

قال: ولم؟ قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهاره وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله أن جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لها قدك وقبضته في حياته ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدك وزعمت أنه في المسلمين وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيئه على ما ادعى واليمين على ما ادعى عليه.

قال: فدمدم الناس ويكى بعضهم وقالوا: صدق والله على ورجع على (عليه السلام) إلى منزله.

قال: ودخلت فاطمه إلى المسجد وطافت بقبر أبيها عليه وآله السلام) وهى تبكى وتقول:

إننا فقدناك فقد الأرض وابلها(١) واختل قومك فاشهدهم ولا تغب قد كان بعدك أبناء وهنثه(٢) لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب قد كان جبريل بالآيات يؤنسنا فغاب عنا وكل الخير محتجب وكنت بدرأ ونوراً يُستضاء به عليك تنزل من ذى العزة الكتب فقمصتنا(٣) رجال واستخف بنا إذ غبت عنا فنحن اليوم نُغتصب

ص: ٤٤

١- الوابل: المطر الشديد الضخم القطر (لسان العرب)

٢- الهنثه: الأمر الشديد والاختلاط فى القول (اقرّب الموارد).

٣- فى الاحتجاج: تجهمتنا، - أى استقبلتنا بوجه كرهه (اقرّب الموارد) وفى بحار الأنوار: نغمصتنا - نقلاً من تفسير القمى - اغتمصه: احتقره وانتقصه (اقرّب الموارد).

فكلَّ أهلٍ له قُربٌ ومنزلَةٌ عند الإله على الأذنين يقترب أبدت رجال لنا نحوى صدور لَمَّا مضيت وحالت دونك الكتب فقد رزينا بمالم يرزه أحد من البريّه لا- عجم ولا- عرب وقد رزينا به محضاً خليقته صافى الضرائب والاعراق والنسب فأنت خير عباد الله كلهم وأصدق الناس حيث الصدق والكذب فسوف نبكيك ما عشنا وما بقيت منّا العيون بهّمّال(١) لهاسكب سيعلم المتولّى ظلم خامتنا(٢) يوم القيامة أنّي كيف ينقلب قال: فرجع أبو بكر الى منزله وبعث الى عمر فدعاه ثمّ قال: أما رأيت مجلس عليّ منّا اليوم؟! لأنّ قعد مقعداً مثله ليفسدنّ أمرنا.. فما الرأى؟ قال عمر: الرأى أن تأمر بقتله.

قال: فمن يقتله؟ قال: خالد بن الوليد، فبعثنا الى خالد فأتاها فقالا: نريد أن نحملك على أمر عظيم.

قال: احملاني ما شئتما ولو قتل علي بن أبي طالب.

قالا: فهو ذاك.

فقال خالد: متى أقتله؟

ص: ٤٧

١- الهَمَّال: الرخو من كلّ شىء. والهَمَل: الماء السائل الذى لا مانع له (اقرب الموارد).

٢- الخامة: العَصَّه الرطبه من النبات (لسان العرب).

قال أبو بكر: إذا حضر المسجد فقم بجانبه في الصلاة فإذا أنا سلّمت فقم إليه فاضرب عنقه.

قال: نعم.

فسمعت أسماء بنت عميس ذلك وكانت تحت أبي بكر فقالت الجارية: اذهبي إلى منزل علي وفاطمة فاقرئيهما السلام وقولي لعلي:

{إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ} (١) فجاءت الجارية إليهما فقالت لعلي (عليه السلام): إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ تَقْرَأُ عَلَيْكُمَا السَّلَامَ وَتَقُولُ: {إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكَ فَاخْرُجْ إِنَّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ}.

فقال علي (عليه السلام) قولي لها: إن الله يحيل بينهم وبين ما يريدون، ثم قام وتهدأ للصلاة وحضر المسجد ووقف خلف أبي بكر وصلى لنفسه وخالد بن الوليد إلى جنبه ومعه السيف، فلما جلس أبو بكر في التشهد ندم على ما قال، وخاف الفتنة وشده على وبأسه فلم يزل متفكراً لا يجسر أن يسلم حتى ظن الناس أنه قد سيهى، ثم التفت إلى خالد فقال: يا خالد لا تفعل ما أمرتك به، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا خالد ما الذي أمرك به؟ قال: أمرني بضرب عنقك.

قال: وكنت تفعل بي؟

ص: ٤٨

قال: أى والله لولا أنه قال لى لاتفعل لقتلتك بعد التسليم.

قال: فأخذه على (عليه السلام) فضرب به الأرض واجتمع الناس عليه فقال عمر: يقتله ورب الكعبة.

فقال الناس: يا أبا الحسن الله الله.. بحق صاحب هذا القبر، فخلّى عنه قال: فالتفت إلى عمر وأخذ بتلابيبه وقال: يا ابن الصهاك لولا عهد من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكتاب من الله سبقت لعلمت أيننا أضعف ناصرًا وأقلّ عددًا. ثم دخل منزله. (١) علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدّثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

لمّا منع أبو بكر فاطمه (عليها السلام) فدكاً... وذكر القصه على نحو الاختصار. (٢) الاحتجاج: عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لمّا بويع أبو بكر واستقام له الأمر... وذكر نحو ما فى تفسير القمى. (٣) أقول: قد ذكرنا ما يتعلّق بفدك وإنّها غُصبت من السيّده فاطمه الزهراء (عليها السلام) ظلماً وعدواناً فى كتابنا «فاطمه الزهراء من

ص: ٤٩

١- تفسير القمى: ج ٢ ص ١٥٥.

٢- علل الشرايع: ص ١٩٠.

٣- الاحتجاج: ص ٩٠. منها بحار الأنوار: ج ٢٩ ص ١٢٤ - ١٣٦.

باب (٢٣) ميزان العدالة

باب (٢٣) ميزان العدالة ٢٩٧٩٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بما تُعرف (١) عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ (قال): فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، والكف عن البطن (٢) والفرج، واليد واللسان، ويُعرف (٣) باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر، (٤) والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والبال على ذلك كله، والساتر (٥) لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين [تفتيش] ما وراء ذلك من عثراته وغيبته (٦)

ص: ٥٠

- ١- في الاستبصار والفقيه: بِمَ تعرف.
- ٢- في الفقيه: وكفّ البطن.
- ٣- في الفقيه: وتعرف.
- ٤- في الفقيه: من شرب الخمر.
- ٥- في الفقيه: والدلاله على ذلك كله أن يكون ساتراً
- ٦- في الفقيه: عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك.

ويجب عليهم توليته (١) وإظهار عدالته في الناس - التعاهد (٢) للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحافظ مواعيتهن باحضرار جماعه المسلمين (٣)، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من عله، وذلك أن الصلاه ستر وكفاره للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يُصلّ فلاصلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) بالحرق في جوف بيته، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لاصلاه لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من عله.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لاغيه إلا لمن صلى في (جوف) بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب (على المسلمين) غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رُفِعَ الى أمام المسلمين أنذرهم وحذرهم فان حضر جماعه المسلمين والأحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم (٤). من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله الى قوله: في مصلاهم الأامن

ص: ٥١

١- في الفقيه: تركينه، وفي الاستبصار: توليه.

٢- في الفقيه: ويكون معه التعاهد

٣- في الفقيه: بحضور جماعه من المسلمين.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤١ ح ٥٩٦- الاستبصار: ج ٣ ص ١٢ ح ٣٣

عَلَّه - ثم قال - فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سُئِلَ عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فإنَّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنَّ الصلاة ستر وكفاره للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعه المسلمين، وأنما جعل الجماعه والاجتماع الى الصلاة لكي يُعرف من يصلي ممن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضع، ولولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله (عز وجل) ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) في الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الأيمن عليه. (1) ٢٩٧٩٥-

كتاب الأربعين للسيد أبي حامد محمد بن عبدالله بن زهره: أخبرني عمي الشريف الطاهر - قراءه عليه - قال: أخبرني الشيخ أبو علي، قال: أخبرني الشريف أبو الرضا قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال - قراءه عليه - قال: حدثنا

ص: ٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ ح ٣٢٨٠.

سعيد بن أبي سعيد العياري قال: حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي قال:

حدثنا ابن مهبويه القزويني - بقزوين في دار أبي يعلى - قال: حدثنا داود بن سليمان قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه سيد الشهداء، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته، وحرمت غيبته. (١) وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) أحمد بن عامر الطائي قال: أخبرنا الشريف أبو علي محمد بن أسعد النحوي النسابة قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن قال:

أخبرنا جدي أبو محمد الحسن قال: أخبرنا الشيخان: أبو علي الحسن ابن علي المكي، وأبو القاسم المحسن بن عمر الاسكندراني قال:

حدثنا أبو حفص قال: حدثني الكندي قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله ابن أحمد بن عامر الطائي قال: حدثنا علي بن موسى قال: حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) وساق كما مر. (٢) ٢٩٧٩٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله

ص: ٥٣

١- الأربعون لابن زهره: ص ٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

٢- الأربعون لابن زهره: ص ٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

(عليه السّلام) قال: قال: من عامِل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يُخلفهم، كان ممّن حرّمت غيبته، وكملت مروءته، وظهر عدله، ووجبت أُخوّته. (١) ٢٩٧٩٧ الخصال: حدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر قال: حدثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادي قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي قال: حدثنا أبي قال:

حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامِل الناس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يُخلفهم، فهو ممّن (٢) كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أُخوّته، وحرّمت غيبته. (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة (٤) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)... وذكر مثله. (٥) صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام) مثله. (٦) ٢٩٧٩٨- الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا علي

ص: ٥٤

-
- ١- الكافي: ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٢٨.
 - ٢- في صحيفه الامام الرضا: فهو مؤمن.
 - ٣- الخصال: ص ٢٠٨ ح ٢٨.
 - ٤- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤
 - ٥- عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٠ ح ٣٤.
 - ٦- صحيفه الامام الرضا: ص ٩٧ ح ٣١. منها بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١.

ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميدي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: ثلاث من كنّ فيه أوجب له أربعاً على الناس: من إذا حدّثهم لم يكذبهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وجب أن تظهر في الناس عدالته، وتظهر فيهم مروّته، وأن تحرم عليهم غيبته، وأن تجب عليهم أخوّته.

باب (٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام

باب (٢٤) حكم شهاده من كان على فطره الاسلام ٢٩٧٩٩- أمالي الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن محمد ابن قتيبه، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح، عن علقمه قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد قلت له: يا بن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته، ومن لا تقبل؟ فقال: يا علقمه كلّ من كان على فطره الاسلام جازت شهادته.

قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف للذنوب؟ فقال: يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنوب لما قبلت إلاّ شهادات الأنبياء والأوصياء (صلوات الله عليهم) لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه - الخصال، ص ٢٠٨ ح ٢٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١.

بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولايه الله (عزوجل) داخل في ولايه الشيطان، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه، لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمه بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس قال علقمه: فقلت للصادق (عليه السلام): يابن رسول الله إن الناس ينسبوننا إلى عظام الأمور، وقد ضاقت بذلك صدورنا.

فقال (عليه السلام): يا علقمه، إن رضا الناس لا يملكك، وألسنتهم لا تضبط، وكيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله ورسله وحجج الله (عليهم السلام)؟! ألم ينسبوا يوسف (عليه السلام) إلى أنه هم بالزنا؟! ألم ينسبوا أيوب (عليه السلام) إلى أنه ابتلى بذنوبه؟! ألم ينسبوا داود (عليه السلام) إلى أنه تبع الطير حتى نظر إلى امرأه أوريا نهواها، وأنه قدم زوجها أمام التابوت حتى قُتل ثم تزوج بها؟! ألم ينسبوا موسى (عليه السلام) إلى أنه عنين وآذوه حتى برّاه الله ممّا قالوا وكان عند الله وجيهاً؟! ألم ينسبوا جميع أنبياء الله إلى أنهم سحره طلبه الدنيا؟! ألم ينسبوا مريم بنت عمران (عليهما السلام) إلى أنها حملت

بعيسى من رجل نجار اسمه يوسف؟! ألم ينسبوا نبينا محمداً (صلى الله عليه وآله) إلى أنه شاعر مجنون؟! ألم ينسبوه إلى أنه هوى إمرأه زيد بن حارثه فلم يزل بها حتى استخلصها لنفسه؟! ألم ينسبوه يوم بدر إلى أنه أخذ لنفسه من المغنم قطيفه حمراء حتى أظهره الله (عز وجل) على القطيفه وبراء نبيه (صلى الله عليه وآله) من الخيانه وأنزل بذلك فى كتابه: «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟! (١) ألم ينسبوه إلى أنه (صلى الله عليه وآله) ينطق عن الهوى فى ابن عمه على (عليه السلام) حتى كذبهم الله (عز وجل) فقال سبحانه:

«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» (٢)؟ ألم ينسبوه إلى الكذب فى قوله أنه رسول من الله عليهم حتى أنزل الله (عز وجل) عليه «وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا»؟! (٣)، ولقد قال يوماً: عرج بى البارحه إلى السماء، فقيل: والله ما فارق فراشه طول ليلته.

وما قالوا فى الأوصياء أكثر من ذلك.

ص: ٥٧

١- آل عمران ٣: ١٦١.

٢- النجم ٥٣: ٣ و ٤.

٣- الأنعام ٦: ٣٤.

ألم ينسبوا سيّد الأوصياء (عليه السّلام) إلى أنّه كان يطلب الدنيا والملك؟ وأنّه كان يُؤثر الفتنة على الشُّكون؟! وأنّه يسفك دماء المسلمين بغير حلّها.

وأنّه لو كان فيه خير ما أمر خالد بن الوليد بضرب عنقه؟! ألم ينسبوه إلى أنّه (عليه السّلام) أراد أن يتزوَّج ابنه أبي جهل على فاطمه (عليها السّلام)؟! وأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) شكاه على المنبر الى المسلمين فقال: إنّ علياً يريد أن يتزوَّج ابنه عدو الله على ابنه نبيّ الله! ألا إنّ فاطمه بضعه منّي فمن آذاها فقد آذاني ومن سرّها فقد سرّني، ومن غاظها فقد غاظني؟! ثم قال الصادق (عليه السّلام): يا علقمه ما أعجب أقاويل الناس في عليّ (عليه السّلام)؟ كم بين من يقول: إنّ ربّ معبود، وبين من يقول: إنّ عبد عاصٍ للمعبود، ولقد كان قول من ينسبه الى العصيان أهون عليه من قول من ينسبه إلى الربوبيّة!! يا علقمه ألم يقولوا الله (الله) (١) (عزّوجلّ): إنّّه ثالث ثلاثه؟ ألم يشبّهوه بخلقه؟! ألم يقولوا: إنّّه الدهر؟! ألم يقولوا: إنّّه لفلك (٢)؟!!

ص: ٥٨

١- في بحار الأنوار: في الله.

٢- في بحار الأنوار: إنّّه الفلك.

ألم يقولوا: إنه جسم؟ ألم يقولوا: إنه صورته؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

يا علقمه إن الألسنة التي تناول ذات الله تعالى ذكره) بما لا يليق بذاته، كيف تحبس عن تناولكم بما تكرهونه «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (١) فان بنى اسرائيل قالوا لموسى (عليه السلام): أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمَنْ بَعْدَ مَا جِئْتَنَا فَقَالَ اللَّهُ (عزوجل): قل لهم يا موسى: «عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ». (٢)

باب (٢٥) حكم شهادته من يلعب بالحمام

باب (٢٥) حكم شهادته من يلعب بالحمام ٢٩٨٠٠- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن موسى النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادته من يلعب بالحمام؟ فقال: لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق. (٣)

ص: ٥٩

١- الأعراف ٧: ١٢٨.

٢- أمالي الصدوق: ص ٩١، والآية الأخيرة في سورة الأعراف ٧: ١٢٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢ - ٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ٧٨٤.

٢٩٨٠١ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبه، عن موسى النميري، عن العلاء بن سَيَّابَه قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول:

أنَّ الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافر والریش وما سوى ذلك قمار حرام. (١) ٢٩٨٠٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عن العلاء بن سَيَّابَه قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس اذا كان لا يُعرف بفسق.

قلت: فإن من قبلنا يقولون: قال عمر: هو شيطان.

فقال: سبحان الله أما علمت أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أنَّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفَّ والریش والنصل فإنها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامه بن زيد وأجرى الخيل (٢) □

ص: ٦٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٤ ح ٧٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨ ح ٣٣٠٣.

باب (٢٦) حكم شهادة العبد المكاتب ٢٩٨٠٣ - التهذيب: يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك ان عجزت رد دناك، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدى أو يستيقن أنه قد عجز.

قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل أعطيت من حَقِّك ما أعتق النصف من الألفين. (١) ٢٩٨٠٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير {وفضاله جميعاً}، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القتل وحده. (٢) ٢٩٨٠٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في خبر - وقال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد اعتق نصفه قال: إن كان معه رجل ٤٩.

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٩ ح ٧٦٧.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ح ٤٩

وامرأه، جازت شهادته. (١) ٢٩٨٠٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحمّاد، عن شعيب (٢)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) وعثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المكاتب يُعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأه. وقال أبو بصير: والأفلات تجوز. (٣) ٢٩٨٠٧ - من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في المكاتب: كان الناس مدّه لا يشترطون أن عجز فهو ردّ في الرق فهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه.

قلت: رأيت إن اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: ان كان معه رجل وامرأه جازت شهادته.

ص: ٦٢

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٩ ح ٤٠٨ منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤.

٢- في الاستبصار: عن سعيد، وما في التهذيب هو الصحيح.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٩ ح ٦٣٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦٤ ح ٤٧. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٨ ح ٣٣٠١.

باب (٢٧) حكم شهادة ولد الزنا

باب (٢٧) حكم شهادة ولد الزنا ٢٩٨٠٨ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تجوز شهادة ولد الزنا. (١) ٢٩٨٠٩ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: ولا يجوز (٢) شهادة ولد الزنا، وشهادة النساء في الطلاق. (٣) ٢٩٨١٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً. (٤) ٢٩٨١١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن شهادة ولد الزنا؟

ص: ٦٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٦ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦١٣.

٢- في مستدرک الوسائل: ولا تجوز.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٩ ضمن حديث ٤٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٢.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦١١.

فقال: لا، ولا عبد(١).

أقول: المشهور بين الفقهاء - بل لعل المتفق عليه بينهم - عدم قبول شهادته ولد الزنا، للأحاديث الكثيره المعتبره.

نعم قال بعض الفقهاء: تقبل شهادته في السير من المال مع عدالته، كما صرح به الشيخ الطوسي في النهايه.

والتفصيل في الكتب الفقيهيه المفضله.

باب (٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها

باب (٢٨) حكم شهاده الرجل لزوجته والمرأه لزوجها ٢٩٨١٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: تجوز شهاده الرجل لامرأته، والمرأه لزوجها إذا كان معها غيرها(٢).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله(٣).

٢٩٨١٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال:

ص: ٦٤

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٤ ح ٦١٢. وقوله (عليه السلام): «ولا عبد» محمول على الشهاده على مولاه فإنها لاتجوز، أو على التقيه.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٦٢٧.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو قال: (١) سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال: إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٣) ٢٩٨١٤ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته. (٤) أقول: تُقبَل شهادة الزوج لزوجته وعليها ولا يحتاج الى شاهد آخر غيره وعلى ذلك الشهره بين الفقهاء. واشترط بعضهم فى شهادة الزوج لزوجته أن يكون معه غيره من أهل العدالة.

وأيضاً تُقبَل شهادة الزوجه لزوجها بضميمه شهادة غيرها من أهل العدالة معها.

قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه): (لابأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل العدالة، ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل

ص: ٦٥

١- فى التهذيب: أنه قال

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٢٨.

٤- الجعفریات: ص ١٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٧.

باب (٢٩) حكم شهادة الأصم في القتل

باب (٢٩) حكم شهادة الأصم في القتل ٢٩٨١٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهادة الأصم في القتل؟ قال: يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني. (٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران مثله. (٣) أقول: الحديث مخالف للأصول الشرعيّة فلا يستند إليه، لأنّ القول الثاني إذا كان منافياً للأول كان رجوعاً عنه فيجب ردّ الأولى، كما يقال ذلك في رجوع الشاهد، وان كان موافقاً للأول كان تأكيداً له فلا ردّ حينئذٍ، وعلى كلّ حال فالحديث متروك العمل به عند الفقهاء. والله العالم.

ص: ٦٦

-
- ١- النهاية للشيخ الطوسي: ص ٣٣٠.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٣.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٤.

باب (٣٠) حكم الشهادة على الشهادة (١) ٢٩٨١٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام): {عن أبيه} عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل (٢) إلا - شهادة رجلين على رجل (٣) من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان... وذكر مثله (٤) ٢٩٨١٧ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن (٥)

ص: ٦٧

- ١- اقول: معنى الشهادة على الشهادة هو أنه يشهد شاهدان عادلان على شهادة رجل حاضر في البلد ولكن لا يمكنه حضور مجلس الحكم والقضاء، لعله أو مانع يمنع فيشهد الشاهدان استناداً الى شاهد الاصل. والتفصيل في محله.
- ٢- في الفقيه: على شهادة رجل، وكذا في المورد الآتى.
- ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦١.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٠ ح ٣٣٥٢.
- ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٧٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٠ ح ٦٠.

أقول: قوله (عليه السلام): «لا أقبل...» فيه عدّه احتمالات:

أولاً: أن تكون شهادة في حدّ، فإنّها لا تجوز كما يرد في بعض الأحاديث الآتية.

ثانياً: أن تكون شهادة رجل واحد على شهادة رجل، بل يحتاج الى شهادة رجلين كما جاء في بعض الأخبار.

ثالثاً: أن تكون بمعنى لا- تقبل شهادة رجل على شهادة رجل مدعى عليه غائب، لأنّه ربما تكون مع الغائب بينه تعارض وتبطل هذه البيّنه.

وحمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب على نوع من التقيّه لأنّه موافق لمذهب بعض العامه.

٢٩٨١٨- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل وهي نصف شهاده، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد. (١) ٢٩٨١٩ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفاله في حدّ. (٢)

ص: ٦٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٩ ح ٣٣٥١.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٧١.

من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله. (١) ٢٩٨٢٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يجيز شهادته على شهادته في حد. (٢) ٢٩٨٢١ - من لا يحضره الفقيه: روى عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: اشهد على شهادتك من ينصحك.

قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟ قال: لا ولكن من يحفظهما عليك، ولا تجوز شهادته على شهادته. (٣) ٢٩٨٢١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شهد على شهادته آخر فقال: لم أشهده.

فقال: تجوز شهادته أعدلها. (٤) ٢٩٨٢٣ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٦٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٠ ح ٣٣٥٦.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٦٦٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧١ ح ٣٣٥٨.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٦٩.

الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شهد على شهادته رجل فجاء الرجل فقال: [انى] لم أشهده.

فقال: (١) تجوز شهادته أعدلها. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله مثله بزيادة: وان كانت عدالتها واحده لم تجز شهادته. (٣) ٢٩٨٢٤ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل شهد على شهادته رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده.

(قال: فقال: تجوز شهادته أعدلها ولو كان أعدلها واحداً لم تجز شهادته [عدالةً فيهما]. (٤)

باب (٣١) النهى عن الشهادة عند من لا يقبلها

باب (٣١) النهى عن الشهادة عند من لا يقبلها ٢٩٨٢٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن يعقوب، عن ابن أبي

ص: ٧٠

١- في الفقيه: قال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٠ ح ٣٣٥٣.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٦ ح ٦٧٠.

عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: - أو قلنا: - انّ شريكاً برد شهادتنا.

(قال): فقال: لا تذلوّوا أنفسكم. (١) من لا يحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السلام): انّ شريكاً...

وذكر مثله. (٢) أقول: المقصود من شريك - في هذا الحديث - هو شريك القاضى وكان من العامّة ويردّ شهادته الشيعة لولائهم لأهل البيت (عليهم السلام) فمنه الامام الصادق (عليه السلام) عن الشهادة عنده لأنّ رفضه قبولَ شهادتهم إذلالٌ للمؤمن.

باب (٣٢) النهى عن الشهادة فى الجَنف

باب (٣٢) النهى عن الشهادة فى الجَنف ٢٩٨٢٦- من لا يحضره الفقيه: فى روايه عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أحبُّ ان تشهد لى على نخل نحلتها ابنى.

قال: مالكٌ ولَدٌ سواه؟ قال: نعم.

ص: ٧١

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٣ ح ٧٩٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٥ ح ٣٣٦٦.

قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا.

قال: فإننا معاشر الأنبياء لانشهد على الجَنَفِ. (١)(٢) ٢٩٨٢٧- من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: تبطل الشهادة في الرِّبَا والجَنَفِ، وإذا قال الشهود انا لانعلم خلّ سبيلهم، وإذا علموا عَزَّزْهُمْ. (٣) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) نحوه. (٤).

باب (٣٣) النهى عن الشهادة فى الطلاق بغير السنّة

باب (٣٣) النهى عن الشهادة فى الطلاق بغير السنّة ٢٩٨٢٨- من لا يحضره الفقيه: فى روايه أبى الحسين محمد بن جعفر الاسدى (رضى الله عنه) قال الصادق (عليه السلام): لا تشهد على من يطلق لغير السنّة. (٥).

ص: ٧٢

١- الجَنَفِ: هو الميل والعدول عن الحق، يقال: جَنَفَ جَنَفًا: أى ظلم (مجمع البحرين). والمعنى أن الأنبياء لا يشهدون شهادة فيها ظلم للآخرين.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٩ ح ٣٣٤٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٣٤٨.

٤- الجعفریات: ص ١٤٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ ح ٣٣٥٠.

أقول: المقصود من الطلاق لغير الشُّنّه هنا هو الطلاق البدعي كالطلاق في وقت العاده الشهرية، فإنّه باطل في مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) والطلاق على الشُّنّه هو الطلاق الصحيح المذكور مع شروطه في محلّه.

باب (٣٤) جواز شهادة المسلم على الكافر

باب (٣٤) جواز شهادة المسلم على الكافر ٢٩٨٢٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذّمّه (١) على المسلمين. (٢) التهذيب: علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب مثله. (٣)

ص: ٧٣

١- في التهذيب: أهل الملل.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥١.

باب (٣٥) جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده

باب (٣٥) جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد على والده ٢٩٨٣٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعز، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٢) ٢٩٨٣١ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه؟ (قال): فقال: تجوز. (٣) ٢٩٨٣٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن شهادة الولد لولده والوالد لوالده والأخ لأخيه؟ فقال: تجوز. (٤)

ص: ٧٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٣٠.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٢.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٢.

٢٩٨٣٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أنه سئل عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والاخوه والقربات والزوجين بعضهم لبعض؟ فقال: تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض. (١) ٢٩٨٣٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال: نعم.

وعن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم.

والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها. (٢) ٢٩٨٣٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - أو قال سأله بعض أصحابنا - (٣) عن الرجل يشهد لأبيه {أو الأب يشهد لابنه} (٤) أو الأخ لأخيه؟ قال: لا بأس (بذلك) إذا كان خيراً جازت شهادته (٥) لأبيه والأب

ص: ٧٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٠٩ ح ١٨٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٩.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٧ ح ٦٢٩.

٣- في الفقيه: بعض أصحابه.

٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والفقيه.

٥- ما في الفقيه: أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً تقبل شهادته.

لابنه والأخ لأخيه. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله. وزاد: وفي خبر آخر: أنه لا تُقبل شهادة الولد على والده. (٣) أقول: لا - خلاف بين الفقهاء فى قبول شهادة الأب لولده وعليه، وهكذا فى شهادة الولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه، وإنما الخلاف فى قبول شهادة الابن على أبيه والمشهور عدم قبولها.

٢٩٨٣٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن اسماعيل بن أبى زياد السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر. (٤) ٢٩٨٣٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) أنه قال: شهادة الأخ لأخيه جائزه، إذا كان مرضياً معه رجل آخر. (٥) ٢٩٨٣٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام): أنّ الحسين بن على بن أبى طالب (عليهم

ص: ٧٦

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٣ ح ٤.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣١.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤١ ح ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ٧٩٠.
 - ٥- الجعفریات: ص ١٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

السلام) شهد لأبيه علي (عليه السلام) شهاده قد سرع شهادته، فقال علي (عليه السلام): قالون، وقالون بالروميه أي جيّد. (١)
٢٩٨٣٩ - الجعفریات: بهذا الإسناد، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): أنه كان لا يجيز شهاده الابن علي أبيه،
وكان يجيز شهاده الابن لأبيه. (٢)

باب (٣٦) ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز

باب (٣٦) ما تجوز فيه شهاده النساء، وما لا تجوز ٢٩٨٤٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن
درّاج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (٣) قلنا: أتجوز شهاده النساء في الحدود؟ فقال: (٤) في القتل وحده،
أن علياً (عليه السلام) كان يقول:

الايطل (٥) دم امرئ مسلم. (٦) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير)، (٧)

ص: ٧٧

- ١- الجعفریات: ص ١٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٨.
- ٢- الجعفریات: ص ١٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٩.
- ٣- في التهذيب: قال.
- ٤- في التهذيب والاستبصار: قال.
- ٥- في الاستبصار: لا يطلّ. طلّ الدم: هدره. (اقرب الموارد).
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ١.
- ٧- ما بين المعقوفتين من الاستبصار. والظاهر أنه الصحيح.

عن جميل بن درّاج وابن حمران مثله. (١) ٢٩٨٤١- التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألته عن شهادة النساء؟ قال: فقال: لا تجوز (٢) شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فان كان رجلاً وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم.

قال: فقلت: أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم؟ فقال: نعم. (٣) ٢٩٨٤٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان (٤) رجلاً وأربع نسوة لم يجز (٥) في الرجم. (٦) ٢٩٨٤٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٧١١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٦ ح ٨٢.

٢- في الاستبصار: أفتجوز

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٧١٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٣.

٤- في التهذيب والاستبصار: فإذا كان.

٥- في التهذيب والاستبصار: لم تجز.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧١.

محصن فجر بامرأه فشهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان؟ قال: [فقال: اذا شهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان] (١) ووجب عليه الرجم، وان (٢) شهد عليه رجلان وأربع نسوه فلايجوز (٣) شهادتهم ولايرجم ولكن يضرب حدّ الزانى. (٤) من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبان، عن الحلبي مثله وفيه: يضرب الحدّ حدّ الزانى. (٥) ٢٩٨٤٤ - التهذيب - الاستبصار: ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن ربيعى، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان لم تجز فى الرجم، ولا تجوز شهاده النساء فى القتل. (٦) أقول: قال الشيخ الطوسى (رحمه الله): فهذا الخبر محمول على أنّه إذا لم يعدّل الرجال والنساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهاده فى ايجاب الرجم، فأما مع تكامل شروطه فأنّه يوجب الرجم.

٢٩٨٤٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه

ص: ٧٩

١- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه.

٢- فى الفقيه: فان.

٣- فى الفقيه: فلا تجوز

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ ح ٤٩٩٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٨٠.

٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٦.

سُئِلَ هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: تجوز إذا كان معهنَّ رجل، وكان على (عليه السلام) يقول: لا أُجيزها في الطلاق.

قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدِّين؟ قال: نعم.

وسألته عن شهادة القابله في الولاده؟ قال: تجوز شهادة الواحده.

وقال: تجوز شهادة النساء {في الدِّين و} في المنفوس (١) والْعُذْره، وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز (٢) شهادة النساء في الدِّين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حَقَّه لِحَقِّ (٣) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: تجوز... وذكر مثله (٤) ٢٩٨٤٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: تجوز شهادة النساء وحدهنَّ على ما لا يستطيع الرجال

ص: ٨٠

١- في التهذيب والاستبصار: قال: وتجاوز شهادة النساء في المنفوس.

٢- في التهذيب والاستبصار: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه أجاز.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٥.

ينظرون اليه، وتجاوز شهاده النساء فى النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز فى الطلاق ولا فى الدّم غير أنّها تجوز شهادتها(1) فى حدّ الزنا إذا كان ثلاثه رجال وامرأتان، ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه(2) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله(3) ٢٩٨٤٧-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم الحارثى(4) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه، وتجاوز شهادتهن فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق ولا فى الدم، وتجاوز فى حدّ الزنا إذا كان (5) ثلاثه رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان واربع نسوه {ولا تجوز شهادتهن} (6) فى الرجم(7) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد مثله(8) ٢٩٨٤٨-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٨١

-
- ١- فى التهذيب والاستبصار: شهادتهن.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٤.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧٢.
 - ٤- فى التهذيب والاستبصار: الخارقين
 - ٥- فى التهذيب والاستبصار: اذا كانوا.
 - ٦- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب والاستبصار.
 - ٧- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١١.
 - ٨- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٥.

الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأته (١) وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الأرض، (٢) فشهدت المرأة التي قبلتها [به] أنه استهل (٣) وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات؟ (٤) قال: على الامام أن يجيز شهادتها في ريع ميراث الغلام. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثله. (٧) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب مثله. (٨) ٢٩٨٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله

ص: ٨٢

- ١- في الفقيه: امرأه.
- ٢- في الكافي ح ٣: على الأرض، وكذا في المورد التالي.
- ٣- استهلَّ الصبي: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (اقرب الموارد).
- ٤- في الفقيه: ثم مات بعد، وفي الكافي ح ٣ والتهذيب ح ٤: ثم مات بعد ذلك.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٢.
- ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٨ ح ٧٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٢.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ ح ٣٣١٦ - التهذيب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ١٣٩٥.
- ٨- الكافي: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٣.

ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجوز شهادته القابله في المولود إذا استهلَّ وصاح في الميراث، ويورث (١) الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه {واحدته} قلت: فان كانتا امرأتين؟ (٢) قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. (٣) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله (٤) الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابن سنان مثله. (٥) ٢٩٨٥٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن بكير (٦)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تجوز شهاده النساء في العذره وكل عيب لا يراه الرجال (٧).

التهذيب: يونس بن عبد الرحمن مثله وفيه: لا يراه الرجل. (٨) ٢٩٨٥١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

ص: ٨٣

- ١- في التهذيب: ويرث.
- ٢- في التهذيب: فان كانت امرأتان.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ١٥٦ ح ٤.
- ٤- التهذيب: ج ٩ ص ٣٩١ ح ١٣٩٦.
- ٥- الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٤.
- ٦- في التهذيب: عبد الرحمن بن بكير.
- ٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٧.
- ٨- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٢.

أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أجيز شهادة النساء في الغلام (1) صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال (2) تجوز شهادة النساء فيه. (3) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد مثله. (4) ٢٩٨٥٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: قال: القابله تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأه واحده. (5) ٢٩٨٥٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤيه الهلال، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوه، وتجاوز (6) في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه، وتجاوز شهادة القابله وحدها في المنفوس. (7) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن

ص: ٨٤

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: في الصبي.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: الرجل.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٣.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٨ ح ٧٢١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٣.
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٣٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٣.
 - ٦- في التهذيب والاستبصار: ويجوز.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٨. والمنفوس: المولود - أي الطفل حين ولد - (لسان العرب).

سنان مثله (١) ٢٩٨٥٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لا- تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال ولا يقبل فى الهلال (٢) الأ رجلا ن عدلان. (٣) ٢٩٨٥٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن العلاء، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لاتجوز شهاده النساء فى الهلال.

وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم فى العذره والنفساء. (٤) ٢٩٨٥٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال: لاتجوز شهاده النساء فى الهلال ولا فى الطلاق.

وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال: نعم فى العذره والنفساء. (٥) ٢٩٨٥٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد،

ص: ٨٥

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣ ح ٧٠.
 - ٢- فى الاستبصار: ولا فى الطلاق.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٧.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٧.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣٩١ ح ٦.

عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العماره والنفساء. (١) ٢٩٨٥٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا- امرأه تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهاده النساء في العذره والمنفوس. وقال: تجوز شهاده النساء في الحدود مع الرجل. (٢)(٣) ٢٩٨٥٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله {عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأه أتجوز شهادتها أم لا- تجوز؟ فقال: (٤) تجوز شهاده النساء في المنفوس والعذره. (٥) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (٦)

ص: ٨٦

- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٢٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٩.
- ٢- في الاستبصار: مع الرجال.
- ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٢٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ١٠٠.
- ٤- في التهذيب: أم لا؟ قال، وفي الاستبصار: أم لا تجوز؟ قال.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٢ ح ١٠.
- ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٩ ح ٩٤.

٢٩٨٦٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبدالله بن سنان^١ قال: سألته عن امرأه حضرها الموت وليس عندها إلا امرأه أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعدرة.

أقول: حملة الشيخ الطوسي على أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصيّه وان جاز قبولها في الرّبّع منها.

٢٩٨٦١- من لا يحضره الفقيه: سأل عبيدالله بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن شهاده القابله في الولاده؟ قال: تجوز شهاده الواحده وشهاده النساء في المنفوس والعدرة. (١) ٢٩٨٦٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجاز شهاده النساء في الدّين وليس معهن رجل. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله. (٤) - في الاستبصار: عبدالله بن سليمان.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٣١- الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٥.

ص: ٨٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣١٠.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٧٠١- الاستبصار: ج ٣ ص ٢٢ ح ٦٩.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ ح ٣٣١٥.

٢٩٨٦٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن خالد(١)، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: تجوز شهاده المرأه فى الشىء الذى ليس بكثير فى الأمر الدون(٢) ولا تجوز فى الكثير(٣) أقول: تُقبل شهاده المرأه فى بعض القضايا كالوصيّه - مثلاً- فتقبل فى الربع فقط.

وتقبل كذلك فى ما يختص معرفتها بالنساء كالعُذره والنفاس واستهلال الطفل وولادته حياً، فلا تحتاج الى شهاده الرجال معها، ولا تُقبل شهادتها منفرده فى بعض القضايا كالقتل - مثلاً - الأمع الرجال. والتفصيل فى الكتب الفقهيّه.

٢٩٨٦٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال على (عليه السلام): شهاده النساء تجوز فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق.

وقال: إذا شهد ثلاثه رجال وامرأتان جاز فى الرجم وإذا كان رجلا ن وأربع نسوه لم تجز، وقال: تجوز شهاده النساء فى الدم مع الرجال(٤).

ص: ٨٨

١- فى الاستبصار: ومحمد بن خالد.

٢- فى الاستبصار: والأمر الدون.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٠ ح ٧٢٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣١ ح ١٠٢.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٧١٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٤.

٢٩٨٦٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل. (١) أقول: ينبغي أن نحمل هذا الحديث وأمثاله على ما إذا كنّ منفردات ولم يكن معهنّ رجال فلا تقبل شهادتهنّ في القتل حينئذٍ.

أو يُحمل على عدم جواز شهادتهنّ في القصاص.

وحمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الحديث على عدم ثبوت القصاص وان ثبتت الديه.

وكذلك العلامة الحلّي (طاب ثراه) فإنّه حمل عدم القبول على شهادتهنّ منفردات وعدم ثبوت القصاص حيث قال:

(والمشهور اعتبار شهادة الرجال معهنّ فلا تقبل شهادتهنّ في الجنائيات على الانفراد). (٢) ٢٩٨٦٦ - التهذيب - الاستبصار: أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود. (٣) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ٨٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٧ ح ٧١٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٧.

٢- مختلف الشيعة: ج ٨ ص ٤٨٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٧.

السلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يقول: لا يجوز... وذكر مثله (١) ٢٩٨٦٧- التهذيب - الاستبصار: أبو القاسم بن قولويه، عن عبيدالله بن الفضل بن محمد بن هلال، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: كان علي بن أبي طالب عليه السّلام يقول: لا تجوز شهاده النساء فى الحدود ولا قود. (٢) ٢٩٨٦٨ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران (٣)، عن عبدالله بن الحكم قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأه شهدت على رجل أنّه دفع صبياً فى بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع ديه الصبى بشهاده المرأه. (٤) من لا يحضره الفقيه: سأل عبدالله بن الحكم أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأه... وذكر مثله (٥) ٢٩٨٦٩ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد وعلى بن حديد، عن علي بن النعمان، عن

ص: ٩٠

١- الجعفریات: ص ١١٨.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧١٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٤ ح ٧٨.

٣- فى الاستبصار: عن أبي عمران.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٧١٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٧ ح ٨٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣١٣.

داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكروه؟ فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين.

فقال: كذبوا لعنهم الله، هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشددوا وعظّموا ما هون الله، أنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، (1) فسنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا يُنكر الولد والميراث وقد ثبت (2) عقده النكاح ويستحل الفرج ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يَجيزُ شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار ولا يجوز في الطلاق إلا شاهدين (3) عدلين.

قلت: فأتى ذكر الله تعالى وقوله: و{رَجُلٌ وامرأتان}؟ (4) فقال: ذلك في الدين إذا لم يكن رجلاً فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم. (5)

ص: ٩١

١- في الاستبصار: في عزيمة.

٢- في الاستبصار: وقد ثبتت.

٣- في الاستبصار: إلا بشاهدين.

٤- البقره ٢: ٢٨٢.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨١ ح ٧٧٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٦ ح ٨١.

٢٩٨٧٠- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد وعلى ابن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر الأشهاده رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأه واحده. (١) الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن خالد وعلى بن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٢) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (الوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً). وهذا الاحتياط غير لازم إلا إذا أوجب الاطمئنان للرجل. والله العالم.

٢٩٨٧١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل (٣) النظر

ص: ٩٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٦٩ ح ٧٢٦.

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ٣٠ ح ٩٨.

٣- في الاستبصار: الرجال.

اليه. (١) ٢٩٨٧٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ويجوز شهادة النساء في كلِّ ما لم يجز للرجال النظر اليه. (٢) ٢٩٨٧٣- دعائم الاسلام: عن علي، وأبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنَّهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد، ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود، وتجوز في الأموال، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر الى النساء، والاستهلال، والنفاس، والولادة، والحيض، وأشبه ذلك، وتجوز فيه شهادة القابله إذا كانت مرضية، وشهادة النساء في القتل لطمخ (٣) تكون مع القسامه. (٤) ٢٩٨٧٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام): أنَّ علياً (عليه السلام) كان يجيز شهادة القابله على

ص: ٩٣

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨١ ح ٧٧٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢٥ ح ٨٠.
 - ٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٦٠ ذيل حديث ٤١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٦.
 - ٣- اللطمخ: الشيء اليسير. (لسان العرب). ومعناه أنَّ شهادة النساء تنضم الى القسامه فيؤخذ بهما جميعاً لا على انفراد.
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٥.

استهلال الصبي، إذا كانت مرضيته. (١) ٢٩٨٧٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن زراره، عن أحدهم (عليهم السلام) في أربعة شهدوا على امرأه بالزنا فقالت: أنا بكر، فنظر (٢) إليها النساء فوجدنها (٣) بكراً.

قال: تقبل شهادة النساء. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. (٥) ٢٩٨٧٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأه بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء.

فقال {علي (عليه السلام)}: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله (عز وجل)، وكان يجيز (عليه السلام) شهادة النساء في مثل هذا. (٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اسماعيل بن أبي

ص: ٩٤

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤. واستهلال الصبي: تصويته عند الولاده (مجمع البحرين).
 - ٢- في الفقيه: فنظرت
 - ٣- في الفقيه: فوجدوها.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧١ ح ٧٣٥.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣٣١٢.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ١٠.

زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه أتى بامرأه بكر... وذكر مثله. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى بجاريه... وذكر نحوه. (٢) ٢٩٨٧٧- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة (٣) قال:

قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن امرأة قيل: أنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله) أن أمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدنها بكراً.

فقال (صلى الله عليه وآله): ما كنت لاضرِب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهاده النساء في مثل هذا. (٤)

باب (٣٧) قبول شهاده الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها

باب (٣٧) قبول شهاده الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها ٢٩٨٧٨- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ شهاده الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار

ص: ٩٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٧.

٢- الجعفریات: ص ١٣٧.

٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.

٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٩- ح ١١٧. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٢٤٨.

جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) انّ علياً (عليه السلام) قال: في شهادته... وذكر مثله. (٢) ٢٩٨٧٩- الكافي - التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) [قال: في الصبي يشهد على الشهادته.

قال: إن عقله حين يدرك (٣) أنه حقّ جازت شهادته. (٤) ٢٩٨٨٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادته الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أشهد، تجوز في الأمر الدون، ولا تجوز في الأمر الكثير.

قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال: تجعل شهادته خيراً من شهادته هؤلاء. (٥)

ص: ٩٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٥ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٨.

٢- الجعفریات: ص ١٤٣.

٣- في التهذيب: حتى يدرك.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٤ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٧.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٠.

أقول: تقبل شهاده الصبى إذا أشهد وهو صغير ثم كبر وشهد، ولا فرق فى ذلك بين الأمر الحقيق والخطير.

وقوله (عليه السلام): «خيراً من شهاده هؤلاء» لعل المشار إليهم هم العامه المخالفون. وجاء فى نسخه الوافى «نحواً من شهاده هؤلاء» أى البالغين الكاملين من عامه الناس، ومن المعلوم أنّ شهاده البالغين تقبل مطلقاً مع عدالتهم، فكذلك الصبى مع عدالته.

يضاف الى هذا أنّ الحديث متروك العمل به والاستناد اليه، قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): (... وعلى التقادير فالخبر غير معمول به). (١) والله العالم.

٢٩٨٨١- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنّ شهاده الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد اذا شهد بشهاده (٢) ثم أعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال على (عليه السلام):

(و) ان أعتق العبد لموضع الشهاده (٣) لم تجز شهادته. (٤)

ص: ٩٧

١- ملاذ الأختيار: ج ١٠ ص ١٠٦.

٢- فى الفقيه: اذا أشهد على شهاده.

٣- فى الاستبصار: وان أعتق العبد للشهاده.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤٣.

الاستبصار: بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) أنّ العبد إذا شهد ثم أعتق... وذكر مثله (١) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) مثله (٢) ٢٩٨٨٢- من لا يحضره الفقيه: روى عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: شهادة الصبيان جائزه بينهم ما لم يترقوا أو يرجعوا إلى أهليهم. (٣) ٢٩٨٨٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنّه قال: تُقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان مَرَضِيًّا. (٤)

باب (٣٨) قبول شهادة المملوك

باب (٣٨) قبول شهادة المملوك ٢٩٨٨٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بشهادة

ص: ٩٨

١- الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٥ ح ٣٢٩٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ ح ٣٢٩٤.

٤- الجعفریات: ص ١٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٠.

المملوك إذا كان عدلاً. (١) ٢٩٨٨٥- التهذيب - الاستبصار: أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد ابن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك جاريه ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدین وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وأنّ الحمل منه.

قال: تجوز شهادتهما ويُردّان (٢) عبيدین كما كانا. (٣) ٢٩٨٨٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه سُئل عن رجل هلک وترك أخاه، فورث عنه جاريه وغلامين، فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أنّ المتوفى كان ينزل على هذه الجارية، وأنها ولدت غلاماً مات بعده؟ قال: تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية، ويُردّان عبيدین بحسب ما كانا. (٤) ٢٩٨٨٧- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن بريد بن معاوية، عن

ص: ٩٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥

٢- في الاستبصار: ويردا.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ح ٥٠.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤.

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم {و} ان أول من ردّ شهاده المملوك لفلان. (1)

٢٩٨٨٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروه، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في شهاده المملوك؟ قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهاده، إن أول من ردّ شهاده المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهاده فقال: أن أقت الشهاده تخوفت على نفسي، وان كتمتها اثم بربي.

فقال: هات شهادتك، أما إننا لانجيز شهاده مملوك بعدك. (2) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله. (3) ٢٩٨٨٩ - دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام، أنهم قالوا: شهاده العبد لغير مواليه جائزه إذا كان عدلاً، قال الله (عز وجل): «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (4) فالعبد

ص: ١٠٠

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٠ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ح ٤٣. والمقصود من فلان هو عمر بن الخطاب كما يأتي في الحديث التالي.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٨ ح ٦٣٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥ ح ٤١.
 - ٤- البقره ٢: ٢٨٢.

من الرجال. (١) ٢٩٨٩٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله [عن عثمان]، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدّين والشّيء اليسير. (٢) ٢٩٨٩١ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ عليا (عليه السّلام) قال في العبد اذا شهد بشهادته ثم أُعتق: جازت شهادته اذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يُعتق، وإن كان العبد إنّما أُعتق لموضع الشهاده، لم يجز شهادته. (٣) ٢٩٨٩١ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: تجوز شهاده المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب وقال:

العبد المملوك لا تجوز شهادته. (٤)

ص: ١٠١

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٣.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ٦٤٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٧ ح ٤٨.
 - ٣- الجعفریات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٤.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٩ ح ٦٣٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٦ ح ٤٦. وحيث أنّ المسأله لا- أثر لها في عصرنا فلا نتكلف التعليق عليها.

باب (٣٩) قبول شهادة أهل البادية إذا كانوا عدولاً

باب (٣٩) قبول شهادة أهل البادية إذا كانوا عدولاً ٢٩٨٩٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم، إذا كانوا عدولاً، وإذا شهدوا على أهل قريه فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القريه، مما ينبغي في مثله، فيكونون في حال من يتهمهم. (١)

باب (٤٠) قبول شهادة من يصلى الفرائض الخمس في جماعه

باب (٤٠) قبول شهادة من يصلى الفرائض الخمس في جماعه ٢٩٨٩٤- أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبدالله بن عامر، عن محمد بن زياد الأزدي، عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعه فظنوا به خيراً، وأجيزوا شهادته. (٢) أقول: من كانت صلاته في جماعه كاشفه عن أمانته وديانته وعدالته فتقبل شهادته حينئذٍ.

ص: ١٠٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٣.

٢- أمالي الصدوق: ص ٢٧٨ ح ٢٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢.

باب (٤١) قبول شهاده القاذف والمحدود بعد التربه ٢٩٨٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته؟ قال: يكذب نفسه.

قلت: رأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله. (٢) ٢٩٨٩٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في رجل قذف محصنه مسلمه فقال: يقام عليه الحد ويكذب نفسه على رؤس الناس، ويعلم الله منه التوبه، فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قبلت شهادته. (٣) ٢٩٨٩٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٠٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٥ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢٠.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٢.

الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد، وحمّاد(1)، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثم يتوب ولا يعلم منه(2) إلاّ خيراً أتجوز شهادته؟ قال: (3) نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله [و] لا تقبل شهادته ابداً.

فقال: (4) بئس ما قالوا، كان أبى يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلاّ خيراً جازت شهادته. (5) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سويد مثله. (6) ٢٩٨٩٨ - الكانى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) (7) قال: سألته عن {الرجل} الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم.

ص: ١٠٤

- ١- فى التهذيب: عن حمّاد.
- ٢- فى الاستبصار: فلا يعلم منه.
- ٣- فى التهذيب والاستبصار: فقال.
- ٤- فى التهذيب: قال
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٢.
- ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٥.
- ٧- فى التهذيب والاستبصار: عن أحدهما (عليهما السّلام).

قلت: وما توبته؟ قال: يجيء ويكذب (1) نفسه عند الامام ويقول: قد افترت على فلانه ويتوب مما قال (2)(3) ٢٩٨٩٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال: وسألته عن القاذف، أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم.

قلت: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه، ويندم ويتوب مما قال (4) ٢٩٩٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن الكتاني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم (5) ٢٩٩٠١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ١٠٥

١- في التهذيب: فيجىء فيكذب. وفي الاستبصار: يجيء فيكذب.

٢- في التهذيب: ممّا قاله.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٥ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢٢.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٤ ح ٣٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢١ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٦.

محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المحدود آن تاب تقبل (١) شهادته؟ فقال: إذا تابه وتوبته أن يرجع ممّا قال (٢) ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فاذا فعل فإنّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك؟ (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (٤) ٢٩٩٠١ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) شهد عنده رجل - وقد قُطعت يده ورجله - بشهادة (٥) فأجاز شهادته وقد كان تاب و«قد» عرفت توبته. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام)...

ص: ١٠٦

-
- ١- في التهذيب: أتقبل.
 - ٢- في التهذيب: فيما قال.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٦.
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٦ ح ١٢١.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: شهادته.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٣.

وذكر مثله (١) ٢٩٩٠٣- الكافي - التهذيب - الاستبصار: وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس يصيب أحد حدًّا (٢) فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته. (٣) ٢٩٩٠٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أن رجلاً- قُطع في قطع الطريق، فشهد عند علي عليه السلام) شهادته، فسأل عنه قومه، فقالوا فيه خيراً، فأجاز علي (عليه السلام) شهادته حين تاب وعلمت منه التوبه. (٤) ٢٩٩٠٥ - تفسير القمى: حدثني أبي، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القاذف يجلد ثمانين جلده، ولا تقبل له شهاده أبداً إلا بعد التويه، أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميلى فى المكحلة، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيد [ها] أربع مرّات. (٥) ٢٩٩٠٦- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

ص: ١٠٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥١ ح ٣٣٠٨.

٢- فى التهذيب: أحداً حدًّا.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٧ ح ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٥ ح ٦١٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٧.

٤- الجعفریات: ١٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦.

٥- تفسير القمى: ج ٢ ص ٩٦. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٥.

(عليهما السلام) أنه قال: القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته، وقد قال الله (جلّ ذكره): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١)(٢) ٢٩٩٠٧- التهذيب - الاستبصار: السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثم يتوب إلّا- جازت شهادته إلّا- القاذف فإنه لا تقبل شهادته أنّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى. (٣) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون محمولاً- على التقيه. والثاني: أن يكون من شرط التوبه التي يصحّ معها قبول شهادته أن يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ٢٩٩٠٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: المجلود في الفريه لا تقبل شهادته، ولا يلاعن، لأنّ الله تعالى قال في كتابه: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا». (٤)(٥)

ص: ١٠٨

١- البقره ٢: ٢٢٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٥.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٦ ح ٧٨ - الاستبصار: ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢٧.

٤- النور ٢٤: ٤.

٥- الجعفریات: ص ١٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٦.

باب (٤٢) قبول شهاده الذمى بعد إسلامه ٢٩٩٠٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، عن محمد بن حمران، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن نصرانى أشهد على شهاده ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: نعم هو على موضع شهادته. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران مثله.

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن نصرانى... وذكر مثله. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن (٣) سليمان، عن عبيد مثله، ولم يقل فى حديثه: نعم. (٤) ٢٩٩١٠ - الكافى - التهذيب - الاستبصار: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

ص: ١٠٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٦٥٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٤.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٢.

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٦٦٠ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٥.

(عليهما السّلام) قال: سألته عن {الصبي والعيد و} (١) النصراني يشهدون (٢) بشهادة (٣) فيسلم النصراني أتجوز شهادته؟ قال: نعم. (٤) ٢٩٩١١- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): اليهود والنصاره (٥) اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم. (٦) ٢٩٩١٢- دعائم الاسلام، عن علي، وأبي جعفر، وأبي عبدالله عليهم السّلام) أنّهم قالوا: اذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره علي شهادته، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، والطفل الصغير بعد أن بلغ - وكانا مقبولين - جازت شهادتهما. (٧) ٢٩٩١٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: اليهودي والنصراني

ص: ١١٠

١- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢- في الاستبصار: يشهد.

٣- في التهذيب والاستبصار: شهاده.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٨ ح ٥٣.

٥- في التهذيب: اليهودي والنصراني.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٨.

٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٤، ح ١٨٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٨.

إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها. (١) ٢٩٩١٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نصراني أشهد على شهادته ثم أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال: لا. (٢) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): (هذا الحديث خبر شاذ مناف للأخبار الكثيره ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقيه لأن ذلك مذهب بعض العامه) أو لعله أسلم لأجل الشهاده التي شهدها قبل اسلامه.

باب (٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضروره

باب (٤٣) قبول شهاده أهل الذمه عند الضروره ٢٩٩١٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، أنه لا يصلح ذهاب حق أحد. (٣)

ص: ١١١

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٨.
 - ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ٦٦١ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٩ ح ٥٦.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٢٩٩.

٢٩٩١٦ □ من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِمَّنْ غَيْرِكُمْ»؟ (١). قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب. (٢) ٢٩٩١٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزه بن حرمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِمَّنْ غَيْرِكُمْ»؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب.

قال: فإنما (٣) ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربه فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين، فليشهد (٤) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما. (٥)

ص: ١١٢

١- المائدة ٥: ١٠٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٧ ح ٣٣٠٠.

٣- في التهذيب: وإنما.

٤- في التهذيب: اشهد.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٩ ح ٨.

التهذيب: ابن محبوب مثله وفيه: عند أصحابهم. (١) ٢٩٩١٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزه بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: «ذَوَا عَيْدٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَوْخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ»؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب.

فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجلين مسلمين يُشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم. (٢) ٢٩٩١٩ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «أَوْ أَوْخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ».

قال: (٣) إذا كان الرجل في أرض غربه ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادته من ليس بمسلم على الوصيّه. (٤) ٢٩٩٢٠ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن

ص: ١١٣

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٦٥٥.

٢- التهذيب: ج ٩ ص ١٧٩ ح ٧١٨.

٣- في التهذيب: فقال.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٣.

عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فان لم تجد (١) غيرهم جازت شهادتهم على الوصيِّ لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد. (٢) ٢٩٩٢١ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم، إذا لم يوجد (٣) من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنّه (٤) لا يصلح ذهاب حقَّ أحده. (٥)

باب (٤٤) قبول شهادة الخصيِّ

باب (٤٤) قبول شهادة الخصيِّ ٢٩٩٢٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن

ص: ١١٤

- ١- في التهذيب: فإن لم يوجد.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٨ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٥٢.
- ٣- في التهذيب: إذا لم يجد.
- ٤- في التهذيب: لأنه
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٤٤ ح ٢ - التهذيب: ج ٩ ص ١٨٠ ح ٧٢٤.

أبيه {عن آبائه (عليهم السلام)} قال: أتى عمر بن الخطّاب بقدامه بن مظعون {و} قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما (١) خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقين الخمر، فarsل عمر الى [أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيهم أمير المؤمنين (عليه السّلام)] فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام): (٢) ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذى قال {فيك} رسول الله (صلى الله عليه وآله): انت أعلم هذه الأمّة وافضاها بالحقّ فإنّ (٣) هذين قد اختلفا فى شهادتهما؟ قال: ما اختلفا فى شهادتهما وما قاءها (٤) حتى شربها.

فقال: {و} هل تجوز شهاده الخصي؟ قال: (٥) ما ذهاب لحيته (٦) إلا كذهاب بعض أعضائه. (٧) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادى مثله. (٨)

ص: ١١٥

١- فى التهذيب: فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما.

٢- فى الفقيه: فيهم على بن أبى طالب (عليه السّلام) فقال لعليّ (عليه السّلام).

٣- فى التهذيب: وأنّ.

٤- فى التهذيب: فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ما قاءها، وفى الفقيه: فقال علىّ (عليه السّلام): ما اختلفا فى شهادتهما وما قاءها.

٥- فى التهذيب والفقيه: فقال.

٦- فى الفقيه: ما ذهاب أنثيه.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٤٠١ ح ٢.

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٢٨٠ ح ٧٧٢.

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله. (١)

باب (٤٥) قبول شهاده الأخرس

باب (٤٥) قبول شهاده الأخرس ٢٩٩٢٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: شهاده الأخرس جائزه اذا علمت اشارته وفهمته، وقد أتى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجاريه أعجميه شكوا في أمرها، فقال لها: من أنا؟ فأومت بيدها الى السماء وإليه والى الناس، أى أنك رسول الله الى الخلق.

فقال: هي مسلمه، فعلموها الاسلام.

وصلّى الله عليه وآله) بالناس جالساً من علّه، فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده أن أجلسوا فجلسوا، فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام. (٢)

ص: ١١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣٢٨٧.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٦.

باب (٤٦) قبول شهاده الأعمى

باب (٤٦) قبول شهاده الأعمى ٢٩٩٢٤- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: شهاده الأعمى على السّماع جائزه كشهاده البصير على النظر، وكذلك ما شهد به على علمه. (١).

باب (٤٧) قبول شهاده بعض الورثه بحرّيّه عبد المورث

باب (٤٧) قبول شهاده بعض الورثه بحرّيّه عبد المورث ٢٩٩٢٥ - التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل هلكت وتركت غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثه أنّه حر؟ قال: تجاز شهادته فى نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثه.

عنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم مثله. (٢).

ص: ١١٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤١.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٩ ح ٧٦٥ و ٧٦٦.

باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ

باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ ٢٩٩٢٦- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يجوز (١) شهادة الصبيان؟ قال: نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه.

٢٩٩٢٧- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمran قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة الصبي؟ قال: فقال: لا الا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. (٢) {منه}. (٣) ٢٩٩٢٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني {منه}. (٤)

ص: ١١٨

١- في التهذيب: تجوز.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٥.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٣ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٦٤٦.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٩ ح ٦.

التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. (١)

باب (٤٩) الشهادة على زنديه الزنديق

باب (٤٩) الشهادة على زنديه الزنديق ٢٩٩٢٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيَّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف (٢) لأنه دين مكتوم. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٤) أقول: الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعته ويقول بدوام الدهر - كما في مجمع البحرين - ومن يُبطن الكفر ويُظهر الايمان - كما في أقرب الموارد.

والظاهر أنّ الزنديق هو الذي يُظهر الاسلام ويُبطن الكفر، وهذا تُقبل توبته اذا عُرف منه الصدق، وقد روى الشيخ الطوسي عن بعض

ص: ١١٩

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٢ ح ٦٤٩.

٢- في الكافي ح ١٦ والتهذيب: جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٩. و ص ٢٥٨ ح ١٦.

٤- في التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٨ ح ٧٦٢. و ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٥٦.

الفقهاء أنه لا تقبل توبته لأنه دين مكتوم، ولكن الأصح هو قبول التوبه وقوله (عليه السلام): «يجيز شهادة الرجلين» بمعنى قبول شهادة العدلين المرضيين وره شهاده الألف من الناس الهمج الرعاع الذين يشهدون ببراءته، فان شهادتهم مع عدم عدالتهم ووثاقتهم لا تكافأ مع عداله الرجلين المرضيين.

٢٩٩٣٠_ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقبل شهادة الرجلين (١) العدلين المرضيين على الرجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءه أبطل شهاده الألف، لأنه دين مكتوم. (٢)
٢٩٩٣١- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السّلام) كان يستتبع الزنادقه، ولا يستتبع من وُلد في الاسلام، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنّه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءه، ما التفت الى شهادتهم. (٣)

ص: ١٢٠

١- في المصدر: الزوجين وهو تصحيف.

٢- الجعفریات: ص ١٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٤.

باب (٥٠) حكم شهادة الشريك لشريكه ٢٩٩٣٢- الكافي: أبو علي الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد؟ قال: لا يجوز شهادتهما. (١) ٢٩٩٣٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: يجوز؟ (٢) أقول: أى شهد الاثنان لمصلحه الشريك الثالث فيما ليسوا فيه شركاء ٢٩٩٣٤ □ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الشريك

ص: ١٢١

١- الكافي: ج ٧ من ٣٩٤ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٢ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥ ح ٣٩.

لشريكه، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه. (١) ٢٩٩٣٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى فضاله، عن أبان قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين... وذكر مثله. (٣) ٢٩٩٣٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من شهد شهاده فيها [له] حظ، لم تجز شهادته له، ولا لغيره، ممن شهد له معه. (٤)

باب (٥١) حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهادة الضيف

باب (٥١) حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهادة الضيف ٢٩٩٣٧- الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي ابن عقبه، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سبابه، عن أبي ص: ١٢٢

- ١- الجعفریات: ص ١٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٩.
- ٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٣ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٥ ح ٤٠.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤ ح ٣٢٩٣.
- ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٢٩.

عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير. (١) ٢٩٩٣٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن شهادة الأجير والتابع؟ فقال: هذا ظنين لا تجوز شهادته. (٢) ٢٩٩٣٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً.

قال: وتكره (٣) شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به (٤) له بعد مفارقتة. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى سماعه بن مهران، عن أبي بصير مثله.

وفيه: عند مفارقتة. (٦)

ص: ١٢٣

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٤ ح ٤؛ التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٦ ح ٦٢٤ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦٢.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٠. والظنين: المتهّم والمُعَادَى لسوء ظنه وسوء الظن به (اقرب الموارد).
 - ٣- في الاستبصار والفقيه: ويكره.
 - ٤- في الفقيه: بها.
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٥٨ ح ٦٧٦ - الاستبصار: ج ٣ ص ٢١ ح ٦٤.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤، ح ٣٢٩٢.

باب (٥٢) عدم قبول شهاده الفاسق والمتهم والخصم وبعض آخر

باب (٥٢) عدم قبول شهاده الفاسق والمتهم والخصم وبعض آخر ٢٩٩٤٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم {عن أبيه} عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يُردّ من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: [كل] ذلك يدخل في الظنين. (١) ٢٩٩٤١ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، {عن أبيه} عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يُردّ من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم.

قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ [قال:] فقال: كل هذا (٢) يدخل في الظنين. (٣) ٢٩٩٤٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٦٠١.

٢- في التهذيب: كل هؤلاء.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٦٠٢.

السلام) عمّا يُردّ من الشهود؟ قال: الظنين والمتّهم والخصم.

قال: قلت: الفاسق (١) والخائن؟ قال: [كل] هذا يدخل في الظنين. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب مثله. (٣)
من لا يحضره الفقيه: روى عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عمّا يرّد من الشهود... وذكر مثله وزاد:
وفي حديث آخر قال: لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغمّر أو اجير أو شريك أو متّهم أو تابع، ولا تُقبل شهادته شارب
الخمير ولا شهادته اللاعب بالشطرنج والورد ولا شهادته المقامر. (٤) ٢٩٩٤٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد،
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ويردّ شهادة الظنين والمتّهم. (٥) ٢٩٩٤٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن
محمد، وعن أبيه وعن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ١٢٥

١- في الفقيه: فالفاسق.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥٩٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ ح ٣٢٨١ و ٣٢٨٢.

٥- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٩ ح ٤٠٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١.

نهى أن تجاز شهاده الخصم، والظنين، والجارّ على نفسه. (١) ٢٩٩٤٥- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان لا يقبل شهاده فخرّاش ولاذى مُخزّيه فى الدّين. (٢) ٢٩٩٤٦- من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال:

لا تقبل شهاده ذى شحناء أو ذى مُخزّيه فى الدّين. (٣) ٢٩٩٤٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: لا اقبل شهاده فاسق إلاّ على نفسه. (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان مثله. (٥) ٢٩٩٤٨- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن،

ص: ١٢٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٥١١، ح ١٨٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣١. جرّ فلائن على نفسه جريره: جنى جنياه (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٧ - التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٦٠٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣٢٨٨. والشحناء: العداوه والبغضاء. والمُخزّيه: الخصله القبيحه، وقد يكون الخزى بمعنى الفضيحه (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٥ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٦٠٠.

عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عما يرُدُّ (١) من الشهود؟ فقال: المُريب والخصم والشريك ودافع مَغْرَم والاجير والعبد والتابع (٢) والْمُتَّهَم، كل هؤلاء تردُّ شهاداتهم. (٣)

باب (٥٣) عدم قبول شهاده صاحب النرد والشاهين

باب (٥٣) عدم قبول شهاده صاحب النرد والشاهين ٢٩٩٤٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن على، عن أبيه، عن على بن عقبه، عن موسى بن اكيل النميرى، عن العلا بن سيابه قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تقبل شهاده صاحب النرد، والأربعه عشر، (٤) وصاحب الشاهين يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاهه، وقتل والله شاه، (٥) وما مات وما قُتل. (٦)

ص: ١٢٧

- ١- فى الاستبصار: عمّن يرُدّ.
- ٢- المريب: المتَّهَم بالسوء. والخصم: الشديد الخصومه. والمغرم: ما يلزم به الانسان من غرامه أو يُصاب به فى ماله من خساره وما يلزمه كالدين. والتابع: الذى يتبعك لئال من طعامك (مجمع البحرين).
- ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٢ ح ٥٩٩ - الاستبصار: ج ٣ ص ١٤ ح ٣٨.
- ٤- الأربعه عشر: لعل المراد الصفان من النقر يوضع فيها شىء يُلعب فيه فى كل صف سبع نقر محفوره (مجمع البحرين).
- ٥- فى الفقيه: شاهه.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٩٦ ح ٩.

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الا انه فيه: وما مات ولا قُتل. (١) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء بن سَيَّابَه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا- تقبل... وذكر مثله وفيه: وقتل والله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قُتل. (٢) أقول: قال الطريحي في - مجمع البحرين - : (قال بعض الشارحين: لا يخفى ما في هذا الحديث من الأغماض، والذي يخطر في البال: أن الشاه المذكور هنا عبارته عن شيء يتقاصر فيه، يُسمّى بهذا الاسم يضاف إلى المتقارنين فحين يقع النزاع بينهما ويريد الآخر اثبات ما يدعيه باليمين يقول هذا القول، وهو في الحقيقة لا ينبغي أن يُستعمل إلا فيمن له السلطنة والغلبه، وهو الله تعالى).

باب (٥٤) عدم قبول شهادته سابق الحاجّ

باب (٥٤) عدم قبول شهادته سابق الحاجّ ٢٩٩٥٠- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن العلاء بن سَيَّابَه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا- تقبل شهادته سابق الحاجّ أنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته.

ص: ١٢٨

١- التهديب: ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٦٠٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣ ح ٣٢٩١.

قيل: فالمكارى والجَمال والمَلّاح؟ فقال: وما بأس بهم، تُقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء. (١) أقول: سابق الحاج: الذى يسبق الحاج ليهيئ لهم المكان الذى ينزلون فيه ويهيئ لهم الطعام والشراب وما أشبه ذلك وحيث أنه يُسرّع فى سيره فأنه يرهق نفسه وراحلته وربما تفوته الصلاه أو يتهاون فيها ويصلّيها فى آخر وقتها.

٢٩٩٥١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ أميرالمؤمنين (عليه السلام) لم يكن يجيز شهاده سابق الحاج. (٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٣) ٢٩٩٥٢ - الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهاده سائق الحاج. (٤)

ص: ١٢٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ٣٢٩٧.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٩ ح ١٢.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٣ ح ٦٠٧.

٤- الجعفرىات: ص ١٤٣. عند مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٣٥.

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء ٢٩٩٥٣- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدى إليك شيئاً. (١) أقول: قوله (عليه السلام): «... فإنها لا تؤدى إليك شيئاً» لعلّ معناه أنّ الإنسان كثيراً ما ينسى المكان الذي دُفن فيه الشيء فلا يعثر عليه إلا أن يشهد، أو يموت فيضيع حق الورثة لجهالتهم بمكان الدفن، ويُحتمل أن يكون المقصود منه المبالغه في الإشهاد والاكتثار من الشهود على الأمور الحقوقية، لأنّ الغالب عند الناس إنكار المال مع عدم الشهود.

وأما النهي الوارد في الحديث الآخر عن الاشهاد فينبغي حمله على إشهاد من لا تتق به ولا تطمئن إليه. والله العالم.

٢٩٩٥٤- كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اكنم سرّك عن كلّ أحد، ولا تخرج سرّك الى اثنين، فإنّه ما جاوز الواحد فهو إفشاء، وإذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهداً، فإنّه لا تؤدى الأرض إليك وديعتك أبداً. (٢)

ص: ١٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٧٤ ح ٣٣٦٤.

٢- الأصول الستة عشر: ص ١٣٠ ح ٢٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٤٤٥.

كتاب الحدود و التعزيرات (١) أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامه باب (١) تساوى الجميع أمام القانون الشرعى ٢٩٩٥٥-
دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ١٣١

١- أقول: الحدّ قد يأتي بمعنى المنع لأنه يمنع الغير، كما يقال: حدّ الدار. وقد يأتي بمعنى التمييز، فاذا قيل: حدّ الدار كان معناه أنه يُميّزها عن غيرها من الدُّور. والظاهر أنّ النتيجة واحده. وحدّ الله تعالى - وجمعه: الحدود - يُطلق على ثلاثه امور: الأول: جميع الأحكام الشرعيّه، كما قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} (البقره ٢: ١٨٧) لأنها تمنع الانسان ممّا يضرُّ بدينه أو دنياه. الثانى: الأحكام الصارمه التى تمنع الناس عن ارتكاب الجرائم خوفاً من العقاب والجزاء الدنيوى.

عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بامرأه لها شرف في قومها، قد سرقت، فأمر بقطعها، فاجتمع الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناس من قريش، فقالوا: يا رسول الله تقطع امرأه شريفه مثل فلانه، في خطر يسير؟! قال: نعم، أنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم، ويتركون أقوياءهم واشرافهم فهلكوا. (١)

باب (٢) إقامة الحدود توجب البركه

باب (٢) إقامة الحدود توجب البركه ٢٩٩٥٦ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله الثالث: العقوبه الشرعيه التي تمّ تحديد مقدارها، في مقابل «التعزير، الذي ترك تحديده الى الحاكم الشرعي.

والتعزير يأتي بمعنى المنع أيضاً. يقال: عزّره: أي منعه، أو بالتشديد - من باب التفعيل - فيقال: عزّره، اذا ضربه أشدّ الضرب وعاقبه أشدّ العقاب.

وقد يأتي بمعنى النصرة كما قال تعالى: {وَعَزَّزُوهُ وَنَصَّيْرُوهُ} (الاعراف ٧: ١٥٧) ولعله مأخوذ من المعنى الأول لأن النصرة تمنع الأعداء من تحقيق آمالهم وبلوغ أهدافهم هذا.. وفي الاصطلاح الفقهي يُطلق «الحدّ» على العقوبه المقدّره شرعاً و «التعزيره» على العقوبه غير المقدّره. والله العالم.

ص: ١٣٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٧.

عليه وآله): إقامه حدّ خير من مطر أربعين صباحاً. (١)

باب (٣) لا يثبت الحدُّ بالتهديد

باب (٣) لا يثبت الحدُّ بالتهديد ٢٩٩٥٧ - الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختری، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: من اقترّ عند تجريد (٢) أو حبس أو تخويف أو تهديد فلاحدّ عليه. (٣) التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله مثله. (٤) قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال... وذكر مثله وزاد:

قال: وكان علي (عليه السّلام) لم يكن يحدّ بالتعريض حتى يأتي الفريه المصرحه: يازان أو يابن الزائيه أو لست لأبيك. (٥)

ص: ١٣٣

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٤ ح ٣.

٢- التجريد: التعريه من الثياب (لسان العرب). والمراد به هنا هو تجريده عن ثيابه للضرب واجراء الحدّ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٥٩٢.

٥- قرب الاسناد: ص ٥٤ ح ١٧٥ و ١٧٦ الطبعه الحديثه.

باب(٤) هل يسقط العقاب في الآخرة عمّن أُقيم عليه الحدّ؟

باب (٤) هل يسقط العقاب في الآخرة عمّن أُقيم عليه الحدّ؟ ٢٩٩٥٨-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زراره، عن حمران قال: سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر (عليهما السلام) عن رجل أُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك. (١).

باب(٥) النهي عن تجاوز مقدار الحدّ المعيّن

باب (٥) النهي عن تجاوز مقدار الحدّ المعيّن ٢٩٩٥٩ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين. (٢) المحاسن: البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال... وذكر مثله. (٣) ٢٩٩٦٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ١٣٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٧.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٧.

٣- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٩٨٩ الطبعه الحديثه.

السّلام) قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ. (١)

باب (٦) لكلّ حلال وحرام حدود

باب (٦) لكلّ حلال وحرام حدود ٢٩٩٦١ - الكافي: الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن سليمان بن أخي حسان العجليّ قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدود كحدود داري هذه، ما كان من الطريق فهو من الطريق، وما كان من الدّار فهو من الدّار، حتّى أرش الخدش فما سواه، والجلده ونصف الجلده. (٢) ٢٩٩٦٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: في نصف الجلده وثلاث الجلده يؤخذ بنصف السوط وثلاث السوط. (٣) المحاسن: البرقي، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) نحوه بزياده: ثم يضرب به. (٤)

ص: ١٣٥

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٥.

٤- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٩٨٢ الطبعه الحديثه.

٢٩٩٦٣ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسيان، عن محمد بن علي، عن أبي جميله، عن ابن ديبس الكونى، عن عمرو بن قيس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا عمرو بن قيس أشعرت أن الله (عز وجل) أرسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وأنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدل عليه، وجعل لكل شىء حداً ولمن جاوز الحد حداً؟ قال: قلت: أرسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وأنزل فى الكتاب كل ما يحتاج إليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شىء حداً؟ قال: نعم.

قلت: وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً؟ قال: قال: إن الله (عز وجل) حد فى الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزه الحد، وإن الله (عز وجل) حد أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حداً وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحد. (١) - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لسعد بن عباد: إن الله جعل لكل شىء حداً، وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله (عز وجل) حداً، وجعل ما دون الأربعة

ص: ١٣٦

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٧.

باب (٧) القصاص ممن ضرب أكثر من الحد

باب (٧) القصاص ممن ضرب أكثر من الحد ٢٩٩٦٥- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح ابن حي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أنّ علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثه أسوط فاقاده أمير المؤمنين (عليه السلام) من قنبر فجلد قنبر ثلاثه أسوط. (٢)

باب (٨) زمان اقامه الحد

باب (٨) زمان اقامه الحد ٢٩٩٦٦- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق قال: حدثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بالمدينه في يوم بارد واذا رجل يُضربه بالسوط (٣) فقال أبو عبدالله (عليه السلام): سبحان الله في مثل هذا الوقت يُضرب!!

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٠٨٥. وقوله (عليه السلام): فأقاده... أي اقتص منه الزيادة.

٣- في التهذيب: بالسياط.

قلت له: وللضرب حدٌ؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضُرب في حرِّ النهار واذا كان في الحرِّ ضرب في برد النهار. (١) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (٢) ٢٩٩٦٧- نوادر على بن أسباط: عن أبي داود قال: حدثني بعض أصحابنا: أنه مرَّ مع أبي عبدالله (٣) (عليه السَّلام) واذا انسان يُضرب في الشتاء في ساعه بارده، فقال: سبحان الله. أفي مثل هذه الساعه يضرب؟!.

قال: قلت: جعلت فداك وللضرب حدٌ.

قال: فقال لي: نعم إذا كان الشتاء ضُرب في حرِّ النهار، وإذا كان الصيف ضرب في برد النهار. (٤)

باب (٩) النهي عن إقامة الحدِّ في أرض العدو

باب (٩) النهي عن إقامة الحدِّ في أرض العدو ٢٩٩٦٨ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفَّار، عن الحسن بن موسى الخشَّاب، عن غياث بن كلوب بن فيه البجلي، عن اسحاق

ص: ١٣٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٧ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٩ ح ١٣٧.

٣- في مستدرک الوسائل: انه مرَّ أبو عبدالله.

٤- الاصول الستة عشر: ص ٣٤٣ ح ٥٧٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣.

ابن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من تعلّم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحدّه القتل الآل- أن يتوب، وكان يقول: لا تقام الحدود بأرض العدو مخافه أن تحمله الحميّة فيلحق بأرض العدو. (١) ٢٩٩٦٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: لا أقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافه أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدو. (٢) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال:

حدثنا أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه. (٣)

باب (١٠) النهي عن إقامة الحدّ على المستحاضه

باب (١٠) النهي عن إقامة الحدّ على المستحاضه ٢٩٩٧٠- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا يقام الحدّ على المستحاضه حتى ينقطع الدم عنها. (٤)

ص: ١٣٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٦.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٣٩.

٣- علل الشرايع، ص ٥٤٤.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٧ ح ١٧٠ و ص ٨٤ ح ٣٣٠.

باب (١١) حكم من أقرَّ بحدِّ ثم أنكره

باب (١١) حكم من أقرَّ بحدِّ ثم أنكره ٢٩٩٧١ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

إذا أقرَّ الرّجل على نفسه بحد أو فريه ثمّ جحد جُلد.

قلت: رأيت إن أقرَّ بحدِّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه؟ قال: لا- ولكن كنت ضاربه. (١) ٢٩٩٧٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أقرَّ على نفسه بحدِّ ثم جحد بعد فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الامام ائه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه، فان (٢) أقرَّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بقريه فاجلدوه ثمانين جلده.

قلت: فان أقرَّ على نفسه بحدِّ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٤)

ص: ١٤٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣.

٢- في التهذيب: وان.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٤٩٢.

٢٩٩٧٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومحمد بن فضيل، عن الكناني وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا أقرّ الرجل على نفسه أنّه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه، وان أقرّ على نفسه بخمر أو فريه ثم جحد فاجلده.

قلت: رأيت أن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنّت راجمه؟ قال: لا- ولكنى كنت ضاربه. (١) ٢٩٩٧٤- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أقر على نفسه بحدّ أقمته عليه الآ- الرّجم فأنّه اذا أقرّ على نفسه ثم جحد لم يرجم. (٢) أقول: اذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ مرتين أجرى عليه الحدّ من شرب خمر أو سرقة أو ما أشبهه، وان أقرّ على نفسه بحدّ زناً أو لواط أربع مرّات جرى عليه الجلد ان لم يكن محصناً ومع الاحصان يُقتل، والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصّله.

ص: ١٤١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦١.

باب (١٢) حكم من اجتمعت عليه الحدود ٢٩٩٧٥ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وابن بكير (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اجتمعت عليه حدود فيها (٢) القتل.

قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد (٣) التهذيب: ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله (٤) ٢٩٩٧٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن {أخيه} الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل وشرب خمرًا وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر، وقطع يده في سرقته، وقتله بقتله (٥) (٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (٧).

ص: ١٤٢

١- في التهذيب: عن ابن بكير.

٢- في التهذيب ح ١٦٤: منها.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٨٨ و ص ٤٥ ح ١٦٤.

٥- في التهذيب: لقتله.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٣.

٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢١ ح ٤٨٧.

٢٩٩٧٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود أخذها القتل؟ فقال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود (١) ثم يقتله ولا يُخالف علي (عليه السلام). (٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد مثله وفيه: ولا تخالف علياً (عليه السلام). (٣) ٢٩٩٧٨ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل؟ قال: كان علي (عليه السلام) يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله، ولا تخالف علياً (عليه السلام). (٤) ٢٩٩٧٩ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل؟ قال: يُقام عليه الحدود ثم يُقتل. (٥)

ص: ١٤٣

- ١- في التهذيب: الحد.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٢.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٥٣٨٠.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٣.

باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحدّ ٢٩٩٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير أن عبّاد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبدالله (عليه السلام) منزله فأسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه؟ قال: فسألته؟ فقال لي: هذه المسأله من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها؟ قال: قلت: (١) أن سفيان الثوري امرني أن أسألك عنها.

[قال: فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل كبير (٢) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأه مريضه فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتى بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه [به] ضربه واحده وضربها [به] ضربه واحده وخلي سبيلهما وذلك قوله (عز وجل): «وَأَخْذُ يَدَيْكَ ضِعْفًا فَضَرْبُ بِهِ وَلَا تَحْنُثُ». (٣)(٤) من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن حنان بن

ص: ١٤٤

١- في الفقيه: فقلت له.

٢- في الفقيه: برجل أحبن. حَبْن الرجل: عظم بطنه وورم. (أقرب الموارد).

٣- سوره ص ٣٨: ٤٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٨.

سدير مثله (١) مناقب آل أبي طالب: سأل عبيد الله (عليه السلام) عن رجل زنا وهو مريض... وذكر نحوه (٢).
٢٩٩٨١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن
سدير، عن يحيى بن عبيد الله قال: قال لي سفيان الثوري: إنني أرى لك من أبي عبد الله (عليه السلام) منزله فسله عن رجل
زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني
عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى برجل احتمن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيته وقد
زنى بامرأه مريضه فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعذق فيه مائه شمراخ فضرب به الرجل ضربه وضربت به المرأة ضربه ثم
خلى سبيلهما ثم قرء هذه الآية «وَأُخِذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ». (٣) ٢٩٩٨٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد،
عن الحسن،

ص: ١٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٨ ح ٥٠٠٧.

٢- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٢٦٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١.

عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعرجون (١) فيه مائه شمراخ (٢) فضربه مرّه واحده فكان الحد. (٣) ٢٩٩٨٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان {عن أبي العباس} (٤)، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل دميم (٥) قصير قد سقى (٦) بطنه وقد درّت (٧) عروق بطنه قد فجر بامرأه فقالت المرأه: ما علمت [به] الا وقد دخل عليّ.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أزنيت؟

ص: ١٤٦

- ١- العرجون: عود اصفر فيه شماريخ العذق فاذا قدم واستقوس شبه به الهلال وجمعه (عراجين)، وكأنه من انعرج الشىء انعطف سمى بذلك لانعراجه وانعطافه ونونه زائده. (مجمع البحرين).
- ٢- الشمراخ والشمروخ - بالضم - : العثكال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ (مجمع البحرين).
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٧- الاستبصار: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٨٦.
- ٤- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار.
- ٥- الدميم: القبيح (اقرب الموارد).
- ٦- فى الاستبصار: قد سقط.
- ٧- فى التهذيب والاستبصار: وقد درّ.

فقال: (١) نعم ولم يكن أحسن (٢) فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصره وخفضه ثم دعا بعذق (٣) فعده مائه {شمراخ} ثم ضربه بشماريخه. (٤) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن أبيان بن عثمان مثله. (٥) ٢٩٩٨٤ - دعائم الاسلام: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه أتى برجل عليل قد حجن واستسقى بطنه وبدت عروقه وهو مريض مدنف، قد أصاب حداً، فقال له (صلى الله عليه وآله): لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام.

فقال: يا رسول الله، أتاني أمر لم أكن أملكه، فأمر (صلى الله عليه وآله) بخرجون فيه مائه شمراخ، فضربه ضربه واحده.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): وذلك قول الله (عز وجل):

«وَأَخَذَ بِيَدَيْكَ ضِعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْتِ». (٦)

ص: ١٤٧

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: محصناً.
 - ٣- العذق: القنو وهو من النخل كالعنقود من العنب (أقرب الموارد).
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٤.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٨٧.
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٧.

باب (١٤) تأخير اقامه الحدّ على المريض حتى يبرأ

باب (١٤) تأخير اقامه الحدّ على المريض حتى يبرأ ٢٩٩٨٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيره.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): أخروه (٢) حتى يبرأ لا تنكؤها (٣) عليه فتقتلوه. (٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن أبي همام مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني أنّ علياً (عليه السلام) أتى برجل... وذكر مثله. (٦) ٢٩٩٨٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصبم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين

ص: ١٤٨

١- في الفقيه: فقال عليّ (عليه السلام).

٢- في التهذيب: أخروه.

٣- نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٣ ح ١١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١١ ح ٧٨٨.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ ح ٥٠٣٠.

عليه السّلام) اتى برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض واشباه ذلك.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): أخرّوه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برىء حددناه. (١) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٢) ٢٩٩٨٧ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: ليس على صاحب القروح الكثيره حدّ حتى يبرأ، أخاف أن انكا عليه قروحه فيموت، ولكن اذا برأ حددناه. (٣) ٢٩٩٨٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: أتى النّبي (صلى الله عليه وآله) بمريض مدنف قد أصاب حده، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام؟! فقال: يا رسول الله، ركبني أمر لم أكن لأضبطه.

فقال: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ. (٤) ٢٩٩٨٩ - الجعفریات: بهذا الإسناد، إنّ علياً (عليه السّلام) قال:

ص: ١٤٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٣ ح ١١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٧٨٩.

٣- الجعفریات: ص ١٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٦.

٤- الجعفریات: ص ١٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٦.

ليس على المجذوم، ولا على صاحب الحصبة حدّ حتى يبرأ. (١) أقول: لا منافاه بين هذه الأحاديث وبين ما تقدّم ممّا يدل على التعجيل في الحدّ على الكيفيه الخاصه حيث ان الامام مخيّر بين التعجيل في الحدّ وبين التأخير على حسب ما يراه من المصلحه.

باب (١٥) حدّ الأخرس والأعمى والأصمّ

باب (١٥) حدّ الأخرس والأعمى والأصمّ ٢٩٩٩٠ - الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى ابن أبي عمران، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى؟ فقال: (٢) عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون [به]. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى يونس، عن اسحاق بن عمّار قال:

سئل أحدهما... وذكر مثله. (٤)

ص: ١٥٠

-
- ١- الجعفریات: ص ١٣٧. منه مستدرک الوسائل، ج ١٨ ص ١٦.
 - ٢- فی الفقیه: قال.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٣ ح ١١٢.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٠ ح ٥١٣١.

باب (١٦) سقوط الحد من التائب قبل أن يؤخذ.

باب (١٦) سقوط الحد من التائب قبل أن يؤخذ.

٢٩٩٩١- الكافي - التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أقيمت عليه البيئه بأنه زنى ثم هرب قبل أن يُضرب.

قال: أن تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام [قبل ذلك] أقام عليه الحد، وان علم (١) مكانه بعث اليه. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل أقيمت عليه البيئه أنه زنى ثم هربه؟ قال:

ان تاب... وذكر مثله. (٣) ٢٩٩٩٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح؟ فقال: اذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد.

ص: ١٥١

١- في التهذيب: فإن علم.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ ح ٥٠٢٦.

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فان كان امرّ قريباً لم يقيم؟ (١) قال: لو كان خمسه أشهر أو أقل منه وقد ظهر (٢) أمر جميل لم يقيم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام). (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن درّاج مثله الى قوله: لم يقيم عليه الحدود. (٥)

باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس

باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس ٢٩٩٩٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ اللص يدعه (٦) أفضل أم يرفعه؟ فقال: إنّ صفوان بن اميه كان متكثراً في المسجد على رداءه، فقام

ص: ١٥٢

- ١- في التهذيب ح ١٦٦: لم يقيم عليه الحدّ.
- ٢- في التهذيب: أو أقل وقد ظهر منه.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٩٠.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٦.
- ٦- في الاستبصار: أبدعه.

يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله) فقال: اقطعوا يده.

فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به الي؟ (١) قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي الي الامام؟ فقال: حسن. (٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله. (٣) أقول: لا - خلاف بين الفقهاء بأن السرقة من المواضع العامه - كالمساجد والحمامات وغيرها المأذون في دخولها - لا توجب القطع لأنها ليست بحرر. وحمل صاحب الجواهر قطع يد السارق هنا على أنه قد أحرز صفوان رداءه حال خروجه من المسجد لاراقه الماء وقضاء حاجته. أو أنه نام وجعله تحت رأسه و سُرِق منه وقد كان متوسداً له (٤) - كما في بعض نسخ هذه الروايه - ويعتبر هذا نوعاً من الحرز.

ص: ١٥٣

١- في الاستبصار: قبل أن ينتهي به الي.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٤ ح ٤٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٩٥٣.

٤- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٥٠٢.

ويحتمل أن تكون هذه الرواية قضيه في واقعه خاصه لاتتعدى الى غيرها. وعلى كل حال فلايمكن الاعتماد على هذه القصيه بصوره مطلقه لأنها وردت بطرق مختلفه والله العالم.

٢٩٩٩٤ - الكانى - التهذيب - الاستبصار: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إنّ صفوان بن أميّه كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد(١) رداءه قد سُرق حين رجع [إليه].

فقال: مَنْ ذَهَبَ بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي فقال النبي (صلى الله عليه وآله): اقطعوا يده.

فقال صفوان: [أ]تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم.

قال: فانا أهبه له.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): (٢) فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلى.

قلت: فالإمام بمنزلته اذا رفع إليه؟

ص: ١٥٤

١- في الاستبصار: فلما رجع وجد.

٢- في التهذيب: فقال النبي (صلى الله عليه وآله).

قال: نعم.

قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن. (١) ٢٩٩٩٥- الخصال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن: استعار منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبعين درعاً حطمية (٢) فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عاريه مؤداه.

فقال: يا رسول الله اقبل هجرتي؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): لا هجره بعد الفتح.

وكان راقداً في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سُيرق رداؤه، فقال: من ذهب بردائي، وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه الى النبي (صلى الله عليه وآله).
فقال: اقطعوا يده.

فقال: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ فأنا أهبه له.

فقال (صلى الله عليه وآله): ألا كان هذا قبل أن تأتيني به،

ص: ١٥٥

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٤٩٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٩٥٢.
 - ٢- الدرع المحطمية: هي التي تحطم السيوف أى تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيله. (لسان العرب).

فَقُطِعَتْ يَدُهُ. (١) ٢٩٩٩٦-الكافي: عَدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَى عَنْهُ فَذَاكَ لَهُ، فَإِنْ رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطْعَهُ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ: أَنَا أَهْبَ لَهُ لَمْ يَدْعِهِ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَ (٢) إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» (٣) فَإِذَا انْتَهَى {الْحَدُّ} إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ. (٤) التَّهْذِيبُ - الْإِسْتِبْصَارُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَى عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رَفَعَ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٥) ٢٩٩٩٧-

تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَى عَنْهُ {فَذَلِكَ لَهُ}، فَإِذَا رَفَعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطْعَهُ، وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ»، فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ

ص: ١٥٦

-
- ١- الخصال: ص ١٩٣ ح ٢٦٨. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٢.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: إذا رفعه.
 - ٣- التوبة ٩: ١١٢.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٥١ ح ١.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ٤٩٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ ح ٩٥١.

باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحدّ

باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحدّ ٢٩٩٩٨- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أسامه بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أسامه.

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يشفع في حدّ. (٢).

باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحدّ

باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحدّ ٢٩٩٩٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثني الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسامه بن زيد: يا أسامه لا تشفع في حدّ. (٣).

ص: ١٥٧

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ١٩١٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٩٩.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ١.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٤.

٣٠٠٠٠- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفع أحد في حد إذا بلغ الامام فإنه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع (١) من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره (٢) الا باذنه. (٣) ٣٠٠٠١- من لا يحضره الفقيه: روى السكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشفع أحدكم في حد إذا بلغ الامام فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الامام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا باذنه. (٤)

ص: ١٥٨

١- في التهذيب: مع الرضا.

٢- في التهذيب: أو غيره.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨١ و ص ٨٣ ح ٣٢٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ ح ٣٢٦٠

باب (٢٠) النهى عن الكفاله فى الحدّ

باب (٢٠) النهى عن الكفاله فى الحدّ ٣٠٠٠٢- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا كفاله فى حدّ. (١)

باب (٢١) إقامة الحدود بيد من اليه الحكم

باب (٢١) إقامة الحدود بيد من اليه الحكم ٣٠٠٠٣- التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟ قال: (٢) إقامة الحدود الى من اليه الحكم. (٣)
٣٠٠٠٤- نوادر الراوندى: قال جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: لا يصلح الحكم ولا الحدّ ولا الجمعه إلاّ بامام. (٤) ٣٠٠٠٥- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ١٥٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٢ و ص ١٢٥ ح ٤٩٩.

٢- فى الفقيه: فقال.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٦٢١ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧١ ح ٥١٣٥.

٤- نوادر الراوندى: ص ٥٥. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠١.

آبائه (عليهم السلام): أن أبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يرفعون الحدود الى علي بن أبي طالب (عليه السلام) لعلمه بها، لا يستبدون برأى دونه، فما حكم فهو جائز. (١) ٣٠٠٠٦- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أن رجلاً زُفِعَ اليه وذكر له أنه سرق درعاً، وشهد عليه الشهود، فجعل الرجل ينشد علياً (عليه السلام) في البيئه ويقول: والله لو جىء بي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قطع يدي أبداً.

فقال علي (عليه السلام): ولم ذلك؟ قال: يخبره ربه (عز وجل) أنى برىء، فتنفغنى براءتى.

فلما رأى علي (عليه السلام) مناشدته، دعا الشاهدين فناشدهما، وقال: ان التوبه قريب، فاتقيا الله (عز وجل) ولا تقطعا يد الرجل ظلماً فلم ينكلا، فقال: يمسك أحدكما يده ويقطع الآخر، فلما قال ذلك، دخلا فى غمار الناس (٢) وهربا من بين يديه - يعنى ولم يتما الشهاده ولم يثبتا -.

فقال (عليه السلام): من يدئنى على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما؟ (٣)(٤)

ص: ١٦٠

١- الجعفریات: ص ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤.

٢- غمار الناس: جمعهم المتكاثف وأصله من العمر وهو الستر والتخفيه (اقرب الموارد).

٣- فى مستدرک الوسائل: انكلهما. نكل بفلان: صنع به صنيعاً يحذر غيره اذا رآه (اقرب الموارد).

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤.

باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحدّ إلا للامام مع اقرار المذنب

باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحدّ إلا للامام مع اقرار المذنب ٣٠٠٠٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر (عليه السّلام) قال: حدثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأقرّ عنده بالسرقة.

قال: فقال له {على} (عليه السّلام): أتى أراك شاباً لأبأس بهيتتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقره.

فقال: فقد وهبت يدك لسوره البقره.

قال: وإنما منعه ان يقطعه لأنه لم تقم عليه بينه. (١)(٢)

باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو

باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو ٣٠٠٠٨- الكافي: عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمّد عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن

ص: ١٦١

١- في الاستبصار: البيّنه.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٩٥٤.

الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ قال: ليس له أن يجلده بعد العفو. (١) ٣٠٠٠٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو؟ (٢) قال: ليس ذلك له بعد العفو. (٣) ٣٠٠١٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ ثم أنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده (٤)؟ قال: {فقال} ليس له (٥) حدّ بعد العفو.

فقلت له: (٤) رأيت ان هو قال: يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله (عزّوجل)؟ فقال: أن كانت أمّه حيّه فليس له أن يعفو، العفو الى أمّه متى

ص: ١٦٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١.

٢- في الاستبصار: بعد التوبة.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٨٧٢.

٤- في التهذيب والاستبصار: حتى يحل له.

٥- في التهذيب: ليس عليه.

٦- في التهذيب: قلت.

شَاءت أَخَذت بِحَقِّهَا، قَالَ: فَإِن كَانتَ (١) أُمَّه قَد مَاتت فَآنَه وَلِيٌّ أَمْرهَا يَجُوز عَفْوُهُ. (٢) التَّهْذِيبُ: الْحَسَنُ بِنِ مَحْبُوبٍ، عَن أَبِي أَيُوبٍ مِثْلُهُ. (٣) الْإِسْتِبْصَارُ: الْحَسَنُ بِنِ مَحْبُوبٍ، عَن أَبِي أَيُوبٍ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ:

بَعْدَ الْعَفْوِ. (٤) ٣٠٠١١- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: قَالَ جَعْفَرُ بِنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ):

مِنَ عَفَا عَن حَدِّ يَجِبُ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَن يَرْجِعَ بَعْدَ أَن عَفَا. (٥)

بَاب (٢٤) حَرْمَةُ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ

بَاب (٢٤) حَرْمَةُ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ ٣٠٠١٢- الْكَافِي - التَّهْذِيبُ: عَلِيُّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَن النُّوفَلِيِّ، عَن السَّكُونِيِّ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): إِنَّ ابْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) رَجُلٌ جَزَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ (٦) بِغَيْرِ حَقِّ. (٧)

ص: ١٦٣

-
- ١- فِي التَّهْذِيبِ: بِحَقِّهَا، وَإِن كَانتَ.
 - ٢- الْكَافِي: ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٦.
 - ٣- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٩.
 - ٤- الْإِسْتِبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨٧٣.
 - ٥- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٤٤ ضَمَّنَ حَدِيثَ ١٥٤٩. مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٨ ص ٢٢.
 - ٦- فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ: ظَهَرَ مُؤْمِنٌ.
 - ٧- الْكَافِي: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢ - التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٥٨٨.

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله. (١) ٣٠١٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ظهر المؤمن حمى الآ من حدّ. (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «ظهر المؤمن حمى»، معناه أنّ ظهر المؤمن خط أحمر لا يحق لأحد أن يجتازه ويعتدى عليه بالضرب إلا في صورته وجوب الحدّ عليه فعند ذلك يفقد حرمة.

باب (٢٥) حكم إرث الحدّ

باب (٢٥) حكم إرث الحدّ ٣٠١٤- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحدّ لا يورث. (٣) ٣٠١٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: لا يورث الحدّ. (٤)

ص: ١٦٤

١- الجعفریات: ص ١٣٣.

٢- الجعفریات: ص ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٣ ح ٣٢٨.

٤- الجعفریات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥.

٣٠٠١٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى، {عن أبى عبدالله (عليه السلام)} (١) قال: سمعته يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّيه والمال {والعقار} ولكن من قام به من الورثه فطلبه (٢) فهو وليه، ومن تركه فلم يطلبه فلاحقّ له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخ (٣) فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنها أمّهما جميعاً والعفو لهما (٤) جميعاً. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (٦) ٣٠٠١٧- دعائم الاسلام: عن على (عليه السلام) وأبى عبدالله (عليه السلام) أنّهما قالوا: الحدّ لا يورث، يعنىان (صلوات الله عليهما) بذلك الحدّ يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت، أنّه ليس لورثته ان يطلبوه. (٧)

ص: ١٦٥

- ١- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: وطلبه.
- ٣- فى التهذيب والاستبصار: اخوان.
- ٤- فى التهذيب والاستبصار: إليهما.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٣ ح ٣٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٨٨٣.
- ٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥.

باب (٢٦) حكم الجاني اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه

باب (٢٦) حكم الجاني اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه ٣٠٠١٨- من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جنايه أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة. (١) ٣٠٠١٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٢)؟ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنايه ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يُمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنايه أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يدع للحرم حرمة. (٣)

ص: ١٦٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٥ ح ٥٢٢٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٦ ح ٨٥٣.

٢- آل عمران ٣: ٩٧.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٢.

٣٠٠٢٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»؟ قال: إن سرق سارق بغير مَكَّة أو جنى جنايه على نفسه ففرَّ إلى مَكَّة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق ولا يبيع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه. (١) ٣٠٠٢١- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنى الجنايه في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم يقيم عليه الحد؟ قال: لا (٢)، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبيع، فإنه (٣) إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جنايه اقيم عليه الحد في الحرم، لأنه لم ير للحرم حرمة. (٤) تفسير القمي: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

ص: ١٦٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣.

٢- في تفسير القمي: الى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحد.

٣- في تفسير القمي: ولا يبيع منه.

٤- علل الشرايع: ص ٤٤٤ ح ١.

البخترى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل... وذكر مثله. (١) ٣٠٠٢٢- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ الى الحرم، فقد آمن لا يقاد فيه ما دام فى الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يضيف، ولا يضاف. (٢) ٣٠٠٢٣- الجعفرىات: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث فى الاسلام حدّاً- يعنى يحدث فى الحِلِّ فيلجأ إلى الحرم - فلا يؤويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه، حتى يخرج الى الحِلِّ فيقام عليه الحدّ. (٣) ٣٠٠٢٤- تفسير العياشى: عن المثنى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) وسألته عن قول الله (عزّ وجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَمَا نَ آمَنًا»؟ قال: إذا أحدث السارق فى غير الحرم ثم دخل الحرم، لم ينبغ الأحد أن يأخذه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم، فأنه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ، وإذا أخذ أُقيم عليه الحدّ، فإن أحدث فى الحرم أخذ وأقيم عليه الحدّ فى الحرم، لأنه من جنى فى الحرم أُقيم عليه الحدّ فى الحرم. (٤)

ص: ١٦٨

- ١- تفسير القمى: ج ١ ص ١٠٨. منهما وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٣٧.
- ٢- الجعفرىات: ص ٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥.
- ٣- الجعفرىات: ص ٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥.
- ٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٤٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٣٩.

٣٠٠٢٥- تفسير العياشى: عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قوله: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

قال (عليه السلام): إذا أحدث العبد فى غير الحرم ثم فرّ الى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه السوق ولايباع ولايطعم ولايسقى ولايكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإن كانت إحداثة فى الحرم أخذ فى الحرم. (١) ٣٠٠٢٦- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً فى الحلّ ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولايطعم ولايسقى ولايباع ولايؤوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد.

قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال: (٢) يقام عليه الحد [فى الحرم صاغراً (٣) إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»]. (٤)

ص: ١٦٩

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٧٤٤ العبه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٩ م ٣٤٠.

٢- فى التهذيب: تقال.

٣- الصاغر: المهان والراضى بالذلّ والضميم (أقرب الموارد).

٤- البقره ٢: ١٩٤.

فقال: (١) هذا [هو] في الحرم.

فقال: «فَلَا تُعَدُّوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (٢) التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً ... وذكر مثله (٣) ٣٠٠٢٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل في الحرم.

قال: لا يقتل، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحدّ.

قال: قلت: فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال: يقام عليه الحد وصيّ غار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله (عز وجل): «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ يعني في الحرم، وقال: فَلَا تُعَدُّوَانِ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» (٤)

ص: ١٧٠

١- في التهذيب: يقول.

٢- الكافي: ج ٤، ص ٢٢٧ ح ٤، والآية الأخيرة في سورة البقرة ٢: ١٩٣.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١٦١٤.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٩ ح ١٤٥٦.

باب (٢٧) حكم من رأى غريمه فى الحرم

باب (٢٧) حكم من رأى غريمه فى الحرم ٣٠٠٢٨-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل أبى الفضل، عن سماعة بن مهران، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنى زمانه فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالى؟ قال: لا، لا تسلم (١) عليه ولا ترؤعه حتى يخرج من الحرم. (٢) التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة بن مهران مثله. (٣)

باب (٢٨) تأويل «مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

باب (٢٨) تأويل «مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ٣٠٠٢٩- تفسير العياشى: عن على بن عبدالعزيز قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك قول الله تعالى: «آيَاتُ بَيِّنَاتٍ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٤) وقد يدخله المرجى، والقدرى،

ص: ١٧١

١- فى التهذيب: أفأتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلم.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٤١ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٩٤ ح ٤٢٣.

٤- آل عمران ٣: ٩٧.

والحرورى، والزندق الذى لا يؤمن بالله ؟ قال: لا، ولا كرامه.

قلت: فمن جعلت فداك؟ قال: ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له، خرج من ذنوبه، وكفى هم الدنيا والآخرة. (1)

ص: ١٧٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٨ ح ٧٤٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٩.

باب (١) ثلاثه لا تكون في المؤمن

أبواب حدّ الزنا باب (١) ثلاثه لا تكون في المؤمن ٣٠٠٣٠-الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنّ المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربّما ألمّ من ذلك شيئاً لا يدوم عليه.

قيل: فيزني؟ قال: نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفه. (١) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«ولكن لا يولد له من تلك النطفه»، فان قيل: قد نرى أنّه يتولّد من زنا المؤمن الولد؟ قلنا: للمؤمن معانٍ كثيره كما عرفت، فلعله لا يكون مؤمناً بأحد تلك المعاني، مع أنّ الخواتم لا يعلمها إلا الله تعالى.

ص: ١٧٣

ويحتمل أن يكون محمولاً على الغالب، وقيل: لعل المراد أن المتولد من تلك النطفة لا يكون ولداً له ولا يلحق به شرعاً، أو أنه لا يولد للمؤمن من تلك النطفة لأنه ليس مؤمناً حين يزنى فيكون اشاره الى سلب الايمان عنه حين الزنا، ولا يخفى بُعدهما). (1)

٣٠٣١- أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله قال: أخبرني أبو بكر محمد ابن عمر الجعابي قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني [ابن عقده قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، ومحمّد ابن عبدالله بن محمد بن سالم في آخرين قالوا: حدثنا عبدالله بن سالم قال: حدثنا هشام بن مهران، عن خاله محمد بن زيد العطار وكان من كبار أصحاب الأعمش قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال:

حدثنا مندر ابن جيفر قال: حدثنا محمد بن يزيد الباني قال: كنت عند جعفر بن محمد (عليهما السلام) فدخل عليه عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة وعمر بن ذرّ (2) في جماعه من أصحابهم فسألوه عن الايمان؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يزنى الزانى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

فجعل بعضهم ينظر الى بعض.

فقال له عمر بن ذرّ: بم نسّمهم؟

ص: ١٧٤

١- مرآة العقول: ج ١١ ص ٣٢٠.

٢- في بحار الأنوار: عمر بن زر.

فقال (عليه السلام): بما سمّاهم الله وبأعمالهم، قال الله (عز وجل): «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، (١) وقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».

فجعل بعضهم ينظر الى بعض (٢). فقال محمّد بن يزيد: وأخبرني بشر بن عمر بن ذرّ وكان معهم قال: لَمَّا خَرَجْنَا قَالَ عُمَرُ بْنُ ذَرِّ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَلَا قُلْتَ مَنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ (٣) قال: ما أقول لرجل يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ (٤).

باب (٢) منى يجب جلد الزانى؟

باب (٢) منى يجب جلد الزانى؟ ٣٠٠٣٢- التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد. (٥)

ص: ١٧٥

١- المائدة ٥: ٣٨.

٢- النور ٢٤: ٢.

٣- أى ألا سألت من الامام (عليه السلام) من الذى حدّثك بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله).

٤- أمالى المفيد: ص ٢١ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٦٩ ص ١٩٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٠.

أقول: المقصود من قوله (عليه السّلام): «إذا التقى الختانان» أى إذا حصل الدخول وثبت الزنا برؤيه الشهود الأربعة فقد وجب الحدّ.

باب (٣) الشّدّه فى حدّ الزانى

باب (٣) الشّدّه فى حدّ الزانى ٣٠٠٣٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: حدّ الزنا (١) كأشدّ ما يكون من الحدود. (٢) من لا يحضره الفقيه: فى روايه سماعه مثله. (٣) ٣٠٠٣٤- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع ابن عبدالملك، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الزانى أشدّ ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير. (٤) ٣٠٠٣٥- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ (عليهم السّلام) قال: حدّ الزانى أشدّ من حدّ

ص: ١٧٦

١- فى الفقيه: حدّ الزانى.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١ ح ١٠٣.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٥.

القاذف، وحدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف. (١) ٣٦-٣٠٠ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن علي (عليهما السّلام) قال: جلد الزاني أشدّ من جلد القاذف، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب، وجلد الشارب أشدّ من جلد التعزير. (٢) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: في حدّ القاذف ثمانون جلده - كما قال الله تعالى - وجلد الزاني... وذكر مثله. (٣)

باب (٤) الوجه في اختلاف حدّ الزنا والخمر

باب (٤) الوجه في اختلاف حدّ الزنا والخمر ٣٧-٣٠٠ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام):

الزنا أشر (٤) أو شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائه؟ فقال: يا اسحاق.. الحدّ واحد ولكن زيد في هذا التضييعه

ص: ١٧٧

١- قرب الاسناد: ص ١٤٤ ح ٥١٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٧٠.

٢- الجعفریات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦.

٤- في التهذيب: الزنا شرّ.

النطفه ولَوْضَعَهُ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ (١). (٢) التهذيب: محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي عبد الله المؤمن مثله. (٤) ٣٨٠٣٨- علة الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أبي عبد الله الرازي (الجاموراني)، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة (البطائني)، عن أبيه، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الزنا أشرُّ أم شرب الخمر؟ قال: الخمر.

قلت: فكيف صار الخمر ثمانين، وفي الزنا مائة؟ قال: يا إسحاق.. الحدّ واحد أبداً، وزيد هذا لتضييعه النطفه ولَوْضَعَهُ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. (٥)

ص: ١٧٨

-
- ١- في التهذيب: أمر الله به.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ ح ٥٠٣٣.
 - ٥- علة الشرايع: ص ٥٤٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٧.

باب (٥) إثبات حدّ الزنا مشروط برؤيه الشهود الأربعة

باب (٥) إثبات حدّ الزنا مشروط برؤيه الشهود الأربعة ٣٠٠٣٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا- يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة {شهود} أنّهم قد رأوه يجامعها. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٢) ٣٠٠٤٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس [عن سماعه] (٣)، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع (٤) والايلاج والادخال كالميل فى المكحلة. (٥) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن مثله. (٦) ٣٠٠٤١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٧٩

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢ ح ٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١٣.
 - ٣- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار والظاهر ان الصحيح ما فى التهذيب والكانى.
 - ٤- فى الاستبصار: عليه بالجماع.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢ ح ١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١٢.

محمد بن الحسن البصرى، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: حدُّ الرجم فى الزنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يُدخل ويُخرج. (١) ٣٠٠٤٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبىه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: حدُّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يُدخل ويُخرج. (٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير مثله (٣).

٣٠٠٤٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول:

حدُّ الرجم فى الزنا أن يشهد أربع أنّهم رأوه يُدخل ويُخرج، وحدُّ الجلد أن يوجد فى لحاف واحد، ويحدُّ الرجلان متى وجدوا فى لحاف واحد.

والحدُّ فى الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً. (٤) أقول: يُعزر الرجلان اذا وجدوا تحت لحاف واحد وكانا مجردين عاريين وليس بينهما رحم ومن غير ضروره كالبرد ونحوه، وهذا

ص: ١٨٠

١- الكافى: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٥.

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٨٣ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢ ح ٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١٥.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٢ ح ٣٩٠. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٧.

الحكم يشمل المرأتين كذلك.

وإذا كان بينهما رحم وكان لهما عذر كشدّه البرد أو ما أشبه ذلك ولم يكونا مجردين فلا تعزير عليهما.

واختلفت الأحاديث وأقوال الفقهاء في مقدار التعزير، فبعض ذكر أنّهما يعزّران من ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطاً، وذهب بعض إلى أنّهما يجلدان مائة جلده تمام الحدّ. (١) والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصّله.

باب (٦) لو شهد أربعة على رجلين وامرأتين بالزنا

باب (٦) لو شهد أربعة على رجلين وامرأتين بالزنا ٣٠٠٤٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي اسحاق، عن جابر، عن عبدالله بن جداعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا؟ قال: يُرجمون. (٢)

ص: ١٨١

١- راجع مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤١٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨١.

باب (٧) لو نقصت الشهاده الرابعه ٣٠٠٤٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل شهد (١) عليه ثلاثه (٢) أنّه {قد} زنى بفلانته وشهد الرابع أنّه لا يدري بمن زنى؟ قال: لا يجلد (٣) ولا يرجم. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى عمّار بن موسى الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٥) التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله. (٦) أقول: قال العلامه المجلسى (طاب ثراه): (يدلّ على أنّ مع

ص: ١٨٢

- ١- فى التهذيب: يشهد. وكذا فى المورد التالى.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: ثلاثه رجال.
- ٣- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: لا يحد.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٣.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ ح ٥٠٣٥.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٧٥ - الاستبصار: ج ص ٢١٨ ح ٨١٧.

ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها، ولا- يدلّ على أنّه يجب التعرّض لمن وقع عليها كما يفهم من كلام بعض الاصحاب، وليس في الخبر حدّ الشهود، وظاهر الأصحاب أنّهم يُحدّون.(١) وأوجب الشيخ الطوسي في الاستبصار التعزير على المشهود عليه.

باب(٨) حكم شهادة بعض الشهود وعدم حضور الباقيين

باب (٨) حكم شهادة بعض الشهود وعدم حضور الباقيين ٣٠٠٤٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن نعيم ابن ابراهيم، عن عبّاد البصرى قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السّلام) عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتى بالرابع؟ قال: فقال: يُجلدون جميعاً حدّ القاذف ثمانين جلده كلّ رجل منهم.(٢) ٣٠٠٤٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا شهادة السماع، ولا يجوز في الزنا أقلّ من أربعة كما قال الله (عزّوجل)، وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأت الرابع جُلدوا حدّ القاذف، وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحدّ، ولا يجب برجلين وأربع نسوة ويُضربون حدّ القاذف.(٣)

ص: ١٨٣

١- مرآة العقول: ج ٢٣ مى ٣٢٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٦٠.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

٣٠٠٤٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) في ثلاثة شهدوا علي رجل بالزنا.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): (١) أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): حُدِّوْهُمْ فليس في الحدود نظره ساعه (٢). (٣) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في ثلاثة شهدوا... وذكر مثله (٤) من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني: أنّ ثلاثة شهدوا... وذكر مثله (٥) ٣٠٠٤٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) شهد عنده ثلاثة نفر علي رجل بالزنا.

ص: ١٨٤

١- في التهذيب: علي (عليه السلام)، وكذا في المورد الآتي.

٢- في التهذيب: نظر ساعه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢١.

فقال على (عليه السلام): أين الرابع؟ فقالوا: الآن يجيء.

قال: خذوهم، فليس في الحدود نظره ساعه. (١)

باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم

باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم ٣٠٠٥٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي ابن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يُعَدّلوا؟ قال: يضربون الحد. (٢)

باب (١٠) الايثار الصدق في الزنا

باب (١٠) الايثار الصدق في الزنا ٣٠٠٥١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كلُّ جماع يُدْرأُ عنه الحدُّ، فعليه الصِّدَاقُ كاملاً وكلُّ جماعٍ يَقامُ فيه الحدُّ فلا صِدَاقَ لها ولا عُقْر، ولا يجمع الصِّدَاقُ والعُقْرُ والحدُّ. (٣)

ص: ١٨٥

١- الجعفریات: ص ١٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٩.

٣- الجعفریات: ص ١٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٧٤. والعُقْر: ما تُعْطى المرأة على وطئ الشبهه (مجمع البحرين).

باب (١١) إقامة الحدّ أمام الناس

باب (١١) إقامة الحدّ أمام الناس ٣٠٠٥٢- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) في قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١). قال: الطائفة من واحد إلى عشرة.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام): كان أبي يطلب إقامة حدود الله (عزّوجلّ) وان لم يكن مرغّب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً. (٢).

باب (١٢) كفايه رؤيه الامام الإقامه الحدّ من غير شهود

باب (١٢) كفايه رؤيه الامام الإقامه الحدّ من غير شهود ٣٠٠٥٣- الكافي: علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودي، عن أبيه، عن يونس، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر (٣) أن يقيم عليه الحدّ ولا- يحتاج الى بينه مع نظره لانه أمين الله في خلقه، واذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب

ص: ١٨٦

١- النور ٢٤: ٢.

٢- الجعفریات: ص ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥.

٣- في التهذيب: يشرب خمرًا. وفي الاستبصار: شرب خمرًا.

عليه أن يزيه وينهاه ويمضى ويدعه.

قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنَّ الحق إذا كان الله فالواجب على الأمام اقامته، وإذا كان للناس فهو للناس. (١) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد المحمودى مثله. (٢)

باب (١٣) حكم من أقرَّ على نفسه عند الامام

باب (١٣) حكم من أقرَّ على نفسه عند الامام ٣٠٠٥٤- التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من أقرَّ على نفسه عند الامام بحق حدٍّ من حدود الله مرَّه واحده - حرّاً كان أو عبداً أو حرّه كانت أو امه . فعلى الأمام أن يقيم الحدَّ عليه للذى أقرَّ به (٣) على نفسه كائناً من كان، إلا الزانى المحصن فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثم يجرمه. (٤)

ص: ١٨٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٨٠٩.

٣- فى الاستبصار: ان يقيم الحدَّ على الذى أقرَّ به.

٤- أقول: ينبغى أن نحمل الأحاديث التى تُصرِّح بلزوم الجمع بين الجلد والرجم على أنها قضايا فى وقائع خاصه وظروف معيَّنه وإلا فالحكم الشرعى الكلى هو الرجم للمُحصن والجلد لغيره. والله العالم.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ومن أقرّ على نفسه عند الامام بحق حدٍّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليّه نيّطالبه بحقّه.

قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبدالله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرّه واحده على نفسه اقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعته فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله.

قال: وأما حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بقريه لم يحدّه حتى يحضر صاحب الفريه أو وليّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم. (١) الاستبصار: بهذا الإسناد مثله الى قوله: ثم يرحمه. (٢) ٣٠٥٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه. (٣)

ص: ١٨٨

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧ ح ٢٠.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٣ ح ٧٦١.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٩.

باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقة ٣٠٠٥٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) - في رجل أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرّات وهو محصن - : يُرجم الى أن يموت، أو يكذب نفسه قبل أن يُرجم فيقول:

لم أفعل، فإن قال ذلك ترك ولم يُرجم، وقال: لا يُقطع السارق حتّى يقترّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمّن السرقة ولم يُقطع إذا لم يكن شهود.

وقال: لا يبرجم الزانى حتى يقترّ أربع مرّات {بالزنا} إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يُرجم. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يُقطع السارق... وذكر مثله. (٢)

ص: ١٨٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٩١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩٤٨.

باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل ٣٠٠٥٧- تفسير العياشى: عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن هذه الآية: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» إلى {سَبِيلًا}؟ (١) قال: هذه منسوخه.

قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تُحدِّث، ولم تُكَلِّم، ولم تُجَالِس، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت.

قلت: فقلوه: {أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}؟ (٢) قال: جعل السبيل الجلد والرجم، والامساک فى البيوت.

قال: قلت: قوله: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ}؟ قال: يعنى البكر إذا أتت الفاحشه التى أتتها هذه الثيب {فَأَذُوهُمْ}.

قال: تُحْبَسُ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا

ص: ١٩٠

١- النساء ٤: ١٥.

٢- النساء ٤: ١٥.

باب (١٦) حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ

باب (١٦) حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ ٣٠٠٥٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الرِّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرِ. (٣) المحاسن: البرقي، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤)

باب (١٧) تَعْرِيفُ الْمُحَصَّنِ

باب (١٧) تَعْرِيفُ الْمُحَصَّنِ ٣٠٠٥٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحصن؟ قال: فقال: {هو} الذي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُعْغِيهِ. (٥)

ص: ١٩١

١- النساء ٤: ١٦.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٧٧-٣٩٠ الطبعة الحديثه. عنه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥١.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ١٠.

٤- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٩٨٠ الطبعة الحديثه.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٤.

التهديب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن حريز مثله. (١) تفسير العياشى: حريز قال: ... وذكر نحوه (٢) ٣٠٠٦٠ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن. (٣) ٣٠٠٦١ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» (٤)؟ قال: هن ذوات الأزواج.

قلت: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (٥)؟ قال: هن العفايف. (٦) ٣٠٠٦٢ - تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: سألته عن المحصنات من الاماء؟ قال: هنّ المسلمات. (٧)

ص: ١٩٢

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢ ح ٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٧٦٤.
 - ٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٩٣٧ الطبعه الحديثه.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢٢.
 - ٤- النساء: ٤: ٢٤.
 - ٥- المائدة: ٥: ٥.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٧ ح ٤٥١٢.
 - ٧- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩٣٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٤.

باب (١٨) ثبوت الاحسان بالدخول

باب (١٨) ثبوت الاحسان بالدخول ٣٠٠٦٣- التهذيب: يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ» قال: احصانهم إذا دُخِلَ بهم قال: قلت: رأيت إن لم يدخل بهم وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال: بلى. (١) ٣٠٠٦٤- تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى في الإمام: «فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ» (٢) ما إحصانهم؟ قال: يُدْخَلُ بهم.

قلت: فان لم يُدْخَلْ بهم، ما عليهنَّ حدٌّ؟ قال: بلى. (٣) ٣٠٠٦٥- تفسير العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى في الإمام: «فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ»

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦ ح ٤٣.

٢- النساء ٤: ٢٥.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩٣٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥.

قال: احصائهنَّ أن يُدخَلَ بهنَّ.

قلت: قان لم يُدخَلَ بهنَّ، فأحدثنَّ حَدَثًا، هل عليهنَّ حدٌّ؟ قال: نعم، نصف الحرِّ، فان زنت وهي مُحَصَّنَةٌ فالرجم. (١) أقول: قوله (عليه السَّلام): «فان زنت وهي محصنه فالرجم» الظاهر أنَّه خلاف المشهور، لأنَّ العبيد والإماء اذا ارتكبا الزنا لا يجب عليهم الرجم على أى حال، سواء كانوا محصنين أم لا، بل يقام عليهم نصف حدِّ الحرِّ وهو خمسون جلده.

باب (١٩) المقياس فى الإحصان

باب (١٩) المقياس فى الإحصان ٣٠٠٦٦- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السَّلام):

لا يقع الإحصان ولا يجب الرِّجم إلا بعد التزويج الصحيح والدَّخول، ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يُصدِّقوا.

وقال: ولا- يكون الإحصان بنكاح متعه، وليس الغائب عن امرأته والمُغِيبَةُ عنها زوجها بمحصنين، إنما الإحصان الذى يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها. (٢)

ص: ١٩٤

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٧ ح ٩٣٦ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥١ ضمن حديث ١٥٧٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤.

٣٠٠٦٧- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجته وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملّك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعه.

قلت: ففي أي حدّ سيّفَرُهُ لا يكون [محصناً]؟ قال: إذا قصّر وافطر فليس بمحصن. (١) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عمّن حدّثه، عن عمر بن يزيد مثله. (٢) ٣٠٠٦٨- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المُغِيب والمُغِيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل. (٣) التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله. (٤) ٣٠٠٦٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ١٩٥

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٩ ح ١٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣ ح ٣٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٧٦٩.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٨ ح ١٠٩١ الطبعه الحديثه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥ ح ٣٨.

عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له امرأه بالعراق فأصاب فجوراً، وهو بالحجاز؟ (١) فقال: يُضرب حدّ الزاني مائه جلده ولا يرجم.

قلت: فان كان معها في بلده واحده (٢) وهو محبوس في سجن لا يقدر {على} أن يخرج اليها ولا تدخل {هي} عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزله الغائب عن أهله يجلد مائه {جلده}. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم مثله. (٥)

باب (٢٠) عدم تحقق الاحصان بالمتعه

باب (٢٠) عدم تحقق الاحصان بالمتعه ٣٠٠٧٠- الكاني - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ١٩٦

- ١- في الفقيه: فجوراً في الحجاز.
- ٢- في الفقيه: في بلد واحد.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٣.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥ ح ٣٧.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ ح ٥٠٣٦.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام وحفص بن البختري (١)، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتزوج المتعه أتحصنه؟ قال: لا، أنما ذاك على الشيء الدائم عنده. (٢)(٣) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله. (٤) أقول: المتعه لا تُحصن الرجل، بل الإحصان يتحقق في الزواج الدائم بشروطه المذكوره في الكتب الفقهيه، منها: توفُّر الفرصه للممارسه الجنسيه الشرعيه في أى وقت شاء.

باب (٢١) ثبوت الرجم على الزانى المحصن والجلد لغيره

باب (٢١) ثبوت الرجم على الزانى المحصن والجلد لغيره ٣٠٠٧١- الكافي: حدثني محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الرجم حدُّ الله الأكبر، والجلد حدُّ الله الأصغر، فاذا زنى الرجل

ص: ١٩٧

١- في الاستبصار: عن حفص بن البختري.

٢- في التهذيب والاستبصار وعلل الشرائع: انما ذلك على الشيء الدائم.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٧٨ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣ ح ٣٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ١٧٠.

٤- علل الشرايع: ص ٥١٢ ح ١.

المحصّن يُرجم (١) ولم يُجلد. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله. (٣) ٣٠٠٧٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الحُرّ والحَرّة إذا زنيا جُلد كل واحد منهما مائه جلده، فأما المحصن والمحصنه فعليهما الرجم. (٤) التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن سماعه مثله. (٥)

باب (٢٢) الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد

باب (٢٢) الوجه في اختلاف الجمع بين الرجم والجلد ٣٠٠٧٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

رَجَم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يَجلد، وذكروا أنّ علياً (عليه السلام) رَجَم بالكوفه وجلد فانكر ذلك أبو عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٩٨

١- في التهذيب والاستبصار: رجم.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٥ ح ١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٥٨.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣ ح ٦.

وقال: ما نعرف هذا - أى لم يحدّ رجلاً - حدّين رجم وضرب (١) فى ذنب واحد - (٢) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن أبان مثله (٣) أقول: الحدّ الأصغر هو الجلد والحدّ الأكبر هو الرجم، فاذا زنى غير المحصن جُلد، وإذا زنى المحصن رُجم، ولا يجمع بين الجلد والرجم، ويُجمع بين الحدّ والقتل فى بعض الموارد كمن نبش قبر إمرأه وسلب كفنها وزنى بها، فإنّ يده تقطع للسرقه ويُقتل لزنائه بالميتة.

وأما ما جاء فى هذا الحديث من أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم ولم يجلد، وذكر بعض الناس أنّ أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) جمع بين الحدّ والرجم فى ذنب واحد، فقد ردّ الامام الصادق (عليه السلام) ما نسب الى الامام على (عليه السلام) بقوله: «ما نعرف هذا» والمعتمد فى المسألة هو فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عدم الجمع، ولم تثبت نسبة الجمع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) بل نُسب اليه ذلك ولذا ردّه الامام الصادق (عليه السلام). والله

ص: ١٩٩

١- فى الاستبصار: قال يونس: أنا لم نجد رجلاً حدّ حدّين. وفى التهذيب: قال يونس: أى لم نحدّ رجلاً حدّين.

٢- الكافى: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ١٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٧٦٠.

باب (٢٣) حدُّ الشيخ والشيخة في الزنا

باب (٢٣) حدُّ الشيخ والشيخة في الزنا ٣٠٠٧٤-الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام) الرجم في القرآن قول الله (عزَّوجل): (١) إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوهِ. (٢) التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): في القرآن رجم؟ قال: نعم.

قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة... وذكر مثله. (٤) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن ابن ابان، عن اسماعيل بن خالد (سليمان بن خالد) قال: قلت... وذكر نحوه. (٥) أقول: أنّ من الثابت عدم تحريف القرآن وأنه لم يزد فيه حرف

ص: ٢٠٠

١- في التهذيب: قوله تعالى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٧٧ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣ ح ٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٤٩٩٨.

٥- علل الشرايع: ص ٥٤٠ ح ١٤.

ولم ينقص منه حرف.

وأما ما جاء في هكذا أحاديث من وجود آية الرجم وغيرها فيلزم حمله على التأويل بـصوره المختلفه ونردّ علمها إلى أهلها.

وقوله (عليه السلام): «فأنهما قضيا الشهو» معناه أنّ الشيخ والشيخه قد ضعفت شهوتهما بواسطة الشيخوخه والمطلوب منهما الابتعاد عن المحرّمات واجتنابها، خاصه الكبائر منها كالزنا، دون الشاب والشابه لأنّهما في ذروه الغريزه الجنسيه فيتوقع منهما ارتكاب بعض هذه الذنوب وان كان المفروض عليهما تركها أيضاً.

وخلاصه الكلام فإنّ الشيخ والشيخه اذا ارتكبا الزنا وكانا محصنين برجمان، وان لم يكونا محصنين أُقيم عليهما الحدّ فقط، ولايُجمع بين الجلد والرّجم في الحدود، ولا فرق بين الشيخ وغيره من هذه الجبهه، والميزان هو الاحصان وعدمه، والله العالم.

٣٠٠٧٥- علل الشرايع: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البتّه، لأنّهما قد قضيا شهوتهما وعلى المحصن والمحصنه الرّجم. (١) ٣٠٠٧٦- تحف العقول: قال الصادق (عليه السلام): إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ. (٢)

ص: ٢٠١

١- علل الشرايع: ص ٥٤٠ ح ١٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٧.

٢- تحف العقول: ص ٢٧٦. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٧.

٣٠٠٧٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: {فى} الشيخ والشيخه جلد مائه والرجم، والبكر والبكره جلد مائه ونفى سنه. (١) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله بزياده: والنفى من بلد إلى بلد، وقد نفى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلين من الكوفه إلى البصره. (٢)

٣٠٠٧٨- التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخه مائه ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنه، ويجلد البكر والبكره وينفيهما سنه. (٣) ٣٠٠٧٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن سماعه، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا زنى الشيخ والشيخه جلد كل واحد منهما مائه جلده وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائه ونفى سنه فى غير مصره. (٤)

ص: ٢٠٢

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٥٤.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٤٩٩٧.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٧٥١.
 - ٤- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٥ ح ٣٧١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٤.

٣٠٠٨٠- التهذيب - الاستبصار: روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجما عقوبه لهما، وإذا زنى النصف من الرجال (١) رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن، وإذا (٢) زنى الشاب {و} الحدث {السن} جلد {مائة} ونفى سنه من مصره.

من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله - يعنى ابن سنان - مثله. (٣) التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم ابن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤)

باب (٢٤) حدُّ الزانية المحصنة الجبلى

باب (٢٤) حدُّ الزانية المحصنة الجبلى ٣٠٠٨١- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى - رجل نصف: أى من أواسط الناس أى لاصغير ولا كبير حساً وقيل: معنّى (اقرب الموارد).

ص: ٢٠٣

١- فى الاستبصار: فاذا.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥ ح ١٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠١ ح ٧٥٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٨ ح ٥٠٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤ ح ١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٧٥٠.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن محصنه زنت وهي حُبلى؟ قال: تُقَرُّ (١) حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم. (٢) من لا يحضره الفقيه: سأل - عمّار بن موسى الساباطى أبا عبدالله (عليه السّلام) - عن محصنه... وذكر مثله. (٣)

باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله

باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله ٣٠٠٨٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا. (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: قال: وسأل رفاعه بن موسى أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله بزياده قوله: قلت: هل يفرّق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها؟

ص: ٢٠٤

١- أقروه: أى أخرّوه (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٩ ضمن حديث ٥٠٣٥.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٧٩ ح ٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦ ح ٤١.

حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله - قال: لا. وفي حديث آخر: عليه الحد. (١) ٣٠٠٨٣- علل الشرايع: حدثني محمد بن الحسن (رحمه الله) عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضاله بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أُرجم؟ قال: لا.

قلت: يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: لا.

وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يُحصَن بالأمه. (٢) ٣٠٠٨٤- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، يُحصَن؟ قال: فقال: لا، ولا يُحصَن بالأمه. (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «ولا يُحصَن بالأمه» اختلف الفقهاء في احصان الحرّ بالأمه، والمشهور عندهم هو الإحصان، فاذا زنى رجل محصن بأمه فعليه الرجم. والله العالم.

ص: ٢٠٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ ح ٥٠٤٠.

٢- علل الشرايع: ص ٥٠٢. منه وسائل الشيعه، ج ١٤ ص ٦١٦.

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٦٧ ح ١٠٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٥.

باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها

باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها ٣٠٠٨٥- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقه، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأه فطلقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرّجم.

وعن امرأه كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم. (١) أقول: ذكر الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في توجيه الخبر ما حصله أن نحمله على كون الطلاق رجعيّاً أو كان للزوج زوجه اخرى غير الميّتة، وأمّا المرأه اذا تُوفّي عنها زوجها ثم زنت فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضوع وهماً من الراوى، إذ من الواضح أنها غير محصّنه.

باب (٢٧) حكم من زنى بوليدته امرأته

باب (٢٧) حكم من زنى بوليدته امرأته ٣٠٠٨٦- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٢٠٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢ ح ٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٧٧٤.

حكم من زنى بذات رحم النَّصر بن سويد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السَّلام) قال: إذا جامع الرجل وليده امرأته فعليه ما على الزانى. (١) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله. (٢)

باب (٢٨) حكم من زنى بذات رَحِم

باب (٢٨) حكم من زنى بذات رَحِم ٣٠٠٨٧- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابنا، عن الحكم بن مسكين، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السَّلام): الرَّجل يأتى ذات مَحْرَم أين يُضْرَب بالسيف؟ قال: رقبته. (٣) ٣٠٠٨٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السَّلام): أين تُضْرَب (٤) هذه الضربه - يعنى من أتى ذات مَحْرَم؟ - قال: يُضْرَب عنقه - أو قال: رقبته - (٥). (٤). (٦). (٧)

ص: ٢٠٧

١- التهذيب: ج ٨ ص ٢٠٨ ح ٧٣٧. والوليد: الأمه (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٤٩٩٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٥.

٤- فى التهذيب: أين يضرب.

٥- فى الاستبصار، أو قال: تضرب رقبته.

٦- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٧.

التهديب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن علي بن اسباط مثله. (١) ٣٠٠٨٩- الكافي: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أين يُضرب الذي يأتي ذات مَحرم بالسيف أين هذه الضربه؟ قال: يُضرب عنقه - أو قال: تُضرب رقبته - (٢) ٣٠٠٩٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن اسباط، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أتى ذات مَحرم ضُرب ضربه بالسيف اخذت منه ما أخذت. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن عبدالله بن بكير مثله. (٤) الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير مثله. (٥) ٣٠٠٩١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت بكر بن أعين يروى عن أحدهما (عليهما

ص: ٢٠٨

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٨.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٢.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٦.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٦.
 - ٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٥.

السِّيَام) قال: من زنى بذاتٍ مَحْرَمٍ حتى يواقعها ضُربَ ضربه بالسيف أَخَذَتْ منه ما أَخَذَتْ، وان كانت تابعته ضُربت ضربه بالسيف أَخَذَتْ منها ما أَخَذَتْ.

قيل {له}: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على (١) الامام اذا رُفِعَا اليه. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب قال: سمعت ابن بكير يروى... وذكر مثله. (٤) ٣٠٠٩٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السِّيَام): الرجل يأتي ذات مَحْرَمٍ.

قال: يُضْرَبُ ضربه بالسيف.

قال ابن بكير: حدّثني حريز، عن بكير بذلك. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه مثله. (٦)

ص: ٢٠٩

١- في الاستبصار والفقيه: ذلك الى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١، ح ٥٠٤٣.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٤.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٦٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٧٦.

٣٠٠٩٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وقع على اخته؟ قال: يُضرب ضربته بالسيف.

قلت: فأنه يُخلّص؟ (١) قال: يُحبس ابداً حتى يموت. (٢) التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله. (٣) ٣٠٠٩٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا زنى الرجل بذات مَحْرَمٍ حُرِّدَ حَدُّ الزَّانِي الا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً. (٤) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على التخيير بين القتل بالسيف وبين الرجم.

ص: ٢١٠

١- التخلّص منه: نجا وتجرّد وانفصل (اقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٠ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٧٠ - الاستبصار: ج ٤، ص ٢٠٨ ح ٧٧٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣ ح ٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٧٨٠.

باب (٢٩) حكم من زنى بامرأه أبيه ٣٠٠٩٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) أنه رفع اليه رجل وقع على امرأه أبيه فرجمه وكان غير محصن. (١) من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني أنه رفع الى علي (عليه السلام) رجل وقع... وذكر مثله. (٢) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) رفع اليه.. وذكر مثله. (٣) أقول: اذا زنى الرجل بمحارمه فإنه يستحق القتل أو الرجم محصناً كان أم غير محصن، وهكذا الأمر لو زنى بامرأه أبيه، وقد نُقل عن بعض الفقهاء أنّ من زنى بامرأه أبيه فإنه يُجلد ثم يُقتل ان لم يكن محصناً، ويُجلد ثم يُرجم ان كان محصناً بمقتضى بعض الأدلة، وان كان الصحيح والأظهر أنه يُكتفى بقتله أو رجمه دون الحدّ.

ولم يُفرّق بعض الفقهاء في الزنا بالمحارم بين النسبي والسببي

ص: ٢١١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٨٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢ ح ٥٠٤٥.

٣- الجعفریات: ص ١٢٦.

وقالوا فى السببى ىختم بزوجه الأب؁ والتفصبل فى الكتب الفقهبه المفصّله. والله العالم.

باب (٣٠) حكم من زنى بامرأه مكرهاً لها

باب (٣٠) حكم من زنى بامرأه مكرهاً لها ٣٠٠٩٦- الكافى: على بن ابراهيم؁ عن محمد بن عيسى؁ عن يونس؁ عن أبى بصير؁ عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : إذا كابر (١) الرجل المرأه على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش. (٢) التهذيب: يونس؁ عن أبى بصير مثله. (٣) ٣٠٠٩٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبى بصير؁ عنه (عليه السّلام) قال: المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته؁ وامرأته مقيمه معه؁ وإذا كابر رجل امرأه على نفسها ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش؁ ومن زنى بذات مخرم ضرب ضربه بالسيف مات منها أو عاش؁ ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأه يغلق عليها بابه. (٤)

ص: ٢١٢

-
- ١- كابره مكابره: غالبه مغالبه (اقرب الموارد). والمعنى انه زنى بها مكرهاً لها.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ١٨٩ ح ٤.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧ ح ٤٩.
 - ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٧ ح ٣٧٦. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٥.

٣٠٠٩٨- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل غصب امرأة {مسلمه} نفسها؟ قال: يُقتل. (١). من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن زراره مثله. (٢).

باب (٣١) حكم من زنى بامرأه ميتة

باب (٣١) حكم من زنى بامرأه ميتة ٣٠٠٩٩- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يأتي المرأة وهي ميتة.

فقال: (٣) وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة. (٤) ٣٠١٠٠- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبدالسلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢١٣

١- الكافي: ج ٧ ص ١٨٩ ح ٣ - التهذيب ج ١٠ م ١٧ ح ٤٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤١ ح ٥٠٤١.

٣- في الاستبصار: قال.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٣ ح ٢٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٨٤٣.

السَّلام) عن رجل زنى بميته؟ قال: لا حدّ عليه. (١) أقول: الحديث ضعيف السند، فلا يُستند إليه بالاضافه إلى أنه قد حُمل على الزنا بالزوجه، وإطلاق الزنا على من جامع زوجته وهى ميتة مجاز وحمل صاحب الجواهر هذا الحديث على الإنكار أو ما دون الأيلاج

باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديَّة والنصرانيَّة

باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديَّة والنصرانيَّة ٣٠١٠١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السَّلام): أنّ محمد بن أبي بكر كتب الى علي (عليه السَّلام) يسأله عن الرجل يزنى بالمرأه اليهوديه والنصرانيه؟ فكتب (عليه السَّلام) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مائه جلده ثم انفه، وأمّا اليهوديه فابعث بها الى أهل ملّتها

ص: ٢١٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٣ - ح ٢٣١. ورواه فى الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٨٤٤ عن الأمام الباقر (عليه السَّلام).

باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرّات

باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرّات ٣٠١٠٢-الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الزانى اذا [زنى] جُلد ثلاثاً ويقتل فى الرابعه - يعنى إذا جلد ثلاث مرّات - (٣) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن اسحاق بن عمّار مثله (٤).

باب (٣٤) حكم من زوّج أمته ثم زنى بها

باب (٣٤) حكم من زوّج أمته ثم زنى بها ٣٠١٠٣-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها؟

ص: ٢١٥

١- فى الاستبصار: فليفعلا بها.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥ ح ٣٦ - الاستبصار: ج ٤، ص ٢٠٧ ح ١٧٣.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٩١ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٧٩٠.

قال: يُضْرَب الحد. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله. (٣)

باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغه وبالعكس

باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغه وبالعكس ٣٠١٠٤- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لا يُحدّ الصبي إذا وقع على امرأه (٤) ويُحدّ الرجل إذا وقع على الصبيه. (٥) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى ابن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٦) ٣٠١٠٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

ص: ٢١٦

- ١- الكافي: ج ٧ ص ١٩٦ ح ١.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٧٩.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٦ ح ٥٠٠٠.
- ٤- في التهذيب: على المرأة.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٨٠ ح ٣.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧ ح ٤٦.

فى غلام صغير لم يُدرِك - ابن عشر سنين - زنى بامرأه.

قال: يُجلد الغلام دون الحدِّ وتُجلد المرأة (١) الحدِّ كاملاً.

قيل [له]: (٢) فان كانت محصنه؟ قال: لا تُرجم لأنَّ الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رُجمت. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب مثله. (٥) علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبى مسروق النهدى، عن الحسن بن محبوب، بهذا الاسناد سُئل فى غلام... وذكر مثله وفيه: لرجمت. (٦) أقول: قال الشهيد الثانى فى المسالك: (لو زنى البالغ المحصن بغير البالغه أو بالمجنونه فعليه الحدُّ لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، هذا مذهب الشيخ الطوسى وجماعه من المتأخرين ولنقص

ص: ٢١٧

١- فى الفقيه: وتضرب المرأة.

٢- فى الفقيه: قلت

٣- الكافى: ج ٧ ص ١٨٠ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٤٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥٠٥.

٦- علل الشرايع: ص ٥٣٤.

اللَّذه فيه، وذهب جماعه الى وجوب الحدّ على الكامل منهما كَمَلا، التحقّق الإحصان والزنا المقتضى لكامل الحدّ بالرجم. ولا عبره بكامل اللذّه ونقصانها). (١) ٣٠١٠٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (٢) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأه أو فجر بامرأه أى شىء يُصنع بهما؟ قال: يُضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأه الحدّ.

قلت: (٣) جاريه لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجاريه دون الحدّ ويقام على الرجل الحدّ {الكامل}. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: فى روايه يونس بن يعقوب، عن أبى مریم قال: سألت... وذكر مثله. (٦)

ص: ٢١٨

١- مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٣٦٤.

٢- فى وسائل الشيعه ج ٢٨ ص ٨٢: عن ابن بكير، عن أبى مریم قال: سألت. والظاهر أنه هو الصحيح كما تؤيّدّه نسخه الفقيه.
٣- فى الفقيه: فقلت.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٠ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧ ح ٤٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥٠٦.

٣٠١٠٧- كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) فى الغلام يفجر بالمرأه؟ قال: يُعزّر، ويقام على المرأه الحدّ.

وفى الرجل يفجر بالجاريه؟ قال: تعزّر الجاريه، ويقام على الرجل الحدّ. (١) ٣٠١٠٨- دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال فى الصبى الصغير الذى لم يبلغ الحلم تفجر به المرأه (٢) الكبيره، والرجل البالغ يفجر بالصبيه الصغيره التى لم تبلغ الحلم؟ قال: يُحدّ البالغ منهما دون الطفل، إن كان بكرأ حدّ الزانى، ولاحدّ على الأطفال، ولكن يؤدّبون أدباً وجياعاً. (٣)(٤) ٣٠١٠٩- من لا يحضره الفقيه: روى أبو أيوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: انّ فى كتاب عليّ (عليه السّلام) أنّه كان يضربه بالسوط وبنصف السوط وبعضه يعنى فى الحدود اذا أتى بغلام أو جاريه لم يدركا ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله.

فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه؟

ص: ٢١٩

١- الأصول الستة عشر: ص ٣١٧ ح ٤٦٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦.

٢- فى مستدرك الوسائل: يفجر بالمرأه.

٣- فى مستدرك الوسائل: بليغاً.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦.

قال: كان يأخذ بالسوط بيده من وسطه فيضرب به، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط، ولا يُبطل حدًّا من حدود الله (عزَّوجلَّ). (١)

باب (٣٦) حكم من تزوج امرأه ذات بعل

باب (٣٦) حكم من تزوج امرأه ذات بعل ٣٠١١٠- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً؟ قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بغير علم (٢) وتقدّمت هي بعلم، وكفّارته ان لم يتقدّم (٣) الى الإمام أن يتصدّق بخمسه أصوع دقيق. (٤)(٥) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (حُمِلَ على التعزير لتقصيره في التفطيش أو على ما إذا ظنَّ أنَّ لها زوجاً، واحتمل الشيخ

ص: ٢٢٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٤ ح ٥١٤٨.

٢- في التهذيب والاستبصار: لأنه قد تقدم بعلم.

٣- في التهذيب والاستبصار: ان لم يقدم

٤- في التهذيب والاستبصار: دقيقاً.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١ ح ٦٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٨١.

أن يكون متَّهماً في دعوى الترويح). (١) ٣٠١١١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يُفرك بينهما.

قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ماله يُضرب؟! فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لى: اين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب.

قال: فرفع يده فقال: (٢) وربَّ هذا البيت أو وربَّ هذه الكعبة السمعتُ جعفرأ (عليه السلام) يقول: انَّ علياً (عليه السلام) قضى فى الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدَّ، ثم قال:

لو علمتُ انَّك علمتَ الفضخُ رأسك بالحجاره. ثم قال: ما أخوفنى ان لا يكون أوتى علمه. (٣) أقول: المستفاد من هذا الحديث أنَّ الرجل كان جاهلاً بحال المرأة وانَّ لها زوجاً، اذ لو كان عالماً بأنَّ لها زوجاً وتزوج بها لكان

ص: ٢٢١

١- مرآة العقول: ج ٢٣ ص ٢٩٤.

٢- فى الاستبصار: وقال.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥ ح ٧٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٧٨٢.

جزاؤه الرَّجْم ان كان محصيناً أو الحدَّ إن لم يكن، وحكم أمير المؤمنين (عليه السَّلام) لعلَّه كان قضيه فى واقعه خاصه، اذ الحكم الشرعى ما ذكرناه، وتفصيل المسأله فى الكتب المفصَّله - والله العالم.

٣٠١١٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) فى امرأه تزوّجت ولها زوج؟ فقال: تُرجم المرأه أن كان الذى تزوّجها بينه على تزويجها والأضرب الحدَّ. (١) ٣٠١١٣- اختيار معرفه الرجال: حمدان قال: حدثنا معاويه، عن شعيب العقرقوفى، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن امرأه تزوّجت ولها زوج، فظهر عليها؟ قال: تُرجم المرأه ويضرب الرجل مائه سوط، لأنّه لم يسأل. (٢) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلا يمكن الاعتماد عليه وقد أعرض الفقهاء عن العمل به، ويستفاد منه أنّ الزوج كان غائباً عن زوجته عندما تزوّجت بزواج آخر، ويعد زواجها حضر عندها، ولهذا فلا تستحق الرَّجْم، بل تحدُّ وترجع الى زوجها الأول بعد أن تعدت من زوجها الثانى ان كان دخل بها.

وأما الزوج الثانى فليس عليه حدٌ ولا تعزير ان كان جاهلاً بحالها،

ص: ٢٢٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٧٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٨٣.

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٤٠١ ح ٢٩٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٧.

وان كان عالماً فعليه الحدّ أو الرجم وتحرم عليه مؤبداً. والله العالم.

٣٠١١٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه تزوّجت رجلاً ولها زوج؟ قال: فقال: ان كان زوجها الأول مقيماً معها في المصير الذي هي فيه تصل اليه ويصل إليها(١) فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم، {قال}: وان كان زوجها الأول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصير لا يصل إليها ولا تصل إليه فإنّ عليها ما على الزانية غير المحصنه ولا العان بينهما ولا تفريق.(٢) قلت: من يرحمهما أو يضربهما الحدّ(٣) وزوجها لا يقدمها الى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: أنّ الحدّ لا يزال الله في بدنهما حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان.(٤) قلت: فإن كانت جاهله بما صنعت؟ قال: فقال: أليس هي في دار الهجره؟

ص: ٢٢٣

١- في التهذيب: أو يصل إليها.

٢- في التهذيب: ولا لعان بينهما.

٣- في التهذيب: من برجمها ويضربها الحدّ.

٤- في التهذيب: وتلقى الله وهو عليها.

قلت: بلى.

قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوَّج زوجين.

قال: ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذى فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود. (١) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله. (٢) مستطرفات السرائر: من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب، عن جميل، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة ... وذكر نحوه. (٣) ٣٠١١٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال: من تزوّج امرأة لها زوج ضُرب الحدّ إن لم يكن أحصن، ورُجمت المرأة بعد أن تُجلد، وإن أحصينا جُلّدا جميعاً ورُجماً، يعنى اذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج، وإن لم يعلم فلا حدّ عليه. (٤) أقول: سبق وأن ذكرنا أنّه لا يجمع بين الجلد والرّجم فى الحدود فاذا كان الزائى أو الزانية محصنين رُجماً والأحداء، والتفصيل فى

ص: ٢٢٤

١- الكافى: ج ٧ ص ١٩٢ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠ ح ٦٠.

٣- مستطرفات السرائر: ص ٩١ ح ٤٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٦٤.

٣٠١١٦- أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا العباس بن عامر قال: حدثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

ما ترى في رجل تزوّج امرأه، فمكثت معه سنه، ثم غابت عنه، ثم تزوّجت آخر، فمكثت معه سنه، ثم غابت عنه، ثم تزوّجت آخر، ثم إنّ الثالث أولدها؟ قال: تُرجم لأنّ الأول أحصنها.

قال: قلت: فما ترى في ولدها؟ قال: يُنسب الى أبيه.

قال: قلت: فإن مات الأب، يرثه الغلام؟ قال: نعم. (١).

باب (٣٧) حكم من باع امرأته

باب (٣٧) حكم من باع امرأته ٣٠١١٧- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن

ص: ٢٢٥

١- أمالي الطوسي: ص ٦٧٤ ح ١٤٢٣. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٣٩٩.

موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده، وعلى المرأة الرجم ان كانت وطنت، وعلى الذى اشتراها أن وطأها وكان محصنا أن يرجم ان علم بذلك، وان لم يكن محصنه ضرب مائه جلده.

أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهاله حال بعض رواته، وقد أعرض بعض الفقهاء عن العمل به بالنسبه إلى قطع اليد، وأما رجم المرأة فينبغى حمله على ما اذا طاوعت الرجل ورضيت بهذا الفعل أو أرادت ذلك منه، وأما اذا كانت مكرهه فلاحه عليها. والله العالم.

١١٨-٣٠- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن عبدالله بن محمد، عن أبى هاشم البزاز، عن حنان، عن معاويه، عن طريف بن سنان قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أخبرنى عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده، وترجم المرأة، وعلى الذى اشتراها أن وطأها ان كان محصنه أن يرجم إن علم، وان لم يكن محصنه أن يجلد مائه جلده، وترجم المرأة أن كان الذى اشتراها ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٨.

ص: ٢٢٦

وطأها. (١) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن موسى البغدادي، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سنان بن طريف قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثل معناه بألفاظه مقدمه ومؤخره. (٢) ٣٠١١٩- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما: أنه قال في الرجل يبيع امرأته؟ قال: تقطع يده، فان كان الذي اشتراها علم بأنها حرّة فوطأها رجم إن كان محصناً، أو ضرب الحدّ إن لم يكن محصناً، وتُرجم هي إذا طاوعته. (٣)

باب (٣٨) حكم اليهودى اذا فجر بمسلمه

باب (٣٨) حكم اليهودى اذا فجر بمسلمه ٣٠١٢٠- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن يهودى فجر بمسلمه؟

ص: ٢٢٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤ ح ٧٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤ ح ٧٣.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٦٥.

باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى

باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى ٣٠١٢١- الكانى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وان كان مُحصناً رُجم.

قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونه والمعتوه والمعتوهه؟ قال: (٢) المرأة أنما تُؤتى والرجل يأتي، وأنما يزنى (٣) إذا عقل كيف يأتي اللذه، وإنّ المرأة أنما تُستكره ويُفعل بها وهي لاتعقل وما يفعل بها. (٤) أقول: الحديث ضعيف السند لجهاله حال بعض رجاله، وعلى فرض صحته فقد أعرض الفقهاء عن العمل به، فالمجنون والمجنونه مرفوع عنهما قلم التكليف الإلهي، وقد استدل أمير المؤمنين (عليه السلام) على عمر بن الخطاب حين أمر بحدّ المجنونه في المروى عن كتاب الارشاد للشيخ المفيد (طاب ثراه) قال له: «أما علمت أنّ هذه

ص: ٢٢٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٨ ح ٥٦.

٢- فى التهذيب: فقال.

٣- فى التهذيب: و أنما يأتي.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٩٢ ح ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٦.

مجنونهُ وإنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ» فَأَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا».

وهكذا الأمر في المجنون أيضاً فقد جاء في الحديث الصحيح عن حمّاد بن عيسى...: لا حدّ على مجنون حتى يُفَيَّقَ، ولا على صبي حتى يُدْرَكَ، ولا على النائم حتى يستيقظ». (١) نعم يجرى الحدّ على من تعتريه حاله الجنون أحياناً إذا زنى حال عقله وشعوره ممّا يصلح لثبوت التكليف عليه، وخلاصه الأمر أنّه لا فرق بين المجنون والمجنونه في سقوط الحدّ عنهما، والتعليل المذكور في الحديث محل بحث ونقاش، والتفصيل في الكتب الفقهيّة المفصّله. والله العالم.

باب (٤٠) سقوط الحدّ من المجنونه

باب (٤٠) سقوط الحدّ من المجنونه ٣٠١٢٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأه زنت وهي مجنونه.

قال: أنّها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى، وقال في امرأه أقرت على نفسها أنّها استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبه لا تملك نفسها فلو شاء قتلها، ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم. (٢)

ص: ٢٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨ ح ٥٤.

٣٠١٢٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في امرأه مجنونته زنت قال: إنها لا تملك أمرها وليس عليها شيء. (١)

باب (٤١) سقوط الحد عن المكرهه على الزنا

باب (٤١) سقوط الحد عن المكرهه على الزنا ٣٠١٢٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاءت امرأه الى عمر فقالت: إني زنت فطهرني، فأمر بها أن تُرجم.

فأخبر بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: كيف زنت؟ فقالت: مررت بالباديه فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزويج ورب الكعبه. (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «تزويج ورب الكعبه» أي في حكم التزويج المحلل، فما من شيء حرمه الله إلا وأحلّه لمن إضطر إليه

ص: ٢٣٠

١- الكافي: ج ٧ ص ١٩١ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ٨.

خاصه فى هكذا ضروره مجهده ومخيفه، فحينئذ يسقط الحدّ عن هذه المرأه لأنها أكرهت على الزنا.

٣٠١٢٥- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن محبوبه، عن الحسن بن على، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: ليس على زان عقر (١) ولا على مستكرهه حدّ. (٢) من لا يحضره الفقيه: فى روايه طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال:.. وذكر مثله. (٣) ٣٠١٢٦- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على (عليهم السلام) أنّه كان يقول: ليس على مستكره حدّ، ولا على مستكرهه حدّ. (٤) ٣٠١٢٧- الجعفرىات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) قال:

إذا استكره الرجل الجاربه، أقيم عليه الحدّ، ولم يكن لها عقر. (٥) ٣٠١٢٨- الجعفرىات: بهذا الإسناد، عن على بن أبى طالب (عليه

ص: ٢٣١

١- العُقر: هو ديه فرج المرأه إذا غُصبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل فى المهر (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨ ح ٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ ح ٥٠٣٨.

٤- الجعفرىات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦.

٥- الجعفرىات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦.

السَّلام) قال: ليس على المستكرهه حدّ، اذا قالت: أنى استكرهت. (١) ٣٠١٢٩- دعائم الاسلام: عن علي (عليه السَّلام): أنّه أتى بامرأه وجدت مع رجل يفجر بها، فقالت: يا أمير المؤمنين، والله ما طاوعته، ولكنّه استكرهني، فدرأ عنها الحدّ.

قال جعفر بن محمد (عليهما السَّلام): ولو سُئل هؤلاء عن ذلك، لقالوا: لا تُصدّق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (عليه السَّلام). (٢)

باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق

باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق ٣٠١٣٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد وعلي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) {قال:} في العبد يتزوَّج الحرّه ثم يُعتق فيصيب فاحشه.

قال: {فقال:} لا رجم عليه حتى (٣) يواقع الحرّه بعدما يعتق.

قلت: فللحرّه عليه خيار (٤) إذا اعتق؟ قال: لا، {فقد} رضيت به وهو مملوك (٥) فهو على نكاحه الأول. (٦)

ص: ٢٣٢

١- الجعفریات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥١، منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧.

٣- في التهذيب ج ٨ والكافي ج ٥: لا يرمم حتّى.

٤- في التهذيب ج ٨ والكافي ج ٥ والفقیه: فللحرّه عليه الخيار.

٥- في التهذيب ج ٨: فقد رضيت به وهو عبد.

٦- الكافي: ج ٧ ص ١٧٩ ح ٩.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير مثله. (٣) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٤)

باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد

باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد ٣٠١٣١- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات، فان زنى ثمانى مرات قُتل وأدى الأمام قيمته الى مولاه (٥) من بيت المال. (٦)

ص: ٢٣٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦ ح ٤٠.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٧ ح ٥٠٢٩.
 - ٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٠٦ ح ٧٢٦.
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١.
 - ٥- فى التهذيب: الى مواليه.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨ ح ٨٧.

٣٠١٣٢- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أصبغ ابن الأصبغ، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره أو عن بريد العجلي - الشك من محمد - قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمه زنت؟ قال: تجلد خمسين [جلده] قلت: فإن عادت؟ (١) قال: تجلد خمسين.

قلت: {فيجب} عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم.

قلت: كيف صار في ثمان مرات؟ قال: (٢) لأن الحُرَّ إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحدّ قتل، فاذا زنت الامه ثمان (٣) مرّات رُجمت في التاسعه.

قلت: وما العله في ذلك؟ فقال: إن (٤) الله (عزّوجل) رحمها أن يجمع عليها ربق الرّق وحدّ الحُرّ.

ص: ٢٣٤

-
- ١- في التهذيب: فإنها عادت.
 - ٢- في التهذيب: فقال.
 - ٣- في التهذيب: ثمانية.
 - ٤- في التهذيب: لأن.

{قال:} ثم قال: وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه (١) من سهم الرقاب. (٢) ٣٠١٣٣- من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن الأصمغ بن الأصمغ قال: حدثني محمد بن سليمان المصرى، عن مروان ابن مسلم، عن عبيد بن زراره أو عن بريد العجلي - الشكك من محمد - قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): عبد زنى؟ فقال: يجلد نصف الحدّ.

قلت: فانه عاد؟ قال: فيضرب مثل ذلك.

قال: قلت: فانه عاد؟ قال: لايزاد على نصف الحدّ.

قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله؟ قال: نعم يقتل فى الثامنه آن فعل ذلك ثمان مرات.

قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ وأنما فعلهما واحد؟ قال: أنّ الله (تبارك وتعالى) رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ.

قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين أن يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب. (٣)

ص: ٢٣٥

١- فى التهذيب: أن يدفع ثمنها الى موالها.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٤ ح ٥٠٥١.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم بهذا الإسناد نحوه. (١) ٣٠١٣٤- تفسير القمي: قوله تعالى: « فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » (٢) يعني به العبيد والاماء إذا زنيا ضربا نصف الحد، فمن عاد (٣) فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثمانى مرّات ففي الثامنه يُقتلون.

قال الصادق (عليه السلام): وإتّما صار يُقتل في الثامنه، لأنّ الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرقّ وحدّ الحرّ. (٤)

باب (٤٤) حدّ زنا العبد والأمه ١٣٠

باب (٤٤) حدّ زنا العبد والأمه ١٣٠ ٣٠١٣٥- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن زراره، عن الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا زنى العبد والأمه وهما محصنان فليس عليهما الرجم أنّما عليهما الضرب خمسين، نصف الحدّ. (٥) ٣٠١٣٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن

ص: ٢٣٦

١- علل الشرايع: ص ٥٤٦.

٢- النساء ٤: ٢٥.

٣- في بحار الأنوار: وان عادا فمثل ذلك، فإن عادا.

٤- تفسير القمي: ج ١ ص ١٣٦. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٣.

يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: أضرب خادمك في معصية الله (عز وجل) واعف عنه فيما يأتي اليك. (١) ٣٠١٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان أبي يقول: حَدُّ المملوك نصف حد الحر. (٢) ٣٠١٣٨ - تفسير العياشى: عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله: « فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » قال: يعنى نكاحهن، إذا أتين بفاحشه. (٣)

باب (٤٥) عدم ثبوت احصان المملوكه بالحرّ والمملوك بالحرّ

باب (٤٥) عدم ثبوت احصان المملوكه بالحرّ والمملوك بالحرّ ٣٠١٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لا يُحْصِنُ الحرّ المملوكه ولا المملوك الحرّ. (٤)

ص: ٢٣٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧ ح ٨٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٥.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٨ ح ٩٣٨ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢ ح ٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٥ ح ٧٦٧.

أقول: اذا زنى كلُّ من المملوك والمملوكة أُقيم عليهما نصف حدِّ الحُرِّ وهو خمسون جلده، سواء كانا محصنين أم لا.

وقوله (عليه السَّلام): «لا يُحصِن الحُرُّ المملوكة...» الظاهر أنَّ معناه انه اذا زنى حُرُّ ربمملوكة مُحصَّنه لايجرى عليها حدُّ الاحصان وهو الرجم، بل يُقام عليها نصف الحدِّ، وكذا المملوك المُحصَّن اذا زنى بحرِّه، لأنَّ من شروط ثبوت الاحصان الذي يجب معه الرجم الحرِّيَّة. والله العالم.

٣٠١٤٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن الرجل الحُرُّ أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يُحصِن الحُرُّ المملوكة ولا تُحصِن المملوكة الحُرَّ، واليهودي يُحصِن النصرانيه والنصراني يُحصِن اليهوديه. (١)

باب (٤٦) حكم حدِّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه

باب (٤٦) حكم حدِّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ٣٠١٤١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن حمَّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم أنَّ العبد أتى حدًّا من حدود الله؟

ص: ٢٣٨

قال: ان كان العبد حين (١) اعتق نصفه قَوْمَ ليغرم الذي أعتقه {نصف} قيمته فنصفه حُرُّ يُضرب نصف حدِّ الحُرِّ و {يُضرب} (٢) نصف حدِّ العبد وان لم يكن قَوْمَ فهذا عبد (٣) يضرب حدِّ العبد.

من لا يحضره الفقيه: روى سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد بين رجلين اعتق أحدهما... وذكر مثله (٤).

باب (٤٧) حكم من زنى بجاريه له فيها حصه

باب (٤٧) حكم من زنى بجاريه له فيها حصه ٣٠١٤٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جاريه بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها، فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوق عليها؟ قال: فقال: يُجلد الذي وقع عليها خمسين جلده، ويُطرح عنه خمسين جلده، ويكون نصفها حرّاً، ويُطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق، وإن كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها، وتستسعى هي في الباقي (٥).

ص: ٢٣٩

- ١- في الفقيه: حيث.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٦٠١.
- ٣- في الفقيه: فهو عبد.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ح ٥٠٥٨.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٤٦ ح ٥٠٥٨.

٣٠١٤٣- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن جاريه بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجاريه فوقع بها؟ قال: فقال: يُجلد الذي وقع عليها خمسين جلده، ويُطرح عنه خمسين جلده، ويكون نصفها حرّه وي طرح عنها من النصف الباقي، وعلى الذي لم يعتق ونكح عُشر قيمتها ان كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي. (١) ٣٠١٤٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في أمه بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك {منه} شريكه وثب على الجاريه (٢) فافتضها من يومه.

قال: يُضرب الذي افتضها خمسين (٣) جلده وي طرح عنه خمسون جلده لحقّه منها، (٤) ويُغرم للامه عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي. (٥)

ص: ٢٤٠

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠ ح ٩٩.
- ٢- في التهذيب: على الامه.
- ٣- في التهذيب: خمسون.
- ٤- في التهذيب: بحقّه فيها.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٥ ح ٥.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم مثله. (١).

باب (٤٨) حكم من زنى بجاريه من المغنم قبل أن تُقسّم

باب (٤٨) حكم من زنى بجاريه من المغنم قبل أن تُقسّم ٣٠١٤٥- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سُئِلَ عن رجل أصاب جاريه من الفيء فوطئها قبل أن تُقسّم؟ (٢) قال: تُقَوِّم الجاريه وتدفع اليه بالقيمه ويُحِط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويُجلّد الحدّ ويدراً عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها.

فقلت: وكيف (٣) صارت الجاريه تدفع اليه [هو] بالقيمه دون غيره؟ (٤) قال: لا-نّه وطئها ولايؤمّن أن يكون ثمّ حبل. (٥) من لا يحضره الفقيه: وسُئِلَ الصادق (عليه السلام) عن رجل...

وذكر مثله. (٦).

ص: ٢٤١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠١.

٢- في التهذيب: أن يقسّم.

٣- في الفقيه: فقيل: فكيف، وفي التهذيب: فقلت: فكيف.

٤- في الفقيه: دون غيرها.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٤ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠ ح ١٠٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ح ٥٠٥٧.

باب (٤٩) حكم من جامع أمته بعد أن أدت بعض مكاتبتها

باب (٤٩) حكم من جامع أمته بعد أن أدت بعض مكاتبتها ٣٠١٤٦-الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل (١) عن رجل كانت له أمه فكاتبها فقالت: (٢) ما أديت من مكاتبتى فانا به حرّه على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت (٣) بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك؟ فقال (عليه السلام): ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها و درى (٤) عنه من الحدّ بقدر ما بقى من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته فى الحدّ ضربت مثل ما يُضرب. (٥) ٣٠١٤٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على مكاتبته؟

ص: ٢٤٢

- ١- فى التهذيب والاستبصار: قال: سئل.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: فقالت الأمه.
- ٣- فى الاستبصار: ثم أدّت.
- ٤- فى التهذيب والاستبصار: وادرىء.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٨٤.

قال: (١) ان كانت اذت الربع جُلد (٢) وإن كان مُحَصِّناً رُجم، وان لم يكن (٣) اذت شيئاً فليس عليه شيء. (٤) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن الحلبي مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: في روايه الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل... وذكر مثله. (٦)

باب (٥٠) حدّ المكاتب اذا زنى

باب (٥٠) حدّ المكاتب اذا زنى ٣٠١٤٨ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المكاتب {يزنى}.

قال: يُجلد في الحدّ بقدر ما اعتق منه. (٧) ٣٠١٤٩ - المحاسن: البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يُجلد المكاتب إذا زنى قدر

ص: ٢٤٣

١- في الاستبصار والفقيه: فقال.

٢- في الفقيه: ضرب الحدّ.

٣- في التهذيب والاستبصار: وان لم تكن.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٩٤ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٠ ح ٧٨٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧ ح ٥٠٠٣.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨ ح ٩٠.

ما عتق منه. (١) ٣٠١٥٠- من لا يحضره الفقيه: روى عياد بن كثير البصرى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: فى المكاتبين اذا فجر اضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر وضربان الباقي حد المملوك. (٢) ٣٠١٥١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى المكاتب قال:

يُجلد بقدر ما أدي من مكاتبته حد الحرّ، وما بقى حد المملوك. (٣)

باب (٥١) حدّ أمّ الولد

باب (٥١) حدّ أمّ الولد ٣٠١٥٢- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أمّ الولد جنايتها فى حقوق الناس على سيدها {قال} وما كان من حقوق الله (عزّوجل) فى الحدود فإنّ ذلك (٤) فى بدنها، [و]

ص: ٢٤٤

-
- ١- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٩ ح ٩٩٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٣.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ح ٥٠٥٩.
 - ٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٣ ح ٣٩١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٥.
 - ٤- فى التهذيب ح ٦٢٠: من حقّ الله (عزّوجل) كان ذلك. وفى الفقيه: من حقّ الله (عزّوجل) فى الحدود فإنّ ذلك.

قال: ويقاصّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد. (١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع أبي سيار مثله. (٣)

باب (٥٢) جواز إقامة المولى الحدّ على مملوكه

باب (٥٢) جواز إقامة المولى الحدّ على مملوكه ٣٠١٥٣- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عنبسه بن مصعب العابد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): كانت لى جاريه فزنت أحدّها؟ قال: نعم، ولكن ليكون ذلك فى سرّ لحال السلطان. (٤) ٣٠١٥٤- من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أن زنت جاريه لى أحدّها؟ قال: نعم، وليكن ذلك فى سرّ، فأنى أخاف عليك السلطان. (٥) ٣٠١٥٥- علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، عن

ص: ٢٤٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٧٧٩ ص ١٥٤ ح ٦٢٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ ح ٥٠٥٤.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٥ ح ٥٠٥٥.

عبدالله بن جعفر الحميري، عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كانت لي جاريه فشربت (١) فرأيت أحدها؟ قال: نعم، ولكن ذلك في ستر بحال السلطان. (٢) ٣٠١٥٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جاريه لي زنت أحدها؟ قال: نعم.

قال: قلت: أبيع ولدها؟ قال: نعم.

قلت: احج بثمانه؟ قال: نعم. (٣)

باب (٥٣) حدّ القيادة و القواد

باب (٥٣) حدّ القيادة و القواد ٣٠١٥٧- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخبرني عن القواد ما حدّه؟

ص: ٢٤٦

١- أي شربت الخمر.

٢- علل الشرايع: ص ٥٣٩، ح ١٠. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٨٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ٨١.

قال: لا حدّ على القواد، أليس أنّما يُعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك أنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً.

قال: ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك.

قال: يُضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانى خمسه وسبعين سوطاً وينفى من المصير الذى هو فيه.

فقلت: (١) جعلت فداك فما على رجل {الذى} وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فان نبت أخذ منه مهر نساءها، وإن لم ينبت أخذت (٢) منه الديه كامله خمسه آلاف درهم.

فقلت: فكيف صار (٣) مهر نساءها أن نبت شعرها؟ قال: (٤) يابن سنان أن شعر المرأه وعُذرتها يشتركان (٥) فى الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن

ص: ٢٤٧

١- فى التهذيب: قلت.

٢- فى التهذيب: أخذ.

٣- فى التهذيب: قلت: فكيف.

٤- فى التهذيب: فقال.

٥- فى التهذيب: شريكان.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٦١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٤ ح ٢٣٥.

السندی، عن محمد بن سليمان البصرى مثله الى قوله: وينفى من المصر الذى هو فيه. (١)

باب (٥٤) معنى الواصلة والمستوصله ولعنهما

باب (٥٤) معنى الواصلة والمستوصله ولعنهما ٣٠١٥٨- معانى الأخبار: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم بن زياد الكرخى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواصلة والمستوصله يعنى الزانية والقوادة. (٢)

باب (٥٥) كيفية الجلد فى الزنا

باب (٥٥) كيفية الجلد فى الزنا ٣٠١٥٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لايجزّد فى حدّ ولايشنج (٣) - يعنى يمد - وقال: يُضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وأن وجد وعليه ثيابه

ص: ٢٤٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ح ٥٠٦١.

٢- معانى الأخبار: ص ٢٥٠ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٢٦٦.

٣- فى الفقيه: ولا يشنج.

ضرب وعليه ثيابه. (١) من لا يحضره الفقيه: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله. (٢) ٣٠١٦٠-
قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه
كان يقول: يجلد الزاني على الحال الذي يوجد، إن كانت عليه ثيابه فثيابه وإن كان عرياناً فعريان. (٣) ٣٠١٦١- نوادر أحمد بن
محمد بن عيسى: ابن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجلد الزاني أشدّ الحدّين.

قلت: فوق ثيابه؟ قال: لا، ولكن يخلع ثيابه.

قلت: فالمفتري؟ قال: ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله. (٤)

باب (٥٦) كيفية الرجم، وبعض أحكامه

باب (٥٦) كيفية الرجم، وبعض أحكامه ٣٠١٦٢- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن

ص: ٢٤٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٩ ح ٥٠١٣.

٣- قرب الاسناد: ص ١٤٣ ح ٥١٤، الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٣.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٢ ح ٣٦٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٠٠.

عيسى، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تُدْفَنُ الْمَرْأَةَ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يرمى الأمام ويرمى الناس بأحجار صغار، ولا- يدفن الرجل إذا رُجِمَ إلا إلى حقويه. (١) ٣٠١٦٣-
الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه
السّلام) قال: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا ثُمَّ يرمى الامام ثم يرمى الناس بأحجار صغار. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد
مثله. (٣) ٣٠١٦٤- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي
بصير قال:

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَيرمى الامام ثم {يرمى} الناس [بعد] بأحجار
صغار. (٤) ٣٠١٦٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صفوان، عن عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه
السّلام) قال: إذا أقرّ الزانى المحصن كان أول من يرميه الامام ثم الناس، فاذا (٥) قامت

ص: ٢٥٠

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٣.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٥.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٦.
 - ٥- فى الفقيه: وإذا.

عليه اليّنه كان أول من يرحمه (١) اليّنه ثم الامام ثم الناس. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: في روايه صفوان وابن المغيره، عمّن رواه مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: في روايه عبدالله بن المغيره وصفوان وغير واحد رفعوه الى أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله. (٥) ٣٠١٦٦- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

يدفن المرجوم والمرجومه إلى أوساطهما، ثم يرمى الأمام، ويرمى الناس بعده باحجار صغار، لأنه أمكن للرمى، وأرفق بالمرجوم، ويجعل وجهه مما يلي القبلة، ولا يرحم من قبل وجهه، ويرجم حتى يموت. (٦)

باب (٥٧) زياده الحدّ في شهر رمضان

باب (٥٧) زياده الحدّ في شهر رمضان ٣٠١٦٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: من زنى في شهر رمضان ضُرب الحدّ، ونُكِّل به لافطاره فيه،

ص: ٢٥١

١- في التهذيب: ترجمه

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٤ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٤ ح ١١٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦ ح ٥٠٢٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٨ ح ٥٠٠٩.

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٠ ضمن حديث ١٥٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢.

كما فعل علي (عليه السلام) بالنجاشي، فان فعل ذلك ثلاث مرات قُتل. (١).

باب (٥٨) حكم هروب الزاني عند اقامه الحدّ

باب (٥٨) حكم هروب الزاني عند اقامه الحدّ ٣٠١٦٨- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المرجوم يفرّ؟ قال: ان كان أقرّ على نفسه فلا يُردّ، وان كان شهد عليه الشهود يُردّ. (٢) ٣٠١٦٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن صفوان، عن رجل، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: المرجوم يفرّ من الحفيرة يطلب؟ قال: لا، ولا يُعرض له، إن كان أصابه حَجْر واحد لم يُطلب، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رُدّ حتى يصيبه ألم العذاب. (٣) ٣٠١٧٠- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبدالله، عن أبيه قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الزاني يُجلد فيهرب بعد أن أصابه

ص: ٢٥٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٧٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٠ ح ١٨٧.

بعض الحدّ أوجب عليه أن يُخلى عنه ولا يردّ كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لا، ولكن يرد حتى يُضرب الحدّ كاملاً.

قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب إلا إلى التوبة لأنه عاين الموت بعينه، وهذا لما يجلد فلا بدّ من ان يُوفى الحد لأنه لا يُقتل. (١)

باب (٥٩) حكم من أقرّ بالزنا

باب (٥٩) حكم من أقرّ بالزنا ٣٠١٧١-الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم أو صالح ابن ميثم، عن أبيه قال: أتت امرأه مجحّ (٢) أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا أمير المؤمنين إنني زني فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال لها: ممّا أطهرك؟ فقالت: إنني زني.

فقال لها: أو ذات بعل أنت (٣) أم غير ذلك؟

ص: ٢٥٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١١٨.

٢- المجحّ: الحامل المقرب التي دنا ولادها. (النهاية).

٣- في التهذيب: وذات بعل أنت.

فقال: بل ذات بعل.

فقال لها: أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك؟ فقالت: بل حاضراً.

فقال لها: انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم اتنى أطهرك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه. قال: اللهم إنّها شهاده.

فلم يلبث أن أتته فقالت: قد وضعت طهرنى.

قال: فتجاهل عليها فقال: {أطهرك} يا أمه الله ممّا ذا؟ فقالت: إنّى زويت فطهرنى.

فقال: وذات بعل {أنت} إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً.

قال: فانطلقى وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله.

قال: فانصرفت المرأة، فلمّا صارت من (1) حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنّهما شهدتان.

قال: فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين.

فتجاهل عليها [و]قال: أطهرك ممّا ذا؟

ص: ٢٥٤

١- فى التهذيب: فلمّا صارت منه.

فقال: إني زنيت فطهرني.

قال: وذات بعل أنت (١) إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم.

قال: (٢) وبعلك غائب [عنك] إذ فعلت ما فعلت أو حاضر. (٣) قالت: بل حاضر؟ قال: فانطلقى (٤) فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر (٥) فى بئر.

قال: فانصرفت وهى تبكى فلما ولّت {فصارت} حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات.

قال: فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمه الله وقد رأيتك تختلفين إلى علىّ تسألينه أن يطهرك.

فقال: إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال: اكفلى ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشربه ولا يتردى من سطح ولا يتهوّر فى بئر، وقد خفت (٦) أن يأتى علىّ الموت ولم يطهرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعى إليه فأنا أكفله، فرجعت

ص: ٢٥٥

١- فى التهذيب: فقال: وذات بعل كنت.

٢- فى التهذيب: فقال.

٣- فى التهذيب: أم حاضر.

٤- فى التهذيب: فقال: انطلقى.

٥- التهوّر: الوقوع فى الشىء بقله مبالاه (مجمع البحرين).

٦- فى التهذيب: ولقد خفت.

فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو.

فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين إني زويت فطهرني.

فقال: وذات بعل أنت (١) إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم.

قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ فقالت: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله) فيما أخبرته به من دينك: يا محمّد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مصادتي، اللهم فإني غير معطلّ حدودك، ولا طالب مصادتك، ولا مضيق لأحكامك، بل مطيع لك ومتّبع سنّه نبيك (صلى الله عليه وآله).

قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرّمان يقفا في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين إني إنّما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحبّ ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبعث أربع شهادات بالله؟! لتكفّلنه وأنت صاغر. (٢)

ص: ٢٥٦

١- في التهذيب: كنت.

٢- الصاغر: المهان والراضى بالذلّ والضميم (اقرب الموارد).

فصعد أمير المؤمنين (عليه السلام) المنبر فقال: يا قنبر نادِ في الناس الصلاة جامعته، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا (١) حتى غصّ المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

{يا أيُّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر (٢) ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم (٣) لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله.

قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكره خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين مثلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجاره في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفه (٤) فأمر أن يحفر لها حفيره ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب (٥) ثم وضع إصبعيه السبّابيتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته:

يا أيُّها الناس إنّ الله (تبارك وتعالى) عهد إلى نبيه (٦) (صلى الله

ص: ٢٥٧

-
- ١- في التهذيب: واجتمعوا.
 - ٢- الظهر: طريق البرّ (أقرب الموارد).
 - ٣- في التهذيب: ومعكم اصحابكم.
 - ٤- في التهذيب: إلى ظهر الكوفه.
 - ٥- العَرز: ركاب الرحل من جلد فاذا كان من خشب أو من حديد فهو ركاب (أقرب الموارد).
 - ٦- في التهذيب: إلى رسوله.

عليه وآله) عهداً عهدته محمّد (صلى الله عليه وآله) إلّى بأنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها (١) فلا يقيم عليها الحدّ.

قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين (عليه السّلام) والحسن والحسين (عليهما السّلام) فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم.

قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بن أمير المؤمنين (عليه السّلام). (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزه مثله. (٣) الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأه حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالت: إنّى فعلت فطهرنى... وذاكر نحوه. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأه حامل إلى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالت: إنّى فعلت فطهرنى... وذاكر نحوه. (٥)

ص: ٢٥٨

١- فى التهذيب: فمن كان له عليه حدّ مثل ما له عليها.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩ ح ٢٣.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١ ح ٢٤.

اقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلا- يعتمد عليه ولا يُستند اليه. مضافاً إلى ذلك أنّ ذكر محمد بن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن انصرف بعيد غايه البعد، خاصه وقد أمر الإمام (عليه السلام) الناس بالتلثم حتى لا يعرف أحد صاحبه.

قال المحقق الحلي (طاب ثراه) في شرائع الاسلام: (قيل الايرجمه من الله قبله حق وهو على كراهه).

ولا يبعد ما قاله المحقق ولعله الأنسب في المقام. والله العالم.

٣٠١٧٢- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رواه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أو أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: اغدوا عليّ غداً متلثمين، فغدوا عليه متلثمين.

فقال {لهم}: من فعل مثل {ما} فعله فلايرجمه فلينصرف. (١) قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم. (٢)

٣٠١٧٣- دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقرّ الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات - وكان محصناً - رُجم.

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): وإن رجع بعد إقراره، (لم

ص: ٢٥٩

١- في التهذيب: ولينصرف.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٨٨ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١ ح ٢٥.

يقبل منه وأقيم عليه الحدّ، ولا يُرجم إن كان مُحصناً إذا رجع عن اقراره، (١) ولكن يُضرب الحدّ ويُخلى سبيله. (٢)

باب (٦٠) أفضلية التوبه على الإقرار بالزنا

باب (٦٠) أفضلية التوبه على الإقرار بالزنا ٣٠١٧٤- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: أتى زنيته {فطهرني} فصرف النبي (صلى الله عليه وآله) وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء [إليه] الثالثه فقال {له}: يا رسول الله إني زنيته وعذاب الدنيا أهون لي (٣) من عذاب الآخرة.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبصاحبكم بأس - يعنى جنّه-؟ (٤) فقالوا: (٥) لا، فأقرّ على نفسه الرابعه فأمر [به] رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُرجم، فحفروا له حفيره فلما أن وجد مسّ الحجاره

ص: ٢٦٠

١- ما بين القوسين من مستدرك الوسائل.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٥.

٣- فى التهذيب: أهون علىّ.

٤- الجنّه: اسم من الجنون (أقرب الموارد).

٥- فى التهذيب: قالوا.

خرج يشتد، فلقية الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به (١) فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله (٢) (صلى الله عليه وآله) بذلك فقال:

هلاً- تركتموه؟، ثم قال: لو استتر ثم تاب كان خيراً له. (٣) ٣٠١٧٥- تفسير القمي: حدثني أبي، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبك جنة؟ فقال: لا.

قال: أفترأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم.

فقال له: ممّن أنت؟ فقال: أنا من مزيّنه أو جُهينه.

قال: اذهب حتّى أسأل عنك، فسأل عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم.

ثمّ رجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني.

فقال: ويحك ألك زوجة؟

ص: ٢٤١

١- في التهذيب: بساق بعير فعقله.

٢- في التهذيب: فأخبروا النبيّ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨ ح ٢٢.

قال: نعم قال: فكنت حاضرها أو غائباً عنها؟ قال: بل كنت حاضرها.

قال: اذهب حتى ننظر في أمرك.

فجاء إليه الثالثه فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فذهب.

ثم رجع في الرابعه فقال: إني زيت فطهرني.

فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بحبسه.

ثم نادى أمير المؤمنين: أيها الناس إن هذا الرجل يحتاج {إلى} أن نقيم عليه حد الله، فاخرجوا متنكرين، لا يعرف بعضكم بعضاً، ومعكم أحجاركم، فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالجلس، (1) وصلى ركعتين، ثم حفر حفيره ووضعها فيها.

ثم نادى: أيها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حق مثله، فمن كان الله عليه حق مثله فلينصرف، فإنه لا يقيم الحد من الله من الله عليه الحد.

فانصرف الناس، فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) حجراً فكبر أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن (عليه السلام) مثله، ثم فعل الحسين (عليه السلام) مثله، فلما مات أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) وصلى عليه.

ص: ٢٦٢

١- الغلس: الظلمه آخر الليل (أقرب الموارد).

فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

ثم قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): أيها الناس من أتى هذه القاذوره فليتب إلى الله فيما بينه وبين الله، فوالله لتوبه إلى الله في السر لأفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره. (١)

باب (٦١) حد نفى الزانى

باب (٦١) حد نفى الزانى ٣٠١٧٦- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن حنان قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ قال: يضرب مائه ويجز شعره ويُنفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله. (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «... ويفرق بينه وبين أهله» محمول على الاستحباب، لأن الزوج أصبح زانياً ولا يليق لمعاشره زوجته المعقوده له.

٣٠١٧٧- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

ص: ٢٦٣

١- تفسير القمى: ج ٢ ص ٩٦. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٦ ح ١٢٤.

وجلد الزانى من أشد الجلد، وإذا جلد الزانى البكر، نُفى عن بلده سنة بعد الجلد، وان كان أحد الزانيين بكرًا والآخريًا جلد كل واحد منهما مائة جلده ونفى البكر منهما ورُجم الشيب. والبكر هو الذى ليس له زوج من رجل أو امرأه والشيب ذو الزوج منهما. (١) ٣٠١٧٨- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زنى الرجل فجلد ينبغى للامام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها الى غيرها، فانما (٢) على الامام أن يخرج من المصر الذى جلد فيه. (٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل... وذكر مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن سماعة قال: قال: إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام... وذكر مثله. (٥) ٣٠١٧٩- تفسير العياشى: فى روايه سماعة، عن أبى عبدالله (عليه السلام): إذا زنى الرجل يُجلد، وينبغى للامام أن ينفيه من الأرض التى جلد بها الى غيرها سنة، وكذلك ينبغى للرجل إذا سرق وقُطعت يده. (٦)

ص: ٢٦٤

- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٠، ح ١٥٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٦١.
- ٢- فى الفقيه: وأما
- ٣- الكافى: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١١٩.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٥ ح ٤٩٩٦.
- ٦- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٢ ح ١٢٥٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٢.

٣٠١٨٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالرحمن وسألته (عليه السلام) عن الرجل إذا زنى؟ قال: ينبغي للامام إذا جلدته أن ينفيه من الأرض التي جلدته فيها إلى غيرها سنه، وعلى الامام أن يخرج من المصر، وكذلك إذا سرق قطعت يده ورجله، والرجل إذا قذفت المحصنه جلد ثمانين، حُرّاً كان أو مملوكاً، وإذا زنى المملوك بالمملوكه جلد كل واحد منهما خمسين. (١)

٣٠١٨١- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

النفى من بلده الى بلده، وقال: قد نفى على (عليه السلام) رجلين من الكوفه إلى البصره. (٢) أقول: الظاهر أنّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بهذه الأحاديث التي تدلّ على نفى الزانى والسارق الى غير بلد الزنا والسرقه، وقد جاء فى بعضها كلمه «ينبغي» وهو لا يدل على الوجوب.

وما صدر من أمير المؤمنين (عليه السلام) لعلّه كان قضيه فى واقعه خاصّه. والله العالم.

٣٠١٨٢- الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزانى اذا زنى أينفى؟

ص: ٢٦٥

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٧ ح ٣٧٧. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٥٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٢٠.

قال: فقال: (١) نعم من التي جُلد فيها الى غيرها. (٢) التهذيب: يونس، عن ابن مسكان مثله. (٣) ٣٠١٨٣-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الزاني اذا جُلد الحدّ؟ قال: {قال:} يُنفى من الأرض {التي يأتيه} (٤) الى بلده يكون فيها سنه. (٥) التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله. (٦) ٣٠١٨٤- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الاسلام كلّها، فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. (٧) أقول: ليس النفي خاصاً بالزاني فقط، بل هناك بعض الجرائم والذنوب توجب النفي، وذلك متروك للحاكم الشرعي فله أن يفعل ما

ص: ٢٦٦

- ١- في التهذيب: ينفي؟ قال.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٣.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٢١.
- ٤- ما بين المعقوفتين من التهذيب.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٧ ح ٤.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥ ح ١٢٢.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٨ و ص ١٥٣ ح ٦١٢.

يرى فيه المصلحه، والله العالم.

باب (٦٢) وجوب منع الأم من الزنا

باب (٦٢) وجوب منع الأم من الزنا ٣٠١٨٥- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ان أُمِّي لاتدفع يد لامس.

قال: فاحبسها.

قال: قد فعلت.

قال: فامنع من يدخل عليها.

قال: قد فعلت.

قال: فقيدها فانك لاتبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله (عزوجل). (١)

باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا

باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا ٣٠١٨٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) (٢)

ص: ٢٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٤٠.

٢- في الفقيه: رسول الله.

الله عليه وآله) قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً [به]؟ قال: كنت أضربه بالسيف.

قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: ماذا ياسعد؟ قال [\(١\)](#)سعد: قالوا [لى]: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: [كنت] أضربه بالسيف.

فقال: يا سعد وكيف [\(٢\)](#) بالأربعة الشهود؟ [\(٣\)](#) فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أنه قد فعل. [\(٤\)](#) قال: [\(٥\)](#) إى والله بعد رأى عينك وعلم الله أنه قد فعل [\(٦\)](#)لأن الله (عز وجل) قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً. [\(٧\)](#)[\(٨\)](#) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله. [\(٩\)](#)

ص: ٢٦٨

-
- ١- فى الفقيه: فقال.
 - ٢- فى التهذيب والفقيه: فكيف.
 - ٣- فى الفقيه: بأربعة.
 - ٤- فى التهذيب: أن قد فعل، وفى الفقيه: بأنه قد فعل.
 - ٥- فى التهذيب والفقيه: فقال.
 - ٦- فى التهذيب: أن قد فعل، وفى الفقيه: بأنه قد فعل.
 - ٧- فى التهذيب: وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٢.
 - ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٥.

من لا يحضره الفقيه: روى فضاله، عن داود بن أبي يزيد مثله. (١) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضاله بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر نحوه. (٢) ٣٠١٨٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي ابن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخرم، (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كنت عند داود بن علي فأنى برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علي: ما تقول قتل هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته.

قال: فقال له داود: ولم قتلته؟ قال: فقال: أنه كان يدخل عليّ [في] منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاه الذين كانوا قبلك فأمروني ان هو دخل بغير اذن (٤) ان اقتله فقتلته.

قال: فالتفت داود إليّ فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فقتله.

قال: فأمر به فقتل، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن أناساً من

ص: ٢٦٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤ ح ٤٩٩٢.

٢- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٧، ح ٩٨٦ الطبعه الحديثه.

٣- في التهذيب: عن أبي خالد.

٤- في التهذيب: بغير اذني.

أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان فيهم سعد بن عباده فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن أمرك ما كنت صانعاً به؟ قال: فقال سعد: كنت والله اضرب رقبتك بالسيف.

قال: فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم في [هذا] الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف؟ قال: فأخبره (١) بالذي قالوا وما قال سعد.

قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند ذلك: يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله (عز وجل)؟ [قال: فقال سعد: يا رسول الله بعد رأى عينى وعلم الله فيه أنه قد نعل؟] فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أى والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله (عز وجل) [انه قد فعل]، أن الله (عز وجل) قد جعل لكل شىء حداً، وجعل على من تعدى حدود الله حداً، وجعل ما دون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين. (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط مثله. (٣)

ص: ٢٧٠

١- فى التهذيب: فأخبر.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٥ ح ١٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٦.

٣٠١٨٨- المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي مخرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قال قوم من الصحابة لسعد بن عباد: ما كنت صانعاً برجل لو وجدته على بطن امرأتك؟ قال: كنت والله ضارباً رقبتك بالسيف.

قال: فخرج النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد؟ فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بخبرهم، وما قال سعد.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا سعد فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله؟! فقال: يا رسول الله مع رأى عيني وعلم الله فيه أنه قد فعل؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): والله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل على من تعدى حداً من حدود الله حداً، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً عن المسلمين. (١) ٣٠١٨٩- المحاسن: البرقي، عن علي بن محمد القاساني، عن عمه حدثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال سعد بن عباد: رأيت يا رسول الله إن رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله؟

ص: ٢٧١

١- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٨ ح ٩٨٨ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٤٣.

قال: يا سعد فأين الشهود الأربعة. (١)

باب (٦٤) شدّه البلاء على ثلاثة

باب (٦٤) شدّه البلاء على ثلاثة ٣٠١٩٠- الخصال: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا على ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): جهد البلاء (٢) أن يُقدّم الرجل فيضرب عنقه صبراً، والأسير ما دام فى وثاق العدو، والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً. (٣) معانى الأخبار: حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن اسماعيل بن أبى زياد السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)...

وذكر مثله. (٤)

ص: ٢٧٢

-
- ١- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٧ ح ٩٨٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٤٣.
 - ٢- جهد البلاء: الحاله التى يختار عليها الموت (مجمع البحرين).
 - ٣- الخصال، ص ١٣٧ ح ١٥٣.
 - ٤- معانى الأخبار: ص ٣٤٠. منهما بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ١٣٤.

أبواب حدّ اللواط والسُّحْق باب (١) أحكام حدّ اللائط والملوط به ٣٠١٩١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن العتّاس غلام لأبي الحسن الرضا (عليه السّلام) - يعرف بغلام ابن شراعه - عن الحسن بن الربيع، عن سيف التّمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اتى علي بن أبي طالب (عليه السّلام) برجل معه غلام (١) يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنه، فقال: يا قنبر النطع والسيف (٢) ثم أمر بالرجل فوُضِعَ على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً.

قال: واتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) بامرأتين وجدنا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنه أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم

ص: ٢٧٣

١- في الاستبصار: برجل مع غلام.

٢- في الاستبصار، فقال: أنتونى بالنطع والسيف.

امر بهما فأحرقنا (١) بالنار. (٢) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهاله بعض رواته.

وقوله (عليه السلام): «... معه غلام» محمول على بلوغ الغلام بلوغاً شرعياً ورضاه بالفعل وعدم كونه مكرهاً.

وأما حدّ السُّحْق فقد قال المحقق الحلّي (طاب ثراه) في شرائع الاسلام:

(والحدّ في السُّحْق: مائه جلده، حُرّه كانت أو أمّه مسلمه أو كافره، محصّنه كانت أو غير محصّنه، للفاعله والمفعوله.

وقال في النهاية: تُرجم مع الاحصان، وتُحدّ مع عدمه، والأول أولى). (٣) وما في الخبر هو خلاف المشهور، أو يُحمل على تكرار المساحقه ثلاثاً مع إقامه الحدّ فيوجب القتل في الرابعه.

واحضار النطع هنا - وهو البساط من الاديم - يدلّ على قتلها عليه أولاً ثم احراقهما.

وعلى فرض صحه هذا الحديث ينبغي حمله على أنّه قضيه في واقعه خاصه لا تتعدى الى غيرها، والأقوى والأصح في المسأله هو الجلد مائه جلده في حدّ المساحقه، ولا فرق بين المحصنه وغيرها في ذلك. والله العالم.

ص: ٢٧٤

١- في الاستبصار: فاحرقن.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٤ ح ١٩٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٣.

٣- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٧.

٣٠١٩٢- الكافي - التهذيب - الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن سيف بن عميرة، عن عبدالرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

وُجد رجل مع رجل في إماره عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجىء به الى عمر فقال للناس: ماترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا، وقال هذا: اصنع كذا.

قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: [فقال:] اضرب عنقه فضرِب عنقه.

قال: ثم أراد أن يحمله فقال (عليه السلام): مه إنّه قد بقى من حدوده شيء.

قال: أي شيء [قد] بقى؟ قال: ادع بحطب، قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام) فاحرق به. (١) أقول: قال المحقق الحلّي (طاب ثراه): (الأمام مخيّر في قتل اللاتط بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو القاء جدار عليه. ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه). (٢) ٣٠١٩٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٧٥

١- الكافي: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨١٩.

٢- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٧.

يوسف بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) (1) قال: أتى عمر برجل [و] قد نكح في دبره فهم أن يجلدته فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا: نعم.

فقال لعلّي (عليه السلام): ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده.

فقال عليّ (عليه السلام): أرى فيه أن تضرب عنقه.

قال: فأمر به فضربت (2) عنقه [ثم] قال: خذوه، فقد (3) بقيت له عقوبه أخرى.

قالوا: (4) وما هي؟ قال: ادعوا بطن (5) من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال: ثم قال: إن الله عبداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء.

قال: فما لهم لا يحملون فيها؟

ص: ٢٧٦

١- في التهذيب: عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام).

٢- في التهذيب: فضرب.

٣- في التهذيب: فقال: قد.

٤- في التهذيب: قال.

٥- في التهذيب: قال: ادع بطن. والطن - بالضم - : حزمه القصب. (اقرب الموارد).

قال: لأنها منكوسه، [ولهم] فى أدبارهم غده كغده البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا. (١) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث مثله. (٢) ٣٠١٩٤- شرح الأخبار: عبدالله بن سليمان العزمى، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه (صلوات الله عليهما) قال: أتى عمر بن الخطاب برجل وُجد يُنكح فى دبره، وقامت البيئه عليه أنهم رأوا ذلك كالمروء فى المكحله، فلم يدر عمر ما يقضى فيه، فأرسل إلى على (صلوات الله عليه) فأتاه، فقصص عليه قصته، فأمر به فضرب عنقه، ثم أمر بقصب فأضرم فيه ناراً فأحرقه.

ثم قال: إن من الرجال من له أرحام كأرحام النساء، فى أجوافهم غده كغده البعير، تهيج إذا هاجوا، وتسكن إذا سكنوا.

فقال له رجل: فمالهم لا يجبلون كما تحبل النساء؟ فقال: لأن أرحامهم منكوسه. (٣) ٣٠١٩٥- المحاسن: البرقى، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كتب خالد إلى أبى بكر: سلام عليك، أما بعد فأتى برجل قامت عليه البيئه أنه يؤتى

ص: ٢٧٧

١- الكافى: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٥.

٣- شرح الأخبار: ج ٢ ص ٣١٩ ح ٦٥٧.

فى دُبُرِه، كما تؤتى المرأه. فاستشار فيه أبو بكر فقالوا: اقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب (عليه السّلام) فقال: أحرّقه بالنّار، فإنّ العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال عليّ، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرّقه بالنار فأحرّقه. (١) ٣٠١٩٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ أبا بكر أوتى برجل يُنكح فى دُبُرِه، فقال:

يا على، ما الحكم فيه؟ فقال: أحرّقه بالنار، فإنّ العرب تأنف من المثلّه، فأحرّقه أبو بكر بقول على (عليه السّلام). (٢) ٣٠١٩٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل يفعل بالرجل؟ قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد (٣)، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف [ضربه] أخذ منه السيف ما أخذ.

ص: ٢٧٨

-
- ١- المحاسن: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣٤٥ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٩.
 - ٢- الجعفریات: ص ١٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٧٩.
 - ٣- فى التهذيب والاستبصار: فالحدّ.

فقلت له: هو القتل؟ (١) قال: هو ذلك. (٢)(٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٤) ٣٠١٩٨ -
الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام):
رجل أتى رجلاً؟ قال: إن كان محصناً فعليه القتل، (٥) وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد. (٦) [قال: قلت: (٧) فما على
الموطىء؟ (٨) قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن. (٩) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن
الحسين بن محمد

ص: ٢٧٩

- ١- في الاستبصار: هذا القتل.
- ٢- في التهذيب والاستبصار: هو ذاك.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٧.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٢ ح ١٩٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨٢٠.
- ٥- في التهذيب والاستبصار: عليه ان كان محصناً القتل.
- ٦- في الفقيه: فعليه الحدّ.
- ٧- في الفقيه: قلت.
- ٨- في الفقيه: فما على الموتى به، وفي التهذيب والاستبصار: فما على الموتى
- ٩- الكافي: ج ٧ ص ١٩٨ ح ٢.

مثله (١) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السّلام) قال: قلت له: رجل أتى... وذكر مثله (٢).
٣٠١٩٩- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله
(عليه السّلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السّلام) في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين انى [قد] أوقبت على
غلام فطهرنى؟ فقال له [أمير المؤمنين (عليه السّلام)]: يا هذا امض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك.

فلما كان من غد عاد إليه فقال [له]: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرنى.

فقال له: يا هذا إمض الى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلما كان فى الرابعه قال له: يا هذا
إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حكم فى مثلك بثلاثه أحكام (٣) فاختر ايهن شئت.

قال: وما هنّ (٤) يا أمير المؤمنين؟

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥٥ ح ٢٠١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢، ح ٥٠٤٧.

٣- فى التهذيب: ثلاثه أحكام.

٤- فى التهذيب: وما هى.

قال: ضربه بالسيف فى عنقك بالغه ما بلغت، أو اهداء (١) من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

فقال [له:] يا أمير المؤمنين أيهنّ (٢) اشدّ عليّ؟ قال: الاحراق بالنار.

قال: فأنى قد اخترتها يا أمير المؤمنين.

قال: خذ لذلك أهبتك. (٣) فقال: نعم فقام فصلى (٤) ركعتين ثم جلس فى تشهده فقال: «اللهم أنى قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وأنى تخوفت من ذلك فجئت الى وصى رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرنى فخيرنى [بين] ثلاثه أصناف من العذاب، اللهم فأنى (٥) قد اخترت أشدها، اللهم فأنى أسألك أن تجعل ذلك كفاره لذنوبى وأن لا تحرقنى بنارك فى آخرتى» ثم قام وهو باك حتى جلس فى الحفرة التى حفرها له أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى النار تتأجج حوله.

ص: ٢٨١

١- فى التهذيب: أو اهدارك. أقول: جاءت كلمة: اهداء ودهده واهداد وهدء - فى عدّه نسخ - وكلّها بمعنى واحد وهو الاسقاط والموت المستند الى سقوطه. كلُّ هذا ليعتبر الناس به وليكفّوا عن الحرام، ولو تمّ تطبيق هذه الحدود لاختفى الفساد والفجور وانتفى عن المجتمع.

٢- فى التهذيب: فايهنّ.

٣- فى التهذيب: خذ بذلك أهبتك. والأهبة - بالضم - : العُدّه. (أقرب الموارد).

٤- فى التهذيب: فقال: نعم فصلى.

٥- فى التهذيب: من العذاب وانى.

قال: فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام) ويكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإنَّ الله (1) قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت. (2) ٣٠٢٠٠- الاستبصار: بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن أوقب على غلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حكم فيه ثلاثه أحكام: أمّا ضربه بالسيف فى عنقه بالغه ما بلغت، أو اهداراً من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو احراقاً بالنار. (3) ٣٠٢٠١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الذى يوقب أنّ عليه الرجم اذا كان (4) محصناً وعليه الحد (5) إن لم يكن محصناً. (6) أقول: قال المحقق الحلّى فى الشرائع: (موجب الايقاب: القتل، على الفاعل والمفعول اذا كان كلُّ منهما بالغاً عاقلاً. ويستوى فى ذلك

ص: ٢٨٢

- ١- فى التهذيب: وملائكة الأرضين وإنَّ الله.
- ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٠١ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٣ ح ١٩٨.
- ٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٢.
- ٤- فى الاستبصار: ان كان.
- ٥- فى الاستبصار: وعليه الجلد.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٦ ح ٢٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٨٣٠.

وفى روايه ان كان محصناً رُجم وان كان غير محصن جُلد، والأول أشهر - وهو القتل مطلقاً محصناً كان أو غيره - .

وان لم يكن إيقاباً كالتفخيذ أو بين الإليتين، فحدّه مائه جلده، وقال فى النهايه: يُرجم ان كان مُحَصِّناً، ويُجلد ان لم يكن، والاول أشيه. ويستوى فيه الحُرّ والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره). (١) وأما الأحاديث التى أوجبت الرجم على اللائط المحصن والجلد الغيره فحملها بعض الفقهاء على التقية أو طرحها كما فى جواهر الكلام. (٢) ٣٠٢٠٢ - قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول فى اللوطى: إن كان محصناً رُجم، وإن لم يكن محصناً جُلد الحد. (٣) ٣٠٢٠٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): حدّ اللوطى مثل حدّ الزانى، وقال: إن كان قد أحصن رجم (٤) والأجلد. (٥)

ص: ٢٨٣

- ١- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٦.
- ٢- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٣٨٠.
- ٣- قرب الاسناد: ص ١٠٤ ح ٣٥١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٤.
- ٤- فى الاستبصار: يريج.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ١٩٨ ح ١.

التهديب - الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان مثله. (١) ٣٠٢٠٤- قرب الاسناد: السندی بن محمد البزاز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني، إن كان محصناً رجم، وإن كان عزباً جلد مائه، ويجلد الحدّ من يرم به بريئاً. (٢) ٣٠٢٠٥- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشيه النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه. (٣) الجعفریات: باسناده عن علي (عليه السلام) قال... وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله: ومشيته مشيه النساء. (٤) ٣٠٢٠٦- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لُرجم اللواطى. (٥)

ص: ٢٨٤

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٤ ح ٢٠٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٠ ح ٨٢٤.
 - ٢- قرب الاسناد: ص ١٣٦ ح ٤٧٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٦٤.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٨.
 - ٤- الجعفریات: ص ١٢٦.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٣ - التهذيب ج ١٠ ص ٥٣، ح ١٩٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨٢١.

من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله (١) الجعفریات: باسناده عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله (٢) ٣٠٢٠٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: يُرجم الذي يؤتى في دبره، الفاعل والمفعول به. (٣) أقول: الفاعل والمفعول به كلاهما يُقتلان في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين مختارين محصنين.

وإذا كان أحدهما غير بالغ فأنه يؤدب تأديباً يرتدع به عن هذا الفعل القبيح.

٣٠٢٠٨- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته (عليه السلام) عن اللواط؟ قال: يضرب مائه جلده. (٤) أقول: محمول على دون الايقاب.

باب (٢) حكم من لاط بآبن زوجته من غيره

باب (٢) حكم من لاط بآبن زوجته من غيره ٣٠٢٠٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر

ص: ٢٨٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ ح ١٠٤٩.

٢- الجعفریات: ص ١٢٦.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٨٢

٤- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٠ ح ٣٨٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٧٣.

ابن صالح، عن محمد بن سنان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وامرأه قد لاط (١) زوجها بابنها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنتَ مدرّكاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك. (٢) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله. (٣)

باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد

باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام في لحاف واحد ٣٠٢١٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته (٤) يقول: [أَنْ] في كتاب علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجل مع غلامه (٥) في لحاف [واحد] مجردين ضُرب الرجل وأُدب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رُجم. (٦)

ص: ٢٨٦

١- في التهذيب والاستبصار: وامرأته وقد لاط.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٩٩ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٥١ ح ١٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٩ ح ٨١٨.

٤- في التهذيب والاستبصار: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام).

٥- في التهذيب والاستبصار: مع الغلام.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٠ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥ ح ٢٠٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢١ ح ٨٢٧.

باب (٤) حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان في لحاف واحد

باب (٤) حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان في لحاف واحد ٣٠٢١١- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ فقال: يُجلدان حدًّا غير سوط واحد. (١) ٣٠٢١٢- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل عليه عبّاد البصرى ومعه اناس من اصحابه فقال [له]: حدّثني اذا أخذ الرجلان في لحاف واحد.

فقال له: كان علي (عليه السلام) اذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربَ بهما الحدّ.

فقال عبّاد: أنّك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث (٢) حتى أعاد ذلك [عليه] مراراً.

فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. (٣) ٣٠٢١٣- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن معاوية بن عمّار قال:

ص: ٢٨٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٤.

٢- في التهذيب والاستبصار: ذكر الحدّ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ١٨٢ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٩٨.

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: يُضربان.

قال: قلت: حدًّا؟ قال: لا.

قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يُضربان. (١) قال: قلت: الحدُّ؟ قال: لا. (٢) ٣٠٢١٤ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ قال: لا.

قال: من ضروره؟ (٣) قال: لا.

قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

ص: ٢٨٨

١- في الاستبصار: قال: تضربان.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٣.

٣- في التهذيب ح ٢٠٧: أذو رحم؟ فقال: لا. فقال: أمن ضروره.

قال: فإنه فعل؟ قال: ان كان (١) دون الثقب فالحدّ، وان هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ.

[قال:]: فقلت له: فهو القتل؟ (٢) قال: هو ذاك. (٣) قلت: فامرأه (٤) نامت مع امرأه في لحاف [واحد]؟ فقال: ذواتا محرم؟ (٥) قلت: لا.

قال: من ضروره؟ (٦) قلت: لا.

قال: تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

قلت: فإنها [قد] فعلت.

قال: فشقّ ذلك عليه فقال: أفٍ أفٍ أفٍ ثلاثاً وقال: الحدّ. (٧) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

ص: ٢٨٩

-
- ١- في التهذيب ح ٢٠٧: فان كان.
 - ٢- في التهذيب ح ٢٠٧: هو القتل.
 - ٣- في الاستبصار: هو كذلك.
 - ٤- في التهذيب ح ٢٠٧: قلت: في امرأه.
 - ٥- في الفقيه: فقال: ذات محرم. وفي التهذيب ح ٢٠٧: قال: أذات محرم.
 - ٦- في التهذيب ح ٢٠٧: أمن ضروره.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٦ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٨٨.

مثله. (١) ٣٠٢١٥- دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

لا يُرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين، أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الأيلاج والخراج كالميل في المكحلة، وكذلك لا يُحدان إذا لم يكونا مُحصنين إلا بمثل هذه الشهادة، فإن وُجدوا في لحاف واحد جُلد كل واحدٍ منهما مائة جلده إلا جلدًا واحدًا، وكذلك الرجلان والمرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد الغير علّه إذا كانا يُتَّهَمَانِ في الرِّيبه دون الحد. (٢) ٣٠٢١٦- الكافي: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّ الجلد أن يوجد (٣) في لحاف واحد، فالرجلان (٤) يجلدان إذا أخذوا في لحاف واحد، [الحدّ] والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد [الحدّ]. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله. (٦)

ص: ٢٩٠

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٧ ح ٢٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٧.
 - ٢- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٨٦.
 - ٣- في التهذيب: أن يؤخذ □
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: والرجلان.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ١.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧٩٩.

٣٠٢١٧- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: [حدُّ] الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد. (١) التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٢) ٣٠٢١٨- الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا (٣) أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ. (٤) التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله. (٥) أقول: تُحمل هذه الأحاديث التي ذكر فيها كلمة الحدّ على التعزير جمعاً بين الأحاديث المختلفة.

٣٠٢١٩- الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: ٢٩١

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٥٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨٠١.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: وإذا.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٥١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨٠٢.

الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للمرأة أن تنامان (١) في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهينا عن ذلك، فان وجدتهما (٢) بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدًا حدًا، فان اخذتا (٣) الثالثه في لحاف [واحد] حدًا، فان وجدتا الرابعه [في لحاف] قتلتا (٤) من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجه مثله (٥) ٣٠٢٢٠ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمرأة أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فان فعلتا نهينا عن ذلك، فان وجدتا مع النهي (٧) جلدت (٨) كل واحد منهما (٩) حدًا حدًا، فان وجدنا أيضًا في لحاف

ص: ٢٩٢

- ١- في الفقيه: لامرأتين ان تناما.
- ٢- في الفقيه: فان وجدوهما.
- ٣- في الفقيه: وان وجدتا.
- ٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٧ ح ٨١١.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٣، ح ٥٠٥٠.
- ٦- في التهذيب: وان. وكذا في المورد الآتى.
- ٧- في ثواب الأعمال: وان وجدتا بعد النهي.
- ٨- في التهذيب: جلدتا.
- ٩- في ثواب الأعمال: منهنّ.

جلدتا، فان وجدتا الثالثة قتلتا. (١) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضى الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: ليس لامرأتين... وذكر مثله. وفيه: «فان وجدتا الرابعه قتلتا» بدل «الثالثه». (٢) المحاسن: البرقي، عن علي بن عبدالله، عن ابن أبي هاشم، عن ابي خديجه، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: ليس لامرأتين... وذكر مثله. (٣) ٣٠٢٢١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تجلد كل واحد منهما مائه جلده. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٥)

ص: ٢٩٣

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٩ ح ٢١٤. والصحيح انّ الجملة الأخيره ينبغي أن تكون هكذا: «فان وجدتا الرابعه قتلتا». كما في حديث الاستبصار السابق
 - ٢- نواب الأعمال: ص ٣١٨ ح ١٣.
 - ٣- المحاسن: ج ١٠ ص ٢٠٣ ح ٣٥٢ الطبعه الحديثه.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٢.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٧ ح ٢٠٨.

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على وقوع المساحقه بينهما، أو على تكرار هذا الفعل منهما وتعزيرهما مرتين، ففي الثالثه تحدان مائه جلده.

قال المحقق الحلّي (طاب ثراه) في الشرائع: (والاجنبتان اذا وُجدتا في إزار - واحد - مجردتين عُرّرت كلُّ واحده دون الحدّ، وان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أُقيم عليهما الحدُّ في الثالثه). (١)

باب (٥) حدُّ السُّحق

باب (٥) حدُّ السُّحق ٣٠٢٢٢-الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه وهشام وحفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه دخل عليه نسوه فسألته امرأه منهنّ عن السُّحق.
فقال: حدّها حدّ الزاني.

فقلت المرأه: (٢) ما ذكر الله ذلك في القرآن!! فقال: بلى.

قالت: وأين هو؟ (٣) قال: هنّ أصحاب الرسّ. (٤)

ص: ٢٩٤

١- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٤٨.

٢- في الفقيه: امرأه.

٣- في الفقيه: فقالت: أين هو، وفي التهذيب: قالت: وأين.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١٠.

من لا يحضره الفقيه: في روايه هشام وحفص بن البخترى انه دخل نسوه على ابي عبدالله (عليه السلام) فسألته امرأه... وذكر مثله (١) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دخلت عليه نسوه... وذكر مثله وفيه: هم أصحاب الرس (٢) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم نحوه (٣) أقول: قال الشيخ الصدوق (رحمه الله) في كتاب معاني الأخبار:

ومعنى أصحاب الرس: انهم نُسبوا الى نهر يقال له: الرس من بلاد المشرق، وقد قيل: أن الرس هو البئر، وان أصحابه رسوا نبيهم بعد سليمان بن داود (عليهما السلام) وكانوا قوماً يعبدون شجره صنوبر يقال لها: (شاه درخت) كان غرسها يافث بن نوح فأنبئت لنوح بعد الطوفان وكان نساؤهم يشتغلن بالنساء عن الرجال، فعذبهم الله (عز وجل) بريح عاصف شديده الحمرة، وجعل الأرض من تحتهم حجر كبريت يتوقد، وأظلتهم سحابه سوداء مظلمه، فانكفت عليهم كالقبة جمره تلتهب فذابت أبدانهم كما يذوب الرصاص في النار (٤)

ص: ٢٩٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٢ ح ٥٠٤٨.
 - ٢- المحاسن: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٣٥٣ الطبعة الحديثه.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٣١٨ ح ١٤.
 - ٤- معاني الأخبار: ص ٤٥.

٣٠٢٢٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتى بمساحقتين فجلدهما مائه الا اثنين، ولم يبلغ بهما الحد. (١) أقول: سبق وأن ذكرنا بأن حد الشُّحْق - كما في شرائع المحقق الحلّي - هو مائه جلده، للفاعل والمفعوله، سواء كانت مسلمه أم كافره، حُرّه أم أمّه، محصنه أم غير محصنه، ولعلّ عدم بلوغ الحد هنا كان لقضيّه خاصه. والله العالم.

باب (٦) حكم من ساحقت بكرة بنطفه زوجها

باب (٦) حكم من ساحقت بكرة بنطفه زوجها ٣٠٢٢٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابراهيم بن عقبه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السلام) يستفتونه فلم يصيبوه.

فقال لهم الحسن (عليه السلام): هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وان اخطأت فان أمير المؤمنين (عليه السلام) من ورائكم.

فقالوا: امرأه جامعها زوجها فقامت بحراره جماعه فساحقت جاريه بكرة فألقت عليها النطفه فحملت.

ص: ٢٩٦

١- الجعفریات: ص ١٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٨٥.

فقال (عليه السّلام) في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصدّاق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدّره، وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحدّ، ويُلحق الولد بصاحب النطفه، وتُرجم المرأة ذات الزوج، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقالوا: قلنا للحسن وقال لنا الحسن.

فقال: والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلّا ما قال الحسن. (1) أقول: لو جامع الرجل زوجته فقامت بحراره ذلك الجماع وساحت فتاةً بكرًا وألقت النطفه فيها فحملت الفتاه فعلى المرأة الرجم وتُجلد الفتاه مائه جلده بعد أن تضع الحمل ويُلحق الولد بأبيه، ويلزم المرأة المهر. هذا ما قاله الشيخ الطوسي في النهايه، وتبعه بعض الفقهاء، كل ذلك تبعاً لبعض الأحاديث وفيها صحيحه ابن مسلم وغيرها.

لكن المسلم عند جماعه من الفقهاء ولعله المشهور بينهم أنّ حدّ السحق هو الجلد لا الرجم، ولو أُجبرت الفتاه على السحاق سقط عنها الحدّ للكره، وهناك بعض الفروع المرتبطه بالمسأله وهي مذكوره في الكتب الفقهيّه المفصّله. نسأل الله العصمه من الذنوب فهو المستعان.

٣٠٢٢٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان، وعن أبيه جميعاً، عن هارون بن الجهم،

ص: ٢٩٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١١.

عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السّلام) يقولان: بينا الحسن بن عليّ (عليهما السّلام) في مجلس أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمّد اردنا أمير المؤمنين (عليه السّلام).

قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسأله.

قال: وما هي تخبرونا بها؟ فقالوا: امرأه جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحمّوتها فوقع على جاريه بكر فساحقتها فألقت النطفه فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن (عليه السّلام): معضله وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين (عليه السّلام) وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطى إن شاء الله: يعمد الى المرأه فيؤخذ منها مهر الجاريه البكر في أول وهله، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثم تُرجم المرأه لأنّها محصنه، ثم ينتظر بالجاريه حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد الى أبيه صاحب النطفه، ثم تجلد الجاريه الحدّ.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن (عليه السّلام) فلقوا أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه.

ص: ٢٩٨

فقال: لو أننى المسؤول ما كان عندى فيها أكثر ممّا قال ابنى. (١) ٣٠٢٢٦- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن على بن أبى حمزه، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: دعانا زياد فقال: إنّ أمير المؤمنين (٢) كتب الّى [أن] أسألک عن هذه المسأله.

فقلت: وما هى؟ فقال: رجل أتى امرأه فاحتملت ماءه فساحقت به جاريه فحملت. (٣) فقلت له: فسل عنها (٤) أهل المدينه.

قال: فالقى الّى كتاباً فإذا فيه سل عنها (٥) جعفر بن محمد فان اجابك والّا فاحمله الّى.

قال: فقلت [له]: تُرجم المرأه وتُجلد الجاريه ويُلحق الولد بأبيه.

قال: ولا أعلمه الا قال: وهو الذى ابتلى بها. (٦) ٣٠٢٢٧- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن اسحاق

ص: ٢٩٩

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١.

٢- يعنى المنصور الدوانيقى.

٣- فى التهذيب: فساحقت جاريه.

٤- فى التهذيب: سل عنها.

٥- فى التهذيب: تسأل عنها.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٥٨ ح ٢١٢.

ابن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وطىء امرأته (١) فنقلت ماءه الى جاربه بكر فحبلت؟ (٢) فقال: الولد للرجل وعلى المرأه الرجم وعلى الجاربه الحدّ. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى مثله. (٤)

باب (٧) حكم من أن بهيمه

باب (٧) حكم من أن بهيمه ٣٠٢٢٨- الكافي: على بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام)، وصباح الحدّاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم موسى (عليه السّلام) فى الرجل يأتى البهيمه فقالوا جميعاً: ان كانت البهيمه للفاعل ذُبِحَتْ فاذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضُرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزانى، وان لم تكن البهيمه له قُومَتْ فأخذه (٥) ثمّنها منه ودفع الى صاحبها وذُبِحَتْ وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضُرب خمسة وعشرين سوطاً.

ص: ٣٠٠

١- فى التهذيب ح ١٧٩: وطىء امرأه.

٢- فى التهذيب ح ١٧٩: فحملت الجاربه.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٩.

٥- فى التهذيب والاستبصار: وأخذ.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال: (١) لا- ذنب لها ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكي لا يجترى (٢) الناس بالبهايم وينقطع النسل. (٣) التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان مثله. (٤) ٣٠٢٢٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من أتى بهيمة جلد الحد، وحرّم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت مما يؤكل، فتذبح فتحرق بالنار لتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله. (٥) ٣٠٢٣٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمة أو شاه (٦) أو ناقة أو بقره؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدًا غير الحد، ثم ينفى من بلاد (٧) الى

ص: ٣٠١

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: لكي لا يجترى.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٠ ح ٢١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٢ ح ٨٣١.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ١٨٨.
 - ٦- في التهذيب والاستبصار: بهيمة شاه.
 - ٧- في التهذيب والاستبصار: من بلاده.

غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها. (١)(٢) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن سماعه مثله. (٣) ٣٠٢٣١- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يقع على بهيمه؟ قال: فقال: ليس عليه حدٌ ولكن تعزير. (٤) ٣٠٢٣٢- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن الفضيل ابن يسار وربيع بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يقع على البهيمة؟ قال: ليس عليه حدٌ ولكن يضرب تعزيراً. (٥) ٣٠٢٣٣- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه ولا حدٌ، ولكن يعاقب عقوبه موجه. (٦) ٣٠٢٣٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

ص: ٣٠٢

١- في الاستبصار: وثمنها.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٠ ح ٢١٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٨٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٨٣٤.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٨٣٥.

٦- قرب الاسناد: ص ١٠٤ ح ٣٥٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٧٧.

رجل اتى بهيمه فأولج؟ قال: عليه الحد. (١) ٣٠٢٣٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الذي يأتي بهيمه فيولج؟ قال: عليه الحد. (٢)(٣) التهذيب - الاستبصار: وفي روايه محمد بن يعقوب باسناده عن يونس مثله. (٤) ٣٠٢٣٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أتى بهيمه؟ قال: يُقتل. (٥) ٣٠٢٣٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمه؟ فقال: يُقام قائماً ثم يُضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ.

ص: ٣٠٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: عليه حدّ الزانى.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٨.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦١ ح ٢٢٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٦.

قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك. (١) أقول: الحديث ضعيف السند لجهالة حال بعض رواته، يُضاف إلى ذلك أنّ الثابت لدى الفقهاء - تبعاً للأحاديث - بأنّ الذي يأتي البهيمه عليه التعزير والتأديب لا الحدّ والقتل.

وقد حمل بعض الفقهاء هذين الحديثين على المستحلّ لذلك أو الذي تكرر منه هذا العمل مراراً وُعزّر مراراً فجزأوه القتل، والله العالم.

باب (٨) حكم من عبث بذكره

باب (٨) حكم من عبث بذكره ٣٠٢٣٨- الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال. (٢)

ص: ٣٠٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٢ ح ٢٢٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٤ ح ٨٣٩.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٣ ح ٢٣٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٨٤٥.

أبواب حدّ القذف باب (١) الفرية ثلاثة وجوه ٣٠٢٣٩- الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم [عن أبيه]، (١) عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الفرية ثلاثة (٢) يعنى ثلاث وجوه:

إذا رمى الرجل [الرجل] بالزنا، وإذا قال أنّ أمه زانية، وإذا دعى (٣) لغير أبيه فذلك فيه حد: ثمانون. (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٥)

ص: ٣٠٥

١- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.

٢- فى التهذيب: ثلاث.

٣- فى التهذيب: وإذا دعاه.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٥ ح ٢٣٦.

٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤١ ح ٣٦٣.

باب (٢) حدُّ القاذف

باب (٢) حدُّ القاذف ٣٠٢٤٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل اذا قذف المحصنه. (١) قال: يُجلد ثمانين، حُرّاً كان أو مملوكاً. (٢) التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن زرعه مثله. (٣) ٣٠٢٤١-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) في الذی يقذف المرأه المسلمه.

قال: يُجلد الحدّ، حيّه كانت أو ميّته، شاهده كانت أو غائيه. (٤) ٣٠٢٤٢-من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأه قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلده. (٥)

ص: ٣٠٦

١- في التهذيب: إذا قذف.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٥ ح ٢٣٧.

٤- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٣ ح ٥٠٨٢.

باب (٣) حدُّ القاذف البالغ وغير البالغ

باب (٣) حدُّ القاذف البالغ وغير البالغ ٣٠٢٤٣- التهذيب: محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلُّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم [أو كافر] أو حرّ أو مملوك فعليه حدُّ الفرية وعلى غير البالغ حدُّ الأدب. (١) الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يونس مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: في روايه يونس بن عبدالرحمن، عن بعض رجاله مثله. (٣) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمّن صدر هذا الخبر من ايجاب الحدّ على من قذف صبيّاً محمول على من قذفه بنسبه الزنا إلى أحد والديه، وما تضمّن من ايجاب الحدّ على من قذف كافراً فمحمول على أنه اذا كانت أمّه مسلمه، أو يكون المراد بذكر الحدّ في الخبر التعزير وان أُطلق عليه لفظ حدّ الفرية.

ص: ٣٠٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٩ ح ٣٤٣.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٨٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٥١ ح ٥٠٧٥.

باب(٤) ثبوت حد القذف باى لسان قذف به

باب (٤) ثبوت حد القذف باى لسان قذف به ٣٠٢٤٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يحد القاذف اذا قذف بأى لسان قذف به، من عربى أو اعجمى. (١)

باب(٥) اقامه حد القذف موقوف بمطالبه امّ المقدوف اذا كانت حيّه

باب (٥) اقامه حد القذف موقوف بمطالبه امّ المقدوف اذا كانت حيّه ٣٠٢٤٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل قال لرجل يابن الفاعله - يعنى الزنا - قال: فإن كانت (٢) أمّه حيّه شاهده ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلده وان كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير (٣) ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلده. (٤)

ص: ٣٠٨

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨.
 - ٢- فى التهذيب والفقيه: فقال: ان كانت.
 - ٣- فى التهذيب: خيراً.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٦.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى مثله. (٢)

باب (٦) حكم عفو المقذوف دون أخيه الآخر

باب (٦) حكم عفو المقذوف دون أخيه الآخر ٣٠٢٤٦-الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لو أنّ رجلاً قال لرجل: يابن الفاعله يعنى الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه الى الوالى ويجلده أكان ذلك له؟ فقال: أليس أمّه هى أمّ الذى عفا؟ [قلت: نعم] ثم قال: انّ العفو اليهما جميعاً اذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما فى العفو، فان كانت حيّه فالأمر اليها فى العفو. (٣)(٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٥)

ص: ٣٠٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ ح ٥٠٨٥.

٣- فى التهذيب: وان كانت حيّه فالأمر إليها العفو.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٢ ح ٣٢٣.

باب (٧) حكم من افتري على رجل جاهلي

باب (٧) حكم من افتري على رجل جاهلي ٣٠٢٤٧- من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهليه العرب؟ قال: يضرب حدًّا.

قلت: يضرب حدًّا؟ قال: نعم إنَّ ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(١) أقول: لا- حدًّا ولا تعزير على من يفتري على رجل من جاهليه العرب، نعم ان كان كاذباً في افتراءه فيستحق التأديب، وينبغي اجتناب ذلك احتراماً لقدسياه الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فأنه من العرب، والعرب قومه.

ولعلَّ قوله (عليه السلام): «يُضْرَبُ حَدًّا» قضيه في واقعه خاصه، ولعلَّ الرجل أراد أن ينال من قدسيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستحق التعزير والتأديب. والله العالم.

ص: ٣١٠

باب (٨) حكم من قذف رجلاً باللواط ٣٠٢٤٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن عبيد البصرى، عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال.

قال: يُجلد حدّ القاذف ثمانين جلده. (١) التهذيب: ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم مثله. (٢) ٣٠٢٤٩- التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن غياث قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل قال لرجل: إنك لتعمل عمل قوم لوط؟ قال: يُضرب حدّ القاذف ثمانين جلده. (٣) ٣٠٢٥٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن

ص: ٣١١

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤٣.

ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

سمعتَه يقول: كان علي (عليه السّلام) يقول: اذا قال الرجل للرجل:

يا معفوج (1) ويا منكوح (2) في دبره فانّ عليه الحدّ حدّ القاذف (3) التهذيب: ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب مثله (4) ٣٠٢٥١-

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) في الرجل يقول للرجل:

يا معفرج.

قال: عليه الحدّ (5) ٣٠٢٥٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) في رجل قال

لأخيه المسلم: يا لوطي؟ قال: لا حدّ عليه، لأنّه إنّما نسبه الى رجل صالح إلى لوط (عليه السّلام)، ولكن اذا قال: يا مَنْ عمل عمل

قوم لوط، جُلد الحدّ (6) ٣٠٢٥٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سئل عن الرجل يقول للرجل:

يا لوطي؟ قال: إن كان قال: لم ارد قذفه بذلك، لم يكن عليه حدّ، لأنّه إنّما

ص: ٣١٢

١- هو من العفج يعنى الجماع أى يا موطوءاً فى دبره (مجمع البحرين).

٢- فى التهذيب: ويا منكوحاً.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٦.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٥.

٥- الجعفریات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٣.

٦- الجعفریات: ص ١٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٣.

نسبه الى لوط، وإن قال: إنك تعمل عمل قوم لوط، ضرب الحد. (١)

باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لأُمَّك ولست لأبيك

باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لأُمَّك ولست لأبيك ٣٠٢٥٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام): في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمَّك.

قال: لا حدّ عليه.

وقال: اذا قال: لست لأبيك، جُلد الحدّ. (٢) أقول: لا يُحدُّ الرجل اذا قال للآخر: ما أنت لأُمَّك، لأنّه ليس قذفاً بل هو كذب، فإنّه ابن أمّه شاء الرجل أم أبي.

وأما قوله: «لست لأبيك» فإنّه يستحق الحدّ أو التعزير، فاذا كان قذفاً استحق الحدّ وهو ثمانون جلده، وان لم يكن قذفاً استحق التعزير والتأديب.

باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك

باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك ٣٠٢٥٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم

ص: ٣١٣

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٣.

٢- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩١.

السَّلام) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليصدّق بشيء، ومن قال: لا وأبى، فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفّاره لقوله (١). أقول: الظاهر أنّ معنى قول الرجل لصاحبه: (لا أب لك ولا أم لك) أى ليس لك أب وأمّ وجيهين وشريفيين، لا أن المقصود أنّه ولد زنا، ومن يقول هذه الكلمات لصاحبه فقد ارتكب حراماً، والأفضل له أن يتصدّق بشيء فى سبيل الله.

وأما من يحلف بأبيه فليشهد شهادته التوحيد، فإنها كفّاره لقوله، فإنّ الحلف ينبغى أن لا يكون إلا بالله (عزّوجلّ).

وقالوا بكرامه هكذا حلف كما اختاره الشهيد الأول فى الدروس، ونقل عن بعض الفقهاء القول بالحُرمة، والأقرب هو الكراهه. والله العالم.

باب (١١) حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتُ بأمك

باب (١١) حكم من قال لرجلٍ: إحتلمتُ بأمك ٣٠٢٥٦- التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال: ان هذا افترى علىّ.

قال: وما قال لك؟ قال: أنّه احتلم بأمّ الآخر.

ص: ٣١٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٥.

قال: ان فى العدل ان شئت جلدت ظلّه، فانّ الحلم أنّما هو مثل الظلّ، ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً. (١) ٣٠٢٥٧- علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على (بن مهزيار)، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: إنّى احتممت بأُمّك، فرفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنّ هذا افترى علىّ.

فقال: وما قال لك؟ قال: زعم أنّه احتملم بأُمّى.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فى العدل إنّ شئت أقمته لك فى الشمس وجلدت ظلّه، فانّ الحلم مثل الظلّ، ولكننا سنضربه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين. (٢)

باب (١٢) حكم من افترى على ولد الزنا

باب (١٢) حكم من افترى على ولد الزنا ٣٠٢٥٨- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو

ص: ٣١٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١٣.

٢- علل الشرايع: ص ٥٤٤ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٩.

ابن عثمان الخزاز، عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) وأبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يُجلد من افتري عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد.

فقلت: كيف يُجلد ولا- يُجلد!!؟ [قال:] فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يُجلد إنما يُعزَّر وهو دون الحد، ومن قال له: يا ابن الزانية جلد الحد تاماً.

فقلت: كيف يُجلد. [هذا] هكذا؟ (١) فقال: أنه اذا قال: يا ولد الزنا كان قد صدق فيه، وعزَّر على تعبيره أمه ثانيه وقد أقيم عليها الحد، وإذا قال [له]: يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التويه واقامه الامام عليها الحد. (٢)

باب (١٣) حكم من قذف جماعه

باب (١٣) حكم من قذف جماعه ٣٠٢٥٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٣١٦

١- في التهذيب: فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٥٠.

سألته عن رجل افتري على قوم جماعه؟ قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدّاً.

على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (١) ٣٠٢٦٠ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل افتري على قوم جماعه؟ قال: (٢) أن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وأن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدّاً. (٣) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله. (٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٥) ٣٠٢٦١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣١٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٠ ح ٣.

٢- فى التهذيب والاستبصار: فقال

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٨ ح ٢٥٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٤٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٤٩.

على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قذف قوماً [جميعاً]؟ قال: قال: (١) بكلمه واحده؟ قلت: نعم.

قال: يُضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق (٢) بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم (٣) حدّاً. (٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله. (٥) ٣٠٢٦٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من افتري على جماعه - يعنى بكلمه واحده - فأتوا به مجتمعين إلى السلطان، ضربه لهم حدّاً واحداً، وأن أتوا به متفرقين، ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعه حدّاً، وإن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له، أتوا به مجتمعين أو متفرقين. (٦) ٣٠٢٦٣ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل قال لرجلين: أحدهما زان.

ص: ٣١٨

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: فقال.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: وإن فرّق.
 - ٣- في التهذيب: لكل رجل منهم.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٥١.
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٧.

قال: إن كانا جميعاً، قيل له: أيهما اردت؟ فان اخبر والآ جُلد الحدّ. (١) ٣٠٢٦٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل افترى على نفر جميعاً فجُلدَه حدّاً واحداً. (٢)

باب (١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس

باب (١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس ٣٠٢٦٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: اذا قذف الوالد ابنه لم يُجلد، وإذا قذف والده جُلد. (٣)

باب (١٥) حكم قذف الزوج زوجته

باب (١٥) حكم قذف الزوج زوجته ٣٠٢٦٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن

ص: ٣١٩

١- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٩ ح ٢٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٨٥٠.

٣- الجعفریات: ص ١٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٩.

صهيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال:

يُجلد حدّ القاذف، ولا- يفرّق بينه وبين المرأة. (١)(٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٣) ٣٠٢٦٧-
التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: بازانيه؟ قال: يُجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعدما يُجلد، (٤) ولا تكون امرأته.

قال: وان كان قال كلاماً أفلت منه من غير (٥) ان يعلم شيئاً أراد أن يعيظها به فلا- يفرّق بينهما. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى
محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد مثله. (٧) ٣٠٢٦٨- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل قال
لامرأته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي؟

ص: ٣٢٠

-
- ١- في التهذيب: وبين امرأته.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢١٢ ح ٦.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٦ ح ٢٩٤.
 - ٤- في الفقيه: بعدما جلد.
 - ٥- في الفقيه: في غير.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٨ ح ٣٤١.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ ح ٥٠٧٠.

قال: عليها الحدّ فيما قذفته به، وأمّا في اقرارها على نفسها فلا تحدّ حتى تقرّ بذلك عند الامام أربع مرّات. (١) أقول: الظاهر أنّ المقصود من الحدّ هنا هو التعزير، ولا يبعد أن يكون الحدّ على الرجل القاذف لها، والله العالم.

٣٠٢٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: اذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضُرب الحدّ، إلا أن يدعى الرّؤية، أو ينتفى من الحمل فيلاعن، [قال:] فان قال لها: يازانية أنا زنيّت بك، جُلد حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزاني، حتى يقرّ به أربع مرّات، أو تقوم عليه فيه البيّنه. (٢) ٣٠٢٧٠- التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يُجلّد.

قلت: رأيت ان عَفّت عنه؟ قال: لا ولا كرامه. (٣) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنّها إذا رفعت الى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو.

٣٠٢٧١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٣٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٣ ح ٥١٤٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٨٧٤.

(عليهما السلام) قال: اذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشرکه، فلاحدّ عليها، (١) واذا قال لأم ولده: كنت تزنين وأنت أمه، فلاحدّ عليه. (٢) أقول: لعلّ عليه التعزير للإيذاء.

باب (١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها

باب (١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها ٣٠٢٧٢- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى برجل وقع على جارياه امرأته فحملت وقال (٣) الرجل: وهبتها لى وأنكرت المرأه.

فقال: لتأتيني بالشهود [على ذلك] أو لأرجمنك بالحجاره، فلما رأت المرأه ذلك اعترفت، فجلدها على (عليه السلام) الحد. (٤) من لا يحضره الفقيه: فى روايه وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ على بن أبى طالب (عليه السلام) أتى برجل... وذكر مثله. (٥)

ص: ٣٢٢

١- فى مستدرک الوسائل: فلاحدّ عليه.

٢- الجعفریات: ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧.

٣- فى الاستبصار والفقيه وقرب الاسناد: فقال.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤ ح ٣٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٦ ح ٧٧٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٤ ح ٥٠٢٣.

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) مثله (١) أقول: قوله (عليه السلام): «فجلدها على (عليه السلام) الحد» أي: حد القذف بالزنا.

٣٠٢٧٣- التهذيب: علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل تحلُّ له جاريه امرأته؟ قال: لا حتى تهبها له، أنَّ علياً (عليه السلام) قد قضى في هذا، أنَّ امرأه أتت تستعدى على زوجها فقالت: أنه قد وقع على جاريته فأجلها، فقال الرجل: أنما وهبتها.

فقال علي (عليه السلام): آتيني بالبئنه وإلا رجمتك، فلما رأته المرأه أنه الرجم ليس دونه شيء أفرت أنها وهبتها له، فجلدها على (عليه السلام) حداً وامضى ذلك له (٢).

باب (١٧) حكم الفاجره اذا قذفت رجلاً

باب (١٧) حكم الفاجره اذا قذفت رجلاً ٣٠٢٧٤- الكافي - التهذيب: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

ص: ٣٢٣

١- قرب الاسناد: ص ٥٣ ح ١٧٤ الطبعه الحديثه.

٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٦٣ ح ١٨٥٧.

السَّلام): إذا سُئِلت الفاجر من فجر بك؟ فقالت: فلان، فإنَّ عليها حدّين (١) حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم. (٢)
التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السَّلام): إذا سُئِلت
الفاجر... وذكر مثله. (٣) ٣٠٢٧٥- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السَّلام) قال: إذا
سُئِلت الفاجر من فجر بك؟ فقالت: فلان، حددناها حدّين: حدّاً لفريتها على المسلم وحدّاً باقرارها على نفسها. (٤) عيون أخبار
الرضا (عليه السَّلام): بالاسانيد الثلاثه، عن علي (عليه السَّلام) نحوه. (٥) ٣٠٢٧٦- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن
النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السَّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسألوا الفاجر:
من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البريء المسلم. (٦)

ص: ٣٢٤

-
- ١- في التهذيب ح ١٧٨: فقالت: فلان، جلدتها حدّين.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٧.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٨.
 - ٤- الجعفریات: ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٢.
 - ٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٩ ح ١١٨.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٧.

باب (١٨) حكم الحر إذا قذف مملوكاً

باب (١٨) حكم الحر إذا قذف مملوكاً ٣٠٢٧٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحر يفترى على المملوك قال: يُسئل فان كانت أمه حرّه جُلد الحدّ. (١) أقول: إذا قذفه بشكل يكون قذفاً لأمه - كما إذا قال له يابن الزانية - فعليه الحدّ.

٣٠٢٧٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام. (٢) ٣٠٢٧٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زراره قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه الا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلا سوطاً. (٣)

ص: ٣٢٥

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٨.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٩.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٧.

التهديب: الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى مثله (١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن، عن عبيد بن زراره مثله (٢) أقول: قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

إلا- سوطاً لأنّ الحدّ يسقط برقيته المقذوف، فيلزم ذلك تعزيراً، والمشهور اشتراط الحرّيه فى المقذوف، بل لا خلاف فيه (٣) ٣٠٢٨٠- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزه بن حرمان، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل اعتق نصف جاريتة ثم قذفها بالزنا؟ قال: فقال: أرى عليه خمسين جلده ويستغفر الله (عزّوجلّ) من فعله (٤) قلت: رأيت إن جعلته فى حلّ من قذفه إيّاها وعفت عنه؟ قال: (٥) لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (٦) التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. وزاد فيه:

ص: ٣٢٦

١- التهديب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٥٠٨٠.

٣- ملاذ الأختيار: ج ١٦ ص ١٤١.

٤- فى التهديب: ويستغفر الله

٥- فى التهديب: فى حلّ وعفت عنه؟ فقال.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٨.

قلت: فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال: نعم و تصلى وهي مخمره الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الآخر. (١) ٣٠٢٨١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاءت امرأه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله انى قلت لأمتى: يا زانية.

فقال: هل رأيت عليها زناً؟ فقالت: لا.

فقال: أما انها سيقاد لها منك يوم القيامة.

فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلدني فأبى الأمه فأعتقتها، ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبرته فقال: عسى أن يكون به. (٢) أقول: لعل الأمه أسقطت حقها في تعزيز مولاتها، ومن هنا اعتقتها فسقط التعزيز عنها.

٣٠٢٨٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امرأه له قذفت

ص: ٣٢٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧١ ح ٢٦٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١١.

مملوكه لها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قل لها فلتصبر لها نفسها وإلا أقيدت منها يوم القيامة.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): ومن قذف مملوكاً، يعنى لغيره، نكل به، فإن كانت أم المملوك حرّه، جُلِدَ الحَدُّ، يعنى اذا قذفه بها، ومن قذف عبده فقد أثم، وينبغى له أن يسأله أن يحلّله ويعفو عنه. (١) ٢٨٣-٣٠ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن ابن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إن امرأتى قذفت جاريتى.

فقال: مُرّها تُصَبِّرْ نفسها لها والّا افتدت منها. (٢) قال: فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأعطت خادمها السّوط وجلّست لها، فعفت عنها الوليده، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخبره.

فقال: لعلّه يكفّر عنها، ومن قذف جاريه صغيره لم يُجلّد. (٣)

ص: ٣٢٨

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٤١.

٢- فى بحار الأنوار: اقتدت منها.

٣- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤١ ح ٣٦١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٢١.

باب (١٩) حكم قذف المجنون وبالعكس ٣٠٢٨٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا حد لمن لا حد عليه. (١) ٣٠٢٨٥- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا حد لمن لا حد عليه. وتفسير ذلك: لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء، ولو قذفه (٢) رجل لم يكن عليه حد. (٣) ٣٠٢٨٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، (٤) ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد. (٥) التهذيب: ابن محبوب، عن أبي أيوب مثله. (٦)

ص: ٣٢٩

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٩.
- ٢- في التهذيب: فلو قذفه.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨٢ ح ٣٢٤.
- ٤- في الفقيه: لم يكن عليه حد.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٣ ح ٢.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٣ ح ٣٢٥.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لا حدّ... وذكر مثله، ثم قال: روى ذلك أبو أيوب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام). (١) ٣٠٢٨٧- دعائم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يقذف الطفل أو الطفلة أو المجنون؟ فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكن القاذف آثم، وأقلُّ مافى ذلك أن يكون قد كذب. (٢)

باب (٢٠) حكم من قذف الصبيّه

باب (٢٠) حكم من قذف الصبيّه ٣٠٢٨٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الصبيّه يُجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ. (٣) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله. (٤)

ص: ٣٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٤ ح ٥٠٨٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤، منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٣.

٤- في التهذيب: ج ١٠ ص ٦٨ ح ٢٥٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨٨٠.

٣٠٢٨٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيره؟ قال: لا يُجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت. (١) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله. (٢) ٣٠٢٩٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقذف الرجل بالزنا؟ قال: يُجلد، هو في كتاب الله (عز وجل) وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله).

قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الجارية الصغيره؟ فقال: لا يُجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران مثله. (٤) ٣٣١

ص: ٣٣١

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٢.

٢- علل الشرايع: ص ٥٣٤.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٥ ح ٢٣٨.

باب (٢١) حكم من سبَّ أحداً بدون قذف

باب (٢١) حكم من سبَّ أحداً بدون قذف ٣٠٢٩١-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلاً سبَّ رجلاً بغير قذف، يُعرَّض (١) به، هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير. (٢) ٣٠٢٩٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف يُعرَّض به هل يُجلد؟ قال: عليه تعزير. (٣) التهذيب: يونس، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله مثله. (٤) ٣٠٢٩٣- من لا يحضره الفقيه: في روايه وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفريه المصرحه مثل يازاني ويابن

ص: ٣٣٢

١- في التهذيب: فعرض.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٧.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٧.

الزانية أو لست لأبيك. (١) ٣٠٢٩٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ قال: (٢) لا حدَّ عليه ويُعزَّر. (٣) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام مثله. (٤) ٣٠٢٩٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا قال الرجل [للرجل]: أنت خبيث (٥) وأنت خنزير فليس فيه حدٌّ، ولكن فيه موعظه وبعض العقوبه. (٦) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله. (٧)

ص: ٣٣٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٩ ح ٥٠٦٦.
 - ٢- في التهذيب: فقال.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٥.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٠ ح ٣١٤.
 - ٥- في التهذيب: أنت خنثى.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٦. وقوله (عليه السلام): «... وبعض العقوبه» أي فيه التعزير والتأديب.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٨.

٣٠٢٩٦- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر: ابن المجنون فقال [له] الآخر: انت (١) ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلده وقال [له]:

اعلم أنه مستحق (٢) مثلها عشرين، فلما جلده أعطى (٣) المجلود السوط فجلده [عشرين] نكالا يُنكَل بهما. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قضى في رجل... وذكر مثله وفيه: نكالا - ينكلهما. (٥) ٣٠٢٩٧- قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في رجل قال لرجل:

يا شارب الخمر! با آكل الخنزير! قال: لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً. (٦) ٣٠٢٩٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٣٣٤

١- في الفقيه: وقال الآخر له: بل أنت.

٢- في التهذيب والفقيه: ستعقب.

٣- في التهذيب: اعطوا.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ ح ٥٠٦٩.

٦- قرب الاسناد: ص ١٥٢ ح ٥٥٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٩.

جده، عن علي (عليه السّلام) قال: من قال لأخيه المسلم: يا بن النصراني، أو يا بن المجوسى، أو أنت رجل سوء، وقد كان الأبوين مجوسيين أو نصرانيين، فاضربوه لعزّ الاسلام. (١) ٣٠٢٩٩- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) فى رجل يقول للرجل: يا خنزير، أو يا حمار.

قال: عليه التعزير. (٢) ٣٠٣٠٠ - الجعفریات: بهذا الاسناد، عن علي (عليه السّلام) قال:

من قال لأخيه المسلم: يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعه وثلاثين سوطاً. (٣) ٣٠٣٠١- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السّلام) فى الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير، ويا شارب الخمر.

قال: عليه التعزير دون الحد. (٤) ٣٠٣٠٢- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علياً (عليه السّلام) أتى برجل قال لرجل: يا مالك أمّه، فعزّره ولم يجلده الحد. (٥) ٣٠٣٠٣- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علياً (عليه السّلام) أنّه أتى برجل قال لرجل: ما تأتى أهلك الآ حراماً، فجلد التعزير ولم

ص: ٣٣٥

-
- ١- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٢.
 - ٢- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٢.
 - ٣- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.
 - ٤- الجعفریات: ص ١٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.
 - ٥- الجعفریات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.

باب (٢٢) حكم أهل الذمّة اذا قذّنوا أو قذّفوا

باب (٢٢) حكم أهل الذمّة اذا قذّنوا أو قذّفوا ٣٠٣٠٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعه قال: سألته عن اليهوديّ والنصرانيّ يقذف صاحبه مله على مله والمجوسيّ يقذف المسلم؟ قال: يُجلّد الحدّ. (٢) ٣٠٣٠٥- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً. (٣) ٣٠٣٠٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن نصرانيّ قذف مسلماً فقال له: يا زان؟ فقال: (٤) يُجلّد ثمانين جلده لحقّ المسلم وثمانين سوطاً (٥) إلا سوطاً

ص: ٣٣٦

١- الجعفریات: ص ١٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٢٧٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٥٩.

٤- في الفقيه: قال.

٥- في الفقيه: جلده.

لحرمة الاسلام ويُحلق رأسه ويُطاف به في أهل دينه لكي يُنكَل غيره. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٢)
من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب مثله. (٣) ٣٠٣٠٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما
السلام) أنه قال: اذا قذف المشرك مسلماً، ضُرب الحدُّ وحُلق رأسه ولحيته، وطيف به على أهل ملته ونُكَل به، ليكون عِظَةً لغيره
من المشركين. (٤) ٣٠٣٠٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: اذا قذف أهل الكتاب بعضهم بعضاً حدَّ
القاذف للمقذوف.

وقال (عليه السلام): تقام الحدود على أهل كلِّ دين بما استحلُّوه. (٥) ٣٠٣٠٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما
السلام) أنه قال: اذا قذف المسلم مشركاً وزوجها مسلم أو ابنها، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحدَّ، جُلِدَ
القاذف حدَّ

ص: ٣٣٧

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٦. والنكال: اسم ما يُجعل عبره للغير. ونكَل به: اصابه بنازله وصنع به صنيعاً يُحذَّر غيره ويجعله عبرةً
له (اقرب الموارد).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٥.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٩ ح ٥٠٦٧.
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٥. منه مستدرک الوسائل، ج ١٨ ص ١٠١.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٠.

القذف. (١) ٣٠٣١٠-الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمه هل يُجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزّر. (٢) ٣٠٣١١-الكافي - التهذيب: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن جعفر بن سماعه، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الافتراء على أهل الذمه وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزّر. (٣) ٣٠٣١٢-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: النصرانيه واليهوديّه تكون تحت المسلم [فتجلد] فيقذف ابنها قال: تضرب (٤) حدّاً لأنّ المسلم حصّنها. (٥)

ص: ٣٣٨

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠١.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٨.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٩.
 - ٤- في التهذيب: يضرب.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢١.

التهديب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (١) ٣٠٣١٣- التهديب: محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

النصرانيّ واليهوديّ تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها. (٢)

باب (٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّه

باب (٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمّه ٣٠٣١٤- التهديب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز. (٣) ٣٠٣١٥- التهديب: أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبدالله، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ

ص: ٣٣٩

١- التهديب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٨.

٢- التهديب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٩٠.

٣- التهديب: ج ٧ ص ٤٧٥ ح ١٩٠٧.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولولا أنّا نخاف عليكم ان يُقتل رجل منكم برجل منهم - والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم - لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام. (١) ٣٠٣١٦- الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الاّ أن يطّلع على ذلك منهم، وقال:

أيسر ما يكون أن يكون قد كذب. (٢) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله. (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٤) ٣٠٣١٧- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الاّ أن يكون قد اطّلت (٥) على ذلك منه. (٦)

ص: ٣٤٠

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨٧ ح ١١٥٤.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٩ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٦.
 - ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٣ ح ٣٩٢.
 - ٥- في التهذيب: أن تكون اطّلت.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٧.

٣٠٣١٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً. (١) ٣٠٣١٩- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحدّاء قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعله، فنظر اليّ أبو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً.

قال: فقلت: جعلت فداك أنه مجوسى أمّه اخته.

فقال: أوليس ذلك في دينهم نكاحاً؟! (٢) علل الشرايع: أبي (رحمه الله)، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الحدّاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام... وذكر نحوه. (٣) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك... وذكر نحوه. (٤) ٣٠٣٢٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

ص: ٣٤١

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٨٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢٨٨.

٣- علل الشرايع: ص ٥٤٠ ح ١٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤.

عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال [له]: مه.

فقال الرجل: [إنه] ينكح أمه أو أخته. (١) فقال: ذلك (٢) عندهم نكاح في دينهم. (٣) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. (٤) ٣٠٣٢١ - التهذيب - الاستبصار: روى أنّ رجلاً (٥) سب مجوسياً بحضرة أبي عبدالله (عليه السلام) فزبره ونهاه عن ذلك.

فقال: أنه قد تزوج بأمه.

فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح. (٦) ٣٠٣٢٢ - التهذيب - الاستبصار: وقد روى أيضاً أنّه قال (عليه السلام): أنّ كل قوم دانوا بشيء (٧) يلزمهم حكمه. (٨) ٣٠٣٢٣ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم. (٩)

ص: ٣٤٢

- ١- في التهذيب، واخته.
- ٢- في التهذيب: نعم ذاك.
- ٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٧٤ ح ١.
- ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٤٨٦ ح ١٩٥٦.
- ٥- في الاستبصار: ألا ترى أنّ رجلاً.
- ٦- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ١٣٠٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٩.
- ٧- في الاستبصار: دانوا بدين.
- ٨- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٥ ح ١٣٠١ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٧٠٥.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ٤٤٢١.

٣٠٣٢٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقال للاماء: يا بنت كذا وكذا. وقال: لكل قوم نكاح. (١)

باب (٢٤) سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام

باب (٢٤) سقوط الحدّ عن المتقاذف بالكلام ٣٠٣٢٥- قرب الاسناد: السندي بن محمد البزاز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس في كلام قصاص. (٢) أقول: القصاص يكون عادة فيما إذا إعتدى شخص على آخر إعتداءً على جسمه ظلماً وعدواناً، فإنه يستحق القصاص إذا ترك أثراً على جسم المضرّوب وطلب المعتدى عليه القوود والقصاص، أما مجرّد الكلام والسبّ فليس فيه قصاص بل يكون التأديب والتعزير هو المطلوب.

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٧ ص ٤٧٢ ح ١٨٩١.

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٤ ح ٥١٩، الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٤٣١.

باب (٢٥) سقوط الحدّ عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهما

باب (٢٥) سقوط الحدّ عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهما ٣٠٣٢٦-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجلين [قد] قذف كلُّ واحد منهما صاحبه [بالزنا] في بدنه [قال: فدرأ عنهما الحدّ وعزّهما]. (١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي ولّاد الحنّاط أنّه قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): أتى ... وذكر مثله. (٣) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن الرجلين يقذف كلُّ واحد منهما صاحبه، قال: أتى الى على (عليه السّلام) ... وذكر نحوه. (٤) أقول: إذا قذف أحد الرجلين صاحبه قذفاً يُوجب الحدّ فردّ عليه صاحبه بقذف مماثل فلا يثبت على أحدهما الحدّ لكونهما تقاذفاً

ص: ٣٤٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٩ ح ٣٠٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٥ ح ٥٠٨٧.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٩.

وحصل التعارض الموجب للتساقط، ويعزّزان للتقاذف المُحرّم الموجب للتعزير.

وقوله (عليه السّلام): «... فى بدنه» أى رماه بارتكاب الزنا فقال له: يا زانى، ولم يقل له: يا ابن الزانى أو يا ابن الزانية حيث يتعلّق القذف بالغير، ففى هاتين الصورتين الأخيرتين لا يسقط الحدّ لأنّه حق غيره.

٣٠٣٢٧- الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجلين افتري كلّ واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يُدرا عنهما الحدُّ ويُعزّزان. (١) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله. (٢)

باب (٢٦) حدُّ من قال لرجل: يانبطى

باب (٢٦) حدُّ من قال لرجل: يانبطى ٣٠٣٢٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) أنّه قال: من قال لقرشى أو عربى: يانبطى، جُلد به الحدّ، لأنّه قد نفاه عن أبيه الذى يُنسب اليه. (٣)

ص: ٣٤٥

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨١ ح ٣١٦.

٣- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩١.

باب (٢٧) حدُّ قاذف ابن المغصوبه

باب (٢٧) حدُّ قاذف ابن المغصوبه ٣٠٣٢٩-الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل (١) عن ابن المغصوبه (٢) يفترى عليه الرجل فيقول [له]: يا ابن الفاعله؟ فقال: أرى [أن] عليه الحدَّ ثمانين جلده ويتوب الى الله (عزَّوجل) ممَّا قال (٣) من لا يحضره الفقيه: روى أبو أيوب، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن ابن المغصوبه... وذكر مثله (٤).

باب (٢٨) حدُّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا

باب (٢٨) حدُّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا ٣٠٣٣٠- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن

ص: ٣٤٦

-
- ١- في التهذيب: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل.
 - ٢- غَصَبَ المرأةً نفسها: زنى بها كرهاً (أقرب الموارد). والمغصوبه: هي التي اعتدى عليها جنسياً كرهاً.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٩.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٥ ح ٥٠٨٦.

بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن رجل وقع على جاريه لأمه فأولدها، فقذف رجل ابنها؟ فقال: يُضْرَبُ القاذف الحدَّ لأنها مستكرهه. (١)

باب (٢٩) حدُّ قاذف اللقيط وابن الملاعنه

باب (٢٩) حدُّ قاذف اللقيط وابن الملاعنه ٣٠٣٣١-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يحدُّ قاذف اللقيط ويحدُّ قاذف ابن الملاعنه. (٢) أقول: يحدُّ قاذف ابن الملاعنه لأنه لا يعلم أنَّ أباه كان صادقاً فيما رمى به أمه.

٣٠٣٣٢- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): قاذف اللقيط يُحدِّد. (٣) ٣٠٣٣٣- التهذيب: ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يُجلد قاذف اللقيط ويُجلد قاذف ابن الملاعنه. (٤)

ص: ٣٤٧

- ١- علل الشرايع: ص ٥٣٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١١٨.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٩ ح ١٩.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٠ ح ٥٠٧٢.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٧ ح ٢٤٦.

٣٠٣٣٤- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قاذف اللقيط قال: يُحدُّ قاذف اللقيط ويُحدُّ قاذف ابن الملاعنه. (١) ٣٠٣٣٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في ولد الملاعنه اذا قُذِف، جُلد قاذفُه الحدِّ. (٢)

باب (٣٠) حدُّ قذف الملاعنه

باب (٣٠) حدُّ قذف الملاعنه ٣٠٣٣٦- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قذف ملاعنه؟ قال: عليه الحدِّ. (٣) ٣٠٣٣٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجلد قاذف الملاعنه. (٤)

ص: ٣٤٨

١- التهذيب: ج ٨ ص ١٩١ ح ٦٦٩.

٢- الجعفریات: ص ١٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٦.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٦ ح ٨.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٣.

التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله وفيه: القاذف للملاعنه. (١) أقول: لا- يحق لأحد أن يقذف المرأه الملاعنه فهى تعتبر عند الشارع محصنه وان كان زوجها نسب إليها الزنا، وقد دفعت الحد عن نفسها باللعان لعدم ثبوت الزنا عليها، والقاذف لها يُحد.

باب (٣١) حدُّ العبد اذا قذف حُرّاً

باب (٣١) حدُّ العبد اذا قذف حُرّاً ٣٠٣٣٨- الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قذف العبد الحُرُّ جُلِدَ ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس. (٢) ٣٠٣٣٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن المملوك يفتري على الحُرِّ؟ قال: يُجلد ثمانين.

ص: ٣٤٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٦ ح ٢٤١.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٢٧٠- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٨٥٣.

قلت: فإنّه زنى؟ (١) قال: يُجلّد خمسين. (٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٣) ٣٠٣٤٠-
الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح
الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن عبد افتري على حرّ؟ قال: يُجلّد ثمانين. (٤)(٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد
بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل مثله. (٦) ٣٠٣٤١- التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،
عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن العبد يفترى على الحرّ؟

ص: ٣٥٠

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: قال: عليه ثمانون. قلت: فإذا زنى.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٢٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٨٥٤.
 - ٤- في الاستبصار: عليه ثمانون.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٣.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٢ ح ٢٧٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٨٥٥.

قال: يُجلد حدًّا. (١) ٣٠٣٤٢- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: اذا قذف المملوك حرًّا ضرب الحدّ كاملاً، إنّما هو حدّ الحرّ يؤخذ من ظهره. (٢) ٣٠٣٤٣- الكافي: عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: (٣) يُضرب حدّ الحرّ ثمانين إن أدى (٤) من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ.

قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته.

قال: هو حق الله يطرح عنه [من الحدّ] خمسين (٥) جلده ويضرب خمسين. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤. فى الفقيه: فقال.

٣- فى الفقيه: ثمانين جلده أدى.

٤- فى الفقيه: هذا.

٥- فى الفقيه: خمسون.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٧.

علي (عليه السلام) عن مكاتب... وذكر مثله. (١) ٣٠٣٤٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك (٢) قذف حرّاً؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ.

قلت: الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ. (٣) ٣٠٣٤٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرّاً؟ قال: يُجلد ثمانين (٤) هذا من حقوق الناس (٥) فأما ما كان من حقوق الله (عزّوجلّ) فإنه يضرب نصف الحدّ.

قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟

ص: ٣٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ٥٠٨١.

٢- في الاستبصار: عن حدّ مملوك.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٢٧٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٦٠.

٤- في الاستبصار ح ٨٩٤: يحدّ ثمانين.

٥- في التهذيب والاستبصار: من حقوق المسلمين.

قال: إذا زنى او شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. (١) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره مثله. (٢) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الحديثين على التقية بالنسبة إلى شرب الخمر.

٣٠٣٤٦- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن العبد إذا افتري على الحرِّ كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشه فعليه نصف العذاب. (٣) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): هذا الخبر شاذٌّ مخالف الظاهر القرآن وللأخبار الكثيره وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله، ويجرى هذا الوجه في نظائره من الأخبار الآتية.

٣٠٣٤٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٣٥٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٧ و ص ٧٢ ح ٢٧٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٨٩٤ و ص ٢٢٨ ح ٨٥٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٣ ح ٢٧٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٨٦١.

المملوك اذا افتري على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين. (١) ٣٠٣٤٨ - التهذيب - الاستبصار: يونس، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحرّ؟ قال: (٢) عليه خمسون جلده. (٣) أقول: حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما لم يبلغ القذف.

باب (٣٢) كيفية إجراء حدّ القاذف

باب (٣٢) كيفية إجراء حدّ القاذف ٣٠٣٤٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل (٤) يفتري، كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلدٌ بين الجلدَيْن. (٥) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٦) أقول: أي يجلده جلدًا متوسطًا لا كجلد الزاني ولا كجلد التعزير.

ص: ٣٥٤

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٥.
 - ٢- في الاستبصار: فقال.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٤ ح ٢٨١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٤.
 - ٤- في التهذيب: عن الرجل.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ١.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٦٢.

٣٠٣٥٠ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا ينزع [شيء] من ثياب القاذف إلا الرداء. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الشعيري، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا ينزع ... وذكر مثله. (٢)

ص: ٣٥٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٣ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٧٠ ح ٢٦٥.

أبواب حدِّ المسكر باب (١) حدُّ شرب الخمر وكلِّ مسكر ٣٠٣٥١ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شرب حسوه خمر؟ قال: يُجلد ثمانين جلده، قليلها وكثيرها حرام. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٢) علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، عن اسحاق ابن عمّار مثله وفيه: حسوه خمره. (٣)

ص: ٣٥٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ١. والحسوه: الجرعه من الشراب (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥٠.

٣- علل الشرايع: ص ٥٣٩ ح ٦.

٣٥٢-٣٠٣٥٢-الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الحدُّ في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً. (١) قال: ثم قال: أتى عمر بقدامه بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلدّه (٢) ثمانين.

فقال قدامه: يا أمير المؤمنين ليس على سحدُّ أنا من أهل هذه الآيه «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا». (٣) قال: فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها، أنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحلّه (٤) الله لهم، ثم قال علي (عليه السلام): أنّ الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدّه. (٥) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله. (٦) تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب... وذكر نحوه الى قوله: وليس

ص: ٣٥٧

١- فى التهذيب: أن يشرب.

٢- فى التهذيب: فأمر أن يضربه.

٣- المائدة ٥: ٩٣.

٤- فى التهذيب: ما أحلّ.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٥ ح ١٠.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٦٠.

يأكلون ولا يشربون إلا ما يحلّ لهم. (١) تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد فيه: وليس يأكلون ولا يشربون - إلى آخر الحديث. (٢) علل الشرايع: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون... وذكر نحوه. (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون... وذكر نحوه إلى قوله: إلا ما أحلّ الله. (٤) ٣٠٣٥٣ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ في كتاب علي (عليه السلام) يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين. (٥) ٣٠٣٥٤ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن أحمد بن

ص: ٣٥٨

-
- ١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٥ ح ١٣٥٠ الطبعة الحديثه.
 - ٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٣٥١ الطبعة الحديثه.
 - ٣- علل الشرايع: ص ٥٣٩ ح ٧.
 - ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٣ ضمن حديث ٣٩٠.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٠ ح ٣٤٨. والخمر: كلّ شراب مسكر، ولا يختص بعصير العنب. والنبيذ: ما يُعمل من الأشربه من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك (مجمع البحرين).

محمد، عن علي بن النعمان، (١) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مسكر من الأشره يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. (٢) ٣٠٣٥٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في كتاب علي (عليه السلام) يضرب شارب الخمر وشارب المسكر.

قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. (٤) ٣٠٣٥٦- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: رأيت أن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام. (٥) أقول: لعلّ الشارب كان جاهلاً بالحرمة فسقط عنه الحدّ، ويمكن حمله على التقيّه، لأن عمر بن الخطاب كان يشرب النبيذ، أو يُحمل

ص: ٣٥٩

-
- ١- في التهذيب: عن أحمد بن محمد وعلي بن النعمان.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩ ح ٣٤٤.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١١.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٠ ح ٣٤٥.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨٨٧.

على النبيذ الحلال وهو الماء الذي نُبذ فيه التمر لازاله ملوحته. والله العالم.

٣٠٣٥٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب؟ فقال: أمّا رجل كانت منه زله فأتى معزّره، وأمّا آخر يدمن فأتى كنت مُنْهَكه عقوبه لانه يستحلُّ الحُرْمات (١) كلّها، ولو تُرك الناس وذلك (٢) لفسدوا. (٣) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر على التقيّه، وقال: (هذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلّها) لانه لا فرق بين ادمان الخمر وشربه نادراً في لزوم اقامه الحدّ المقرّر.

باب (٢) التساوى في الحدّ بين جميع الناس

باب (٢) التساوى في الحدّ بين جميع الناس ٣٠٣٥٨- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يجلد الحرّ والعبد واليهودى والنصرانىّ فى الخمر

ص: ٣٦٠

١- فى الاستبصار: المحرمات.

٢- فى الاستبصار: وذاك.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨٨٨.

ثمانين. (١) ٣٥٩-٣٠ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: [قال:] حدُّ اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفريه (٢) سواء، وأنما صولح أمل الذمه أن يشربوها فى بيوتهم.

قال: وسألته عن السكران والزانى؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحدُّ فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين. (٣) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن مسكان مثله. (٤) الاستبصار: روى يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان مثله إلى قوله: فى بيوتهم. (٥) ٣٦٠-٣٠ التهذيب: اين محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبى خالد القمّاط، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلده اذا اظهروا شربه فى مصر من الامصار، وإن هم شربوه

ص: ٣٦١

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٦ ح ٢١.
 - ٢- فى الاستبصار ح ٨٦٦: والقذف.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٥.
 - ٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨٦٦ وص ٢٣٧ ح ٨٩٢.

فى كئائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين. (١) ٣٠٣٦١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن اسحاق بن عمّار، عن أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان على (عليه السّلام) يضرب فى الخمر والنبذ ثمانين، الحرّ والعبد واليهودىّ والنصرانىّ.

قلت: وما شأن اليهودىّ والنصرانىّ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شريه، يكون ذلك فى بيوتهم. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن على مثله. (٣)

باب (٣) التأكّد من سُكر شارب الخمر

باب (٣) التأكّد من سُكر شارب الخمر ٣٠٣٦٢- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنّه اتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقراً فأخذ رداءه فألقاه مع أرديه الناس وقال له: (٤) خلّص رداءك فلم يخلصه فحدّه. (٥) من لايحضره الفقيه: فى روايه السكونى، عن جعفر بن محمد،

ص: ٣٦٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٣ ح ٣٥٩.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥٣.

٤- فى الفقيه: ثم قال له.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٧ ح ٣٧٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٨٨٩.

عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه... وذكر مثله. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

أخبرني أبي أنّ علياً (عليه السلام)... وذكر نحوه. (٢) أقول: لعلّ أثر الشكر كان ظاهراً على شارب الخمر فأراد الامام (عليه السلام) أن يكشف حاله ويُعلم ذلك للآخرين، فألقى رداءه مع أردية الناس - بعد أن استقرأه - لزياده الاطمينان، فلمّا ضعف عن تمييز رداءه وتخليصه لسكره أجرى عليه الحدّ.

باب (٤) كيفية إقامة النبي الحدود في شرب الخمر

باب (٤) كيفية إقامة النبي الحدود في شرب الخمر ٣٠٣٦٣- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رأيت النبي (صلّى الله عليه وآله) كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال: (٣) كان يضرب بالنعال ويزيد اذا أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين، أشار بذلك علي (عليه

ص: ٣٦٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٤ ح ٥١٤٧.

٢- الجعفریات: ص ١٣٣.

٣- في التهذيب: قال.

السلام على عمر. (١) أقول: معنى الحديث أنّ الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) كان يضرب شارب الخمر ابتداءً بالنعال تأديباً وتعزيراً له ثم حصلت هذه الزيادة الى أن بلغت الثمانين تشديداً على الشاربيين، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على عمر على أن يوقف الحدّ على ثمانين.

ويقال أنّ المقصود من «الناس» هم الولاة المنصوبون لإقامه الحدود واجراؤها.

٣٠٣٦٤- الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

كيف كان يجلد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيّدون حتى وقف [ذلك] على ثمانين، أشار بذلك على (عليه السلام) على عمر فرضى بها. (٢) التهذيب: يونس، عن أبي بصير مثله. (٣)

ص: ٣٦٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥٢.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢١٤ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩١ ح ٣٥١.

باب (٥) مَنْ هُوَ السَّكَرَانُ؟

باب (٥) مَنْ هُوَ السَّكَرَانُ؟ ٣٠٣٦٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سئل ما حدّ السكران الذي يجب عليه الحدّ؟ فقال: السّكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماء من أرض، ولا أختاً من زوجته.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): يعنى أن هذا لا- يجوز بيعه ولاشراؤه ولاطلاقه ولاعتاقه. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «لايجوز بيعه» الظاهر معناه عدم ترتيب الأثر على معاملاتته - كانتقال الملكيه الى الغير ووقوع طلاقه - لسكره وعدم انتباهه الى ما يصدر منه.

باب (٦) سَقُوطُ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالْتَحْرِيمِ

باب (٦) سَقُوطُ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالْتَحْرِيمِ ٣٠٣٦٦- الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) في رجل دخل في الإسلام فشرّب خمرًا وهو جاهل؟

ص: ٣٦٥

١- الجعفریات: ص ١٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤١.

قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ. (١) ٣٦٧-٣٠ الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لقد قضى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) بقضيّته ما قضى بها أحدٌ كان قبله، وكانت أول قضيّته قضى بها بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وذلك أنّه لما قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأفضى الأمر الى أبي بكر أتى برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم.

قال: ولم شربتها وهي محرّمه؟ فقال: إنّني لما أسلمت ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فأجنبها.

قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال: معضله وأبو الحسن لها.

فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليّاً.

قال عمر: بل يؤتى الحكّم في منزله، فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصّه الرجل فاقتصّ عليه قصّته.

ص: ٣٦٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٣.

فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر: ابعث معه من يدور به علي مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان لا- عليه آيه التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آيه التحريم فلاشيء عليه، ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي (عليه السلام) فلم يشهد عليه أحد فخلّى سبيله.

فقال سلمان لعلي (عليه السلام): لقد أرشدتهم.

فقال علي (عليه السلام): إنما أردت أن أُجَدِّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (١)(٢) ٣٠٣٦٨-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: شريه رجل الخمر على عهد أبي بكر (٣) فرفع الي أبي بكر فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم.

قال: ولم وهي محرّمه؟! قال: فقال له الرجل: أتى اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها.

فالتفت أبو بكر الى عمر [قال:] فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟

ص: ٣٦٧

١- يونس ١٠: ٣٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٤.

٣- في التهذيب: شرب رجل علي عهد أبي بكر خمرًا.

فقال عمر: معضله وليس لها إلا أبو الحسن.

قال: فقال أبو بكر: (١) ادع لنا علياً.

فقال عمر: يؤتى الحَكَم فى بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السَّلام) فأخبراه بقصه الرجل وقصَّ الرّجل قصّته.

قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آيه التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آيه التحريم فخلّى عنه وقال له: ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد. (٢) ٣٠٣٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) أنّه قال: لو أنّ رجلاً دخل فى الاسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الرّبا ولم يتبين له شىء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا أن تقوم عليه البيّنه أنّه قرأ السوره التى فيها الزنا والخمر وأكل الرّبا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فان ركب بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد. (٣) ٣٠٣٧٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنّه قال: من شرب الخمر وهو لا يعلم أنّها محرمة، وثبت ذلك لم

ص: ٣٦٨

١- فى التهذيب: فقال.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢١٦ ح ١٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٩٤ ح ٣٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥٥ ح ٥٠٨٨.

باب (٧) حكم من أقيم عليه الحدّ مرتين في شرب الخمر

باب (٧) حكم من أقيم عليه الحدّ مرتين في شرب الخمر ٣٠٣٧١-الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. (٢) الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٣) التهذيب: صفوان، عن منصور بن حازم مثله. (٤) ٣٠٣٧٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه. (٥)

ص: ٣٦٩

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥، منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١١٤.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٥.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٢.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٧.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٣.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن هشام مثله. (١) ٣٠٣٧٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا أتى بشارب الخمر ضربه [ضربه]، ثم ان أتى به ثانيه ضربه، ثم إن أتى (٢) به ثالثه ضرب عنقه. (٣) التهديب: يونس، عن المعلّى مثله. (٤) ٣٠٣٧٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في شارب الخمر: إذا شرب ضُرب، فإن عاد ضُرب، فإن عاد قُتل في الثالثه.

قال جميل: وروى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعه.

قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثه ومن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعه. (٥) التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله إلى قوله: في الثالثه. (٦)

ص: ٣٧٠

١- التهديب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٤.

٢- في التهديب: ثم اذا أتى.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢١٨ ح ١.

٤- التهديب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٤.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٤.

٦- التهديب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٣٦٨.

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير بهذا الإسناد نحو الكافي (١) ٣٠٣٧٥- بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عماره، عن فضيل بن يسار قال: سألته (أى أبو عبدالله) (عليه السلام) كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام) بشارب الخمر.

قال: كان يحدّه.

قلت: فان كان عاد.

قال: يحدّه ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله.

قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك.

قلت: فمن شرب شربه مسكر كمن شرب شربه خمر؟ قال: سواء، فاستعظمت ذلك.

فقال لى: يافضيل لاتستعظم ذلك فإن الله أتما بعث محمداً (صلّى الله عليه وآله) رحمه للعالمين والله أدب نبيّه فأحسن تأديبه، فلما ائتدب فوؤض اليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كل مسكر فأجاز الله ذلك له، وحرّم الله مكه وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله) المدينة فأجاز الله كله له، وفرض الله الفرياض من الصُّلب فأطعم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الجدد فأجاز ذلك

ص: ٣٧١

١- علل الشرايع: ص ٥٤٧ ح ٢.

كله له. ثم قال له: يا فضيل حُرِّفَ وما حُرِّفَ، من يطع الرسول فقد اطاع الله. (١) الاختصاص: يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي، عن محمد بن عمّار، عن الفضيل بن يسار قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله باختلاف يسير في بعض الألفاظ. (٢) ٣٧٦-٣٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإن أتى به ثانيه ضربه، فإن أتى به ثالثه ضرب عنقه.

قلت: النبيذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى (٣) ضرب ثمانين.

قلت: رأيت أن أخذ به ثانيه؟ قال: اضربه.

قلت: فإن اخذ به ثالثه؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر.

قلت: رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أُجلد؟

ص: ٣٧٢

١- بصائر الدرجات: ص ٤٠٠ ح ١٢.

٢- الاختصاصي: ص ٣٠٩. منهما مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ١٧٣.

٣- الانتشاء: أول السكر ومقدّماته، وقيل: هو السكر (لسان العرب).

قال: لا. (١) ٣٣٧-٣٠- تفسير العياشي: عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الخمر والنيذ، قال: إنَّ النبيذ ليست بمنزله الخمر، (٢) إنَّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب من كلِّ مُسكر، فما حرّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرّمه الله.

قلت: فكيف كان ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر؟ فقال: كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزدون وينقصون، ليس بحدّ محدود، حتّى وقف على بن أبي طالب عليه السلام) في شارب الخمر على ثمانين جلده، حيث ضرب قدامه ابن مضعون.

قال: فقال قدامه: ليس على جلد، أنا من أهل هذه الآية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا». (٣) فقال (عليه السلام) له: كذبت ما أنت منهم إنَّ أولئك كانوا

ص: ٣٧٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٦ ح ٣٧٠- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٨٨٦.

٢- أقول: قوله (عليه السلام): «ان النبيذ ليست بمنزله الخمر» معناه أن الخمر لا يجوز صنعها واتخاذها وقد حرم بيعها وشراؤها وأجره حملها ونقلها، وأمّا النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيعها وشراؤها وحملها، لكنه لا يشرب إلا بعد ذهاب الثلثين.

٣- المائدة ٥: ٩٣.

ثم قال عليّ (عليه السّلام): إنّ الشارب إذا شرب نسكراً لم يدر ما يقول وما يصنع، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فاذا أتى به ثانيه ضربه، فاذا أتى به ثالثه ضربه عنقه.

قلت: فإن أخذ شارب نبيذ مُسكر قد انتشى منه؟ قال: يُضرب ثمانين جلده، فإن أخذ ثالثه قُتل كما يُقتل شارب الخمر.

قلت: إن أخذ شارب الخمر نبيذ مُسكرٍ سكر منه أيّجلد ثمانين؟ قال: لا، دون ذلك، كُلُّ ما أسكر كثيره فقليله حرام. (١) ٣٠٣٧٨-
علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين جلده، الحرّ والعبد واليهودى والنصرانى.

قلت: ما شأن اليهودى والنصرانى؟ [٢] فقال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه في الثالثه. (٣)

ص: ٣٧٤

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٦ ح ١٣٥٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٦٣.

٢- ما بين المعقوفتين من بحار الأنوار.

٣- علل الشرايع: ص ٥٣٩، ح ٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٥٧.

٣٠٣٧٩- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن هشام بن ابراهيم المشرقي، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجلد في قليل النيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثه من النيذ كما يقتل في الثالثه من الخمر. (١) ٣٠٣٨٠- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (صلوات الله عليهم) أنّهم قالوا: الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه، وفي السُّكر من الأشربه المُسكره سواء، ثمانون جلدّة، فإذا حُدّ ثم عاد ثلاث مرّات كل ذلك يُحَدّ فيه قُتل. ويُضرب شارِبُ المُسكر إذا شربه، وإن لم يسكر منه، ضرباً وجيعاً. (٢)

باب (٨) حكم من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحدّه

باب (٨) حكم من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحدّه ٣٠٣٨١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: من أقرّ بشرب الخمر أو بالمُسكر ضُرب الحدّ، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحدّه فاجلدوه. (٣)

ص: ٣٧٥

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٧ ح ٣٧٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ٨٨٤.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١١٥.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٥.

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقتل إثنان وجرح آخران

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقتل إثنان وجرح آخران ٣٠٣٨٢- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان؟ قال: يُضرب المجروحان حدّ الخمر ويُغزّمان قيمه المقتولين، وتُقوّم جراحتهما فتردّ عليهما ممّا أدّيا من الدّية، فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم. (١) أقول: الظاهر أن هؤلاء الأربعة - بعد ما شربوا الخمر وسكروا - وقع بينهم النزاع والضرب وأدى إلى قتل إثنين منهم وجرح اثنين..

ص: ٣٧٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١٥.

أبواب حدّ السرقة

باب (١) السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ

أبواب حدّ السرقة باب (١) السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ ٣٠٣٨٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله ، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن اسماعيل بن كثير بن سام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ: مانع الزكاة، ومستحلُّ مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءها. (١)

باب (٢) الأيمان يمنع من السَّرَقَةِ

باب (٢) الأيمان يمنع من السَّرَقَةِ ٣٠٣٨٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٣٧٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١١.

أنه قال: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. (١)

باب (٣) يدُ السارق في النار إلا أن يتوب

باب (٣) يدُ السارق في النار إلا أن يتوب ٣٠٣٨٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال: إن الذي بأن من أجسادكم قد وصل الى النار، فإن تتوبوا تجزؤونها وإن لم تتوبوا تجرّكم. (٢) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (بن الوليد) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه. (٣) ٣٠٣٦٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سُراق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا قال:

فقطع أيديهم ثم قال: يا قنبر ضمّمهم اليك فداوِ كلومهم (٤) وأحسن القيام

ص: ٣٧٨

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٠.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٤.

٣- علل الشرايع: ص ٥٣٧ ح ٨.

٤- الكلّم: الجرح، والجمع كلوم. (لسان العرب).

عليهم فاذا برأوا فاعلمنى، فلما برؤا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين اقامت عليهم الحدود قد برأت جراحاتهم.

قال: اذهب فأكس كل رجل منهم ثوبين وائتنى بهم.

قال: فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم فى أحسن هيئه متردّين مشتملين (١) كأنهم قوم مُحرمون، فمثلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه ملئياً ثم رفع رأسه إليهم فقال: إكشفوا أيديكم، ثم قال: ارفعوا الى السماء فقولوا: «اللهم إنَّ علياً قطعنا» ففعلوا فقال:

«اللهم على كتابك وسنّه نبّيك» ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتّم استلمتم أيديكم والآ تتوبوا ألحقتم بها. ثم قال: يا قنبر خلّ سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده. (٢)

باب (٤) حدُّ السَّرَقه

باب (٤) حدُّ السَّرَقه ٣٠٣٨٧-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران قال: قال: اذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق فى السجن قُتل.

ص: ٣٧٩

١- الشَّمْلَه: كساء يشتمل به الرجل (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٩.

التهديب: يونس، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف... وذكر مثله (١) ٣٠٣٨٨- دعائم الاسلام: عن علي وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع، وتدع له الراحة - يعنى راحة الكف - والابهام، وتقطع الرّجل من الكعب، وتدع له العقب (٢) يمشى عليها، فيكون القطع من نصف القدم (٣) ٣٠٣٨٩- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن المسعودي، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

يقطع من السارق أربعه أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه (٤) ٣٠٣٩٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ نبسط أصابعه وقال: من هاهنا يعنى من مفصل الكف (٥) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله (٦)

ص: ٣٨٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٤٠٠.

٢- فى مستدرک الوسائل: الكعب.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣.

٤- نوادر احمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥١ ح ٣٨٨. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٢.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٧.

٣٠٣٩١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب [و] الم يقطع. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٢) ٣٠٣٩٢- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: (٣) أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال (عليه السلام): ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً.

قلت له: (٤) جعلت فداك [و] كيف يقوم وقد قطعت رجله؟! قال: (٥) أن القطع ليس [من] حيث رأيت يقطع، (٦) إنما يقطع (٧) الرجل

ص: ٣٨١

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٨.
- ٣- في التهذيب: قال له.
- ٤- في الفقيه: قال: قلت.
- ٥- في التهذيب: فقال.
- ٦- في الفقيه: تقطع.
- ٧- في التهذيب والفقيه: إنما تقطع.

من الكعب ويترك [له] من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبد الله. (١) قلت له: من (٢) أين تقطع اليد؟ قال: (٣) تقطع الأربع أصابع وتترك (٤) [له] الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل (٥) بها وجهه للصلاه.

قلت: فهذا القطع من أول من قطع؟ قال: (٦) قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاويه. (٧) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه مثله الى قوله: يغسل بها وجهه للصلاه. (٨) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«حسن ذلك» أي ابتداء عثمان بهذه البدعه وتبعه معاويه، وأمره عثمان بذلك ليعمل به في الشام).

٣٠٣٩٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال في اليد: تقطع الكفّ

ص: ٣٨٢

١- في التهذيب: ويعبد ربّه.

٢- في الفقيه: قلت: فمن

٣- في التهذيب: فقال.

٤- في التهذيب والفقيه: ويترك.

٥- في التهذيب: فيغسل. وفي الفقيه: يغسل.

٦- في التهذيب: من قطعه؟ فقال.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٤٠١.

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ ح ٥١٢٧.

من المفصل، (١) فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب. (٢)

باب (٥) ثبوت حدِّ السرقة بالإقرار

باب (٥) ثبوت حدِّ السرقة بالإقرار ٣٠٣٩٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يُقَطَّع السارق حتى يُقَرَّ بالسرقة مرّتين، ولا يُرَجَم الزاني حتى يُقَرَّ أربع مرات. (٣) ٣٠٣٩٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال: لا يُقَطَّع السارق حتى يُقَرَّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة، ولم يُقَطَّع إذا لم يكن له شهود. (٤) تفسير العياشي: عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله. (٥) ٣٠٣٩٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يُسألني.

ص: ٣٨٣

١- في مستدرک الوسائل: من الكف.

٢- الجعفریات: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٨ ح ٢١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٠٤ ح ٧٦٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦١ ح ٥١٠٣.

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٧ الطبعه الحديثه.

قلت: ما تقول فى السارق اذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يُقَطَّع.

قلت: فما تقولون فى الزانى اذا أقرّ على نفسه أربع مرّات؟ قال: نَرجمه.

قلت: فما يمنعكم من السارق اذا أقرّ على نفسه مرّتين (١) ان تقطعوه فىكون بمنزله الزانى؟! (٢) أقول: قال العلّامة المجلسى (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام):

فىكون بمنزله الزانى، لأنّ الزنا لَمّا كان بين اثنين يشترط فيه الأربعة، كما ورد فى الخبر، فىكون لكلّ منهما اقراران، ففى السرقة أيضاً لا بدّ من اقرارين، ولعلّ هذا إلزام عليهم لما يعتقدونه من الاستحسانات، مع أنه موافق للعلّة الواقعيه). (٣) ٣٠٣٩٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن الفضيل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أقرّ الحُرُّ على نفسه بالسرقة مرّه واحده عند الامام قُطِع. (٤) أقول: حملة الشيخ الطوسى (رحمه الله) على التقيه.

ص: ٣٨٤

١- فى الاستبصار: دفعتين

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩٥٠.

٣- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٢٥١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٦ ح ٥٠٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٠ ح ٩٤٩.

باب (٦) أَقْلٌ مَا تُقَطَّعُ بِهِ يَدُ السَّارِقِ

باب (٦) أَقْلٌ مَا تُقَطَّعُ بِهِ يَدُ السَّارِقِ ٣٠٣٩٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار.

قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ.

قال: فقلت له: رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و[هل] هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراق (١) فيما هو أقل من ربع دينار لألفت عامّة الناس مقطّعين. (٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٣) ٣٠٣٩٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله،

ص: ٣٨٥

١- في التهذيب والاستبصار: يد السارق.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٦.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٦.

عن أبان، عن سلمه، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقطع السارق في ربع دينار. (١) ٣٠٤٠٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يُقَطَّع [يد] السارق الا في شيء تبلغ قيمته مِجَنًّا وهو ربع دينار. (٢) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن عبد الله بن سنان مثله. (٣) ٣٠٤٠١- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مِجَنًّا وهو ربع دينار، إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك، والأشَلَّ اليمين والشمال منى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال.

قال: ويقطع من السارق الرّجل بعد اليد، فان عاد فلاقطع عليه، ولكن يخلد في السجن وينفق عليه من بيت المال. (٤) ٣٠٤٠٢- من لا يحضره الفقيه: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟

ص: ٣٨٦

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩٠٠.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٢. والمِجَنُّ: الترس لأن صاحبه يستتر به (مجمع البحرين).
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٨٩٩.
- ٤- نوادر احمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥١ ح ٣٨٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٢.

قال: ربع دينار. (١) ٣٠٤٠٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: فى بيضه حديد.

قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.

وقال على، عن أبي عبدالله (عليه السلام): لا تقطع يد السارق (٢) حتى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) فى بيضه حديد. (٣) ٣٠٤٠٤- الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) فى بيضه.

[قال:] قلت: وما بيضه؟ (٤) قال: (٥) بيضه قيمتها ربع دينار.

ص: ٣٨٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٤ ح ٥١١٣.
 - ٢- فى الاستبصار: وقال (عليه السلام): لا يقطع السارق.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩٠١. وبيضه الحديد: الخوذة من الحديد وهى من آلات الحرب لوقايه الرأس (المنجد).
 - ٤- فى الاستبصار: وما البيضه.
 - ٥- فى التهذيب والاستبصار: فقال.

قال: وقلت: (١) هو ادنى حد السارق؟ فسكت. (٢) ٣٠٤٠٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي (عليه السّلام) في بيضه حديد.

قال علي: وقال أبو بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضه حديد.

قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٤) ٣٠٤٠٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قطع في بيضه من حديد. (٥) ٣٠٤٠٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان

ص: ٣٨٨

١- في التهذيب والاستبصار: قلت.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٣٨٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٨٩٨.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٩ ح ٣٨٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٨٩٧.

٥- الجعفریات: من ١٤٠.

ابن عيسى، عن سماعه قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال: ادناه على ثلث دينار. (١) ٣٠٤٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قطع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً في بيضه.

قلت: وأى بيضه؟ قال: بيضه حديد قيمتها ثلث دينار.

فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟ فسكت. (٢) ٣٠٤٠٩ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه قال: لا يُقَطَّع الكفُّ في أقلّ من دينار، أو عشرة دنانير. (٣)(٤) ٣٠٤١٠ - دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالَا: ادنى ما يُقَطَّع فيه السارق خُمُسُ دينار، أو ما قيمته خُمُسُ دينار. (٥) ٣٠٤١١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

ص: ٣٨٩

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠١ ح ٣٩١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩٠٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠١ ح ٣٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٩٠٤.
 - ٣- في مستدرک الوسائل: دراهم.
 - ٤- الجعفریات: ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢١.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢١.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يُقطع السارق في كلّ شيء بلغ قيمته حُمس دينار وإن سرق من سوق أو زرع (١) أو غير ذلك. (٢) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذه الأحاديث الأخيره - والتي تختلف مع الأحاديث السابقه في تحديد ما به تُقطع يد السارق - على التقيه لموافقته لمذاهب كثير من العامه.

باب (٧) الاقطع على السارق حتى يُخرج المتاع من الحرز

باب (٧) الاقطع على السارق حتى يُخرج المتاع من الحرز ٣٠٤١٢- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة (٣) من البيت. (٤) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (عليهم السلام) أنّه قال: ... وذكر مثله. (٥) ٣٠٤١٣- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن

ص: ٣٩٠

١- في الاستبصار: وان سرق من زرع أو ضرع.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٢ ح ٣٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٩٠٨.

٣- في الجعفریات: يخرج السرقة.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥٢٠.

٥- الجعفریات: ص ١٣٩.

النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو فى البيت لم يخرج بعد فقال: (١) ليس عليه القطع (٢) حتى يخرج به من الدار. (٣) ٣٠٤١٤ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ثقب بيتاً فأخذ (٤) قبل أن يصل إلى شىء؟ قال: يُعاقب فان أخذ وقد اخرج متاعاً (٥) فعليه القطع.

قال: وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كاره (٦) من ثياب وقال:

صاحب البيت اعطانيها؟ قال: يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البيّنه فان قامت البيّنه عليه قطع.

قال: ويقطع (٧) اليد والرّجل ثم لا يقطع بعد، ولكن أن عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين. (٨)

ص: ٣٩١

١- فى التهذيب: قال.

٢- فى التهذيب: قطع.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٧.

٤- فى التهذيب: نقب بيتاً وأخذ.

٥- فى التهذيب: وقد اخرج منه شيئاً.

٦- الكاره: مقدار معلوم من الطعام والثياب، ما يجمع ويشدّ. (أقرب الموارد).

٧- فى التهذيب:، وقال: تقطع.

٨- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٦.

٣٠٤١٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أنه أتى برجل ومعه كاره من ثياب لرجل، فقال الذي هي في يديه:

صاحبها اعطانيها، ولم يُقر بالسرقة، ولم تقم عليه بينه، قال: لا قطع عليه. (١) ٣٠٣١٦ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول:

لاقطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع. (٢) ٣٠٤١٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا يُتَقَطَّع من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): في هذا التعزير، وعُزِّمَ قيمه ما جنى عليه. (٣) ٣٠٤١٨- دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنه أتى بلبصّ نقب بيتاً فعاجلوه وأخذوه فقال: عجلتم عليه وضربه وقال: لا يُتَقَطَّع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى

ص: ٣٩٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٨.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٧ ح ٤١٥.

٣- الجعفریات: ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٥.

يُخرجه من الحِرم، ولكن يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس ويُغرم ما أفسده.

قيل لأبي عبدالله (عليه السّلام): وإن وُجد السارق في الدار وقد أخذ المتاع وأخرجه من البيت أعليه قطع؟ قال: لا، حتى يُخرجه من حِرم الدار. (١) ٣٠٤١٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أتى بلبصّ نقب فعاجلوه فأخذوه فقال علي (عليه السّلام): عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً. (٢) ٣٠٤٢٠- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لا يُقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً. (٣) تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: ... وذكر مثله. (٤) أقول: يشترط في قطع يد السارق إخراج الشيء المسروق من الحِرم، فلو نقب الجدار أو كسر القفل ولم يُخرج شيئاً عَزُر ولم تقطع يده لعدم تحقق شروط السرقة.

ص: ٣٩٣

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٥.
 - ٢- الجعفریات: ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٨.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٩١٨.
 - ٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٨ الطبعه الحديثه.

باب (٨) وجوب ردّ المال المسروق الى صاحبه أو وارثه

باب (٨) وجوب ردّ المال المسروق الى صاحبه أو وارثه ٣٠٤٢١-الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا سرق السارق قُطِعَت يده وعُزِّم ما أخذ. (١) التهذيب: يونس، عن منصور بن حازم مثله. (٢) ٣٠٤٢٢-الكافي: عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد رفعه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل يسرق فُتْقَطِعَ يده بإقامه البينة عليه ولم يرد ما سرق، كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق (٤) منه؟ أو ليس عليه رده؟ وإن ادعى أنه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يُسْتَنْعَى حَتَّى يُؤَدَى آخر درهم سرقه. (٥) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن صالح ابن سعيد مثله. (٦)

ص: ٣٩٤

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٥.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١٢.
- ٣- في التهذيب: سرق فُتْقَطِعَ.
- ٤- في التهذيب: الذي سرقه.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ ح ٩.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥١٨.

٣٠٤٢٣- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما قالوا: إذا أخذ السارق قُطْع، فإن وُجِد ما سرق في يديه قائماً، أُخِذَ منه ورُدَّ على أهله، فإن كان قد أتلَفَهُ نظر قيمته وضَمَّنه في ماله. (١) ٣٠٤٢٤- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن حمزه بن حرمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سارق عدا علي رجل من المسلمين فعقره (٢) وغصب ماله، ثم أن السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مِمَّا صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألتني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أن كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وان كان الميت لم يتوالى الى أحد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين.

فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم، وأمَّا

ص: ٣٩٥

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٠.

٢- عَقْرَةُ: أى جرحه (مجمع البحرين).

الجراحه فان الجروح تقتص يوم القيامة. (١)

باب (٩) انتفاء الحدّ مع التوبه وردّ المال الى صاحبه

باب (٩) انتفاء الحدّ مع التوبه وردّ المال الى صاحبه ٣٠٤٢٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السارق اذا جاء من قبيل نفسه تائباً الى الله وردّ سِرِقته على صاحبها فلاقطع عليه. (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله. (٣) ٣٠٤٢٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى فى رجل سرق ناقه أو بقره أو شاه، فتتجّت عنده ثم ندم، قال: توبته أن يردها وما معها من ولدها.

قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): ذلك السارق مباح أن يرده ما لم يُعلم به، فأما إن عُلم به قبل أن يرده، قُطِع السارق، وأُخذت منه وأولادها. (٤)

ص: ٣٩٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥٢٢.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٢ ح ٤٨٩ ص ١٤٦ ح ٥٨٠.

٤- الجعفریات: ص ١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٨.

باب(١٠)جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع الى الحاكم

باب (١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع الى الحاكم ٣٠٤٢٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من أخذ لصاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس، وإن رفعه الى السلطان قطعه، وإن عفا عنه أو قال: قد وهبت له ما سرق، بعد أن رفعه إلى السلطان، لم يُجز ذلك ويُقطع. (١)

باب(١١)بعض من لا تُقطع أيديهم

باب (١١) بعض من لا تُقطع أيديهم ٣٠٤٢٨- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أربعة لا قطع عليهم: المختلس (٢) والغلول، (٣) ومن سرق من الغنيمه، وسرقه الأجير فإنها خيانه. (٤) ٣٠٤٢٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٣٩٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٧.

٢- خلس الشيء: أخذه في نهزه ومخاتله (أقرب الموارد).

٣- الغلول: الخيانه في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمه، وكلُّ من خان في شيء خُفيه فقد غلّ (النهايه لابن الأثير).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٤٠٩ وص ١١٤ ح ٤٤٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٩١٢.

جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: أربعه لا قطع عليهم: المختلس - فأنما هي الدغاره المغلبه، عليه ضرب وحبس - والغلول، ومن سرق من الغنيمه، وسرقه الأجير فأنما هي خيانه. (١) ٣٠٤٣٠- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اختلس درّه من اذن جاريه فقال:

هذه الدغاره (٢) المعلنه فضربه وحبسه. (٣) ٣٠٤٣١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) رفع اليه: أنّ رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جاريه، فقال علي (عليه السلام): ادراً عنه الدغاره المغلبه، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس. (٤) ٣٠٤٣٢- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أقطع في الدغاره (٥) المعلنه وهي الخلسه ولكن أعزّره. (٦)

ص: ٣٩٨

-
- ١- الجعفریات: ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣١.
 - ٢- الدغاره: السرقة وأخذ الشيء اختلاساً (لسان العرب) وفي التهذيب: الزعاره.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥٠.
 - ٤- الجعفریات: ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣١.
 - ٥- في التهذيب: الزعاره.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١.

التهديب: صفوان بن يحيى مثله. (١) ٣٠٤٣٣- الكافي: محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يَقَطَّعُ الْمُخْتَلَسُ. (٢) التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي مثله. (٣) ٣٠٤٣٤- التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلَسِ؟ فقال: يَقَطَّعُ الطَّرَارُ وَالنَّبَاشُ وَلَا يَقَطَّعُ الْمُخْتَلَسُ. (٤) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (ما تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ وَحَدِيثَ مَنْصُورٍ - مِنْ أَنَّ الطَّرَارَ يُقَطَّعُ - مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَرَّ مِنَ الثَّوْبِ الْأَسْفَلِ، فَأَمَّا إِذَا طَرَّ مِنَ الثَّوْبِ الْأَعْلَى فَلَا يَجِبُ قَطْعُهُ - حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ السَّكُونِيُّ وَمَسْمُوعُ أَبُو سَيَّارٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا الْآتِيَتَيْنِ).

٣٠٤٣٥- التهديب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ٣٩٩

-
- ١- التهديب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥٤.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٦: والطَّرَارُ: الذي يَشُقُّ كُمَّ الرَّجْلِ وَيَسْلُ مَا فِيهِ (لسان العرب).
 - ٣- التهديب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٩٢٩.
 - ٤- التهديب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣١.

أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطَّرَارِ والتَّبَاشِ والمختلس؟ قال: لا يقطع. (١) أقول: تقطع يد النباش الذي يسرق الكفن، لأنَّ القبر حرز للكفن وقد سرق من الحرز.

واشترط بعض الفقهاء بلوغ قيمه الكفن النصاب وهو ربع دينار حتى تقطع اليد.

وحمل بعض الفقهاء عدم قطع يد النباش هنا على ما اذا لم يعتدَّ السرقة، أو اذا نبش ولم يأخذ شيئاً، أو لم يبلغ الكفن قيمه النصاب.

ففي هذه الحالة لاتقطع يده بل يؤدّب ويعزّر لئلا يعود الى ذلك.

والتفصيل في الكتب الفقهية.

٣٠٤٣٦- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى (العطار)، عن محمد بن أحمد (الأشعري)، عن أبان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: ليس على الطَّرَارِ والمختلس قطع، لأنّها دغاره معلنه، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي. (٢) ٣٠٤٣٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: من سرق خلسه

ص: ٤٠٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩٣٨.

٢- علل الشرايع: ص ٥٤٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٦.

اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً. (١) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٢) ٣٠٤٣٨-
دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يقطع الطَّرار - وهو الذى يقطع النفقه من كَمِّ الرجل أو ثوبه - ولا
المختلس - وهو الذى يختطف الشيء . ولكن يضربان ضرباً شديداً، ويحيسان. (٣) ٣٠٤٣٩- الكافي - التهذيب: حميد بن زياد،
عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن عدّه من أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: ليس على الذى يستلب قطع، وليس على الذى يطرّ (٤) الدراهم من ثوب الرجل قطع. (٥) الاستبصار: الحسن
بن محمد بن سماعه، عن عدّه من أصحابنا مثله. (٦) ٣٠٤٤٠- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ٤٠١

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٤.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥٢.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٢.
 - ٤- طرّ المال: خلسه وسلبه (أقرب الموارد).
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٤ ح ٤٥١.
 - ٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩٢٤.

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرّار قد طرّ دراهم من كُمّ رجل [قال:] فقال: ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم أقطع وان كان طرّ من قميصه الداخلى قطعته. (١) ٣٠٤٤١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع [ابن] أبي سيّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بطرّار قد طرّ من رجل من رُدنه (٢) دراهم قال: أن كان [قد] طرّ من قميصه الاعلى لم نقطعه، وان كان [قد] طرّ من قميصه الاسفل قطعناه. (٣) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٤) ٣٠٤٤٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) قال لما أتى بطرّار طرّ من كُمّ رجل دنانير فقال: إن كان طرّ من القميص الأعلى فلاقطع عليه، وإن كان طرّ

ص: ٤٠٢

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩٢٢.
 - ٢- فى التهذيب والاستبصار: ردائه. والرُدن: اصل الكُمّ وكانت العرب تضع فيه الدراهم والدنانير. (أقرب الموارد).
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٨.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٩٢٣.

من الداخل قطعناه. (١) ٣٠٤٤٣- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: لاقطع على مختلس، ولاقطع على ضيف، يعنى اذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف عنده. (٢) ٣٠٤٤٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: المختلس لايقطع، ولكنه يضرب ويسجن، ولاقطع على من أوتمن على شىء فخان فيه، ولاقطع فى الغلول. (٣) ٣٠٤٤٥- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل استأجر اجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه؟ فقال: هو (٤) مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم (٥) حدّ السرقة. (٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته

ص: ٤٠٣

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٢.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣١.
 - ٤- فى التهذيب: قال: هذا.
 - ٥- فى التهذيب: عليهما.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٥.

عمن استأجر أجييراً... وذكر مثله. (١) ٣٠٤٤٦- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يُقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان. (٢) ٣٠٤٤٧- الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل استأجر أجييراً فأقعه على متاعه فسرقه قال: (٣) هو مؤتمن.

وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه، [قال: فلقى صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا.

فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم (٤) الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه (٥) إليه.

فقال: (٦) إن وجد عليه بينه أنه لم يرسله قطعت (٧) يده (ومعنى ذلك

ص: ٤٠٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٥.

٢- علل الشرايع: ص ٥٣٥ ح ١. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٢.

٣- في التهذيب: فقال.

٤- في الفقيه: ولا أتاني أحد بشيء فرعم.

٥- في التهذيب: ودفعه.

٦- في الفقيه وعلل الشرايع: قال.

٧- في التهذيب والاستبصار: قطع.

أن يكون الرسول قد أقرّ مرّه أنّه لم يرسله) (١) وإن لم يجد بينه فيمينه بالله ما أرسله (٢) ويستوفى الآخر من الرسول المال.

قلت: رأيت إن زعم (٣) أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجه؟ فقال: (٤) يقطع لانه سرق مال الرّجل. (٥) علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله عليه السّلام) فى رجل أتى... وذكر مثله. (٧) الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد مثل ما فى الفقيه. (٨) أقول: الحديث صحيح من حيث السند، وأما من حيث الدلالة والعمل به فقد أسند العلامة الحلّي فى (مختلف الشيعة) القول بمضمون هذا الحديث الى الشيخ الصدوق، وقال بأنّه محمول على ما

ص: ٤٠٥

- ١- ما بين المعقوفتين من الكافى وعلل الشرايع.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: ما أرسلته، وفى علل الشرايع: ما ارسلت.
- ٣- فى الفقيه: قلت: فان زعم.
- ٤- فى الاستبصار والفقيه وعلل الشرايع: قال.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٦.
- ٦- علل الشرايع: ص ٥٣٥ ح ٤.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٥١٠٢.
- ٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٩١٩.

إذا إعتاد ذلك، فإنّ للامام أن يُعزّره ويؤدّبه بما يراه رادعاً له ولغيره، فجاز للامام أن يقطعه جمعاً بين الأدله.

والذى عليه العمل والفتوى أنّه لا يُقطع المختلس - وهو الذى يأخذ المال خفيه من غير الحرز - ولا يُقطع المستلب - وهو الذى يأخذه جهراً ويهرب به، اذا لم يكن محارباً - ولا يُقطع المحتال - وهو الذى يأخذ أموال الناس بالرسائل الكاذبه وما أشبه ذلك - بل عليه التعزير والتأديب بما يراه الحاكم الشرعى و بما تقتضيه المصلحه لأنّه فعلٌ حرامٌ لم يأت من الشارع النص على حدّه.

ولا يبعد القول أنّ هذه الروايه وهذا الحكم قضيه خاصّه فى واقعِهِ خاصه اقتضت المصلحه فيها قطع اليد حسب ما رآه الحاكم الشرعى، والتفصيل موكول الى محلّه. والله العالم.

٣٠٤٤٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: لا قطع على أجيرك، ولا على من أدخلته بيتك، إذا سرق منه فى حين ادخالك إياه.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): من أدخلته بيتك فهو مؤتمن، إذا سرق لم يقطع، ولكنه يضمن ما سرق. (١) ٣٠٤٤٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز، عن سليمان [بن خالد] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يستأجر أجيراً (٢) فيسرق من بيته هل

ص: ٤٠٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٤.

٢- فى التهذيب: استأجر أجيراً.

تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق [و] هذا خائن. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٢) ٣٠٤٥٠-
الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن رجل اكرى حماراً ثم أقبل به الى أصحاب الثياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك (٣) الحمار؟ فقال: (٤) يُردُّ
الحمار على صاحبه (٥) ويُتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع، إنما هي خيانه. (٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم مثله. (٧) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،
عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد مثله. (٨)

ص: ٤٠٧

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٣.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٤.
- ٣- فى التهذيب: فترك.
- ٤- فى علل الشرايع: قال.
- ٥- فى علل الشرايع: الى صاحبه.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٢.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٩ ح ٤٢٧.
- ٨- علل الشرايع: ص ٥٣٨ ح ١.

٣٠٤٥١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلُّ مدخل يدخل فيه بغير إذن [صاحبه] فسرق منه السارق فلاقطع عليه يعنى الحمامات والخانات والأرحيه. (١) من لا يحضره الفقيه: فى روايه السكوني قال: قال علي (عليه السلام) كلُّ مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق... وذكر مثله وزاد:

والمساجد. (٢) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال:.... وذكر مثله. (٣) ٣٠٤٥٢- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كلُّ مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلاقطع عليه - يعنى الحمام والارحيه - (٤) ٣٠٤٥٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: اذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه، فلاقطع عليهما.

ص: ٤٠٨

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٥. والأرحيه جمع الرحي: وهو الطاحون (أقرب الموارد).
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦١ ح ٥١٠٤.
 - ٣- الجعفریات: ص ١٣٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢٢.

قال: وإذا سرق الزوج من مال امرأته، (والمرأه من مال زوجها)، (١) فلاقطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه، فلاقطع على واحد منهما. (٢) ٣٠٤٥٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [إنّ] العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لأنه مرتدّ (٣) عن الاسلام، ولكن يُدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول فى الاسلام، فان أبى آن يرجع الى مواليه قُطعت يده بالسرقه ثم قُتل، والمرتدّ اذا سرق بمنزلته. (٤) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب مثله.

من لا يحضره الفقيه: روى على بن رثاب، عن أبي عبيده مثله. (٥) أقول: قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه): (اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحرّ، سواء كان آبقاً أو غير آبق، وعليه اجماع الصحابه). (٦)

ص: ٤٠٩

١- مابين القوسين من مستدرك الوسائل.

٢- الجعفریات: ص ١٣٩. منه مستدرك الوسائل، ج ١٨ ص ١٣٤ و ١٣٥. - فى الفقيه: بمنزله المرتدّ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ١٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٥٦٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤٢.

٦- الخلاف، ج ٥ ص ٤٣١.

وقال العلامة الحلّي (طاب ثراه): (والمشهور وجوب القطع على المرتد والعبد الآبق لعموم الآية). (١) وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (لم أرقائلاً به من الأصحاب...ويمكن حمله على ما اذا ارتد بعد الإباق). (٢)

باب (١٢) حكم من جاء بالمال الذي سرقه

باب (١٢) حكم من جاء بالمال الذي سرقه ٣٠٤٥٥-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقة فكابر (٣) عنها فُضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف (٤) ولم يجيء بالسرقه لم تُقطع يده لأنه اعترف على العذاب. (٥) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن

ص: ٤١٠

١- مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤. والآيه المشار إليها في سورة المائدة آيه ٣٨.

٢- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٢٨٣.

٣- في التهذيب: وكابر، وفي علل الشرايع: فكافر. كابره: غالبه مغالبه وعانده. وكافره حقّه: جحده (أقرب الموارد).

٤- في التهذيب: اذا اعترف.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١١.

مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النّضر بن سويد، ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد مثله (١). أقول: أى أنه بسبب الضرب والتعذيب اعترف بالسرقة ولم يأت بما سرقه حتى تثبت عليه، فلا تُقطع يده.

باب (١٣) حكم من أقرّ بالسرقة ثم جحد

باب (١٣) حكم من أقرّ بالسرقة ثم جحد ٣٠٤٥٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أقرّ بالسرقة ثم جحد، قُطِع ولم يُلتفت إلى انكاره. (٢).

باب (١٤) حكم من تكرّرت منه السرقة

باب (١٤) حكم من تكرّرت منه السرقة ٣٠٤٥٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قُطِع (٣) رجل السارق بعد قُطِع اليد ثم لا يُقَطع بعد، فإن عاد حُبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. (٤).

ص: ٤١١

١- علل الشرايع: ص ٥٣٥ ح ١.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٥.

٣- فى التهذيب: تُقَطع.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٦.

التهديب: صفوان، عن شعيب مثله. (١) ٣٠٤٥٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم، (٢) عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل سرق؟ فقال: سمعت أبي (عليه السّلام) يقول: أتى علي (عليه السّلام) في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجّله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلّده [في] السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يخالفه. (٣) التهديب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله. (٤) ٣٠٤٥٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) اذا سرق الرجل اولاً- قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال. (٥) ٣٠٤٦٠- التهديب: الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن

ص: ٤١٢

- ١- التهديب: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٤.
- ٢- في التهديب: عن أبي القاسم.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٥.
- ٤- التهديب: ج ١٠ ص ١٠٤ ح ٤٠٥.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٣ ح ٥١١١.

الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السارق يسرق فُتَقَطَع يَدُه ثم يسرق فُتَقَطَع رِجْلُه ثم يسرق هل عليه قَطْعٌ؟ فقال: في كتاب علي (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: أنى لاستحى من ربي أن لا أدع له يداً يستنجى بها أو رجلاً يمشى عليها.

قال: فقلت له: لو أن رجلاً قُطِعَت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يُصَنَع به؟ قال: فقال: لا يُقَطَع ولا يُتْرَك بغير ساق.

قال: قلت: فلو أن رجلاً قُطِعَت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أُيَقْتَصُّ منه؟ أم لا؟ فقال: إنما يُتْرَك في حق الله (عز وجل) فأما في حقوق الناس فَيُقْتَصُّ منه في الأربع جميعاً. (١) الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: لو أن رجلاً قُطِعَت يده اليسرى... وذكر مثله. (٢) أقول: إنَّ من الثابت أنَّ السارق تقطع يمينه اذا سرق شيئاً - بشروط السرقة المعروفة والمذكوره في كتب الفقه والحديث - فتقطع

ص: ٤١٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢١.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٧.

أصابعه الأربع من اليد اليمنى ويترك له الابهام والراحة، وإذا سرق ثانيه قُطعت أصابع رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثه خُلد في السجن، وإذا سرق رابعه في السجن فحينئذ يُقتل.

ولا تقطع يده اليسرى مع وجود اليمين، ولو لم يكن له يسار قُطعت يمينه - كما قاله الشيخ الطوسي في المبسوط -.

وأما ما جاء في هذا الحديث بأنه «لا يقطع ولا يترك بغير ساق» فلم يعمل به الفقهاء، بل تقطع يمينه حتى ولو أن يده اليسرى قد قُطعت في قصاص من قبل. والله العالم.

٣٠٤٦١- تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) أنه أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرّة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به ثالثة فقال: إنني لأستحيى من ربّي أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويشرب بها، ويستنجى بها، ورجلاً يمشى عليها، فجلده وأستودعه السجن، وأنفق عليه من بيت المال. (١) ٣٠٤٦٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أن علياً (عليه السلام) أتى بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتى به مرّة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال عليّ (عليه السلام): إنني لأستحيى من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها ويستنجى بها، ولا رجل يمشى عليها، فجلده وأستودعه الحبس. (٢)

ص: ٤١٤

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٠.

٢- الجعفریات: ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٥.

٣٠٤٦٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: لم يزد رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً [على] قطع يده ورجله.

قال جعفر بن محمد (عليه السّلام): قال أبي (عليه السّلام):

وكان أمير المؤمنين علي (عليه السّلام) اذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن، وأنفق عليه من فيء المسلمين. (١) ٣٠٤٦٤- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد (٢) بن زرارته قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) هل كان عليّ يحبس أحداً من أهل الحدود؟ فقال: لا- إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعدما يقطع يده ورجله. (٣) ٣٠٤٦٥- تفسير العياشي: عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه قال: اذا أخذ السارق قُطِع من وسط الكفّ، فان عاد قُطِعَت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قُتِل. (٤)

ص: ٤١٥

١- الجعفریات: ص ١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٥. والفيء: الغنيمه، والخراج، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب ولا جهاد (لسان العرب).

٢- في بحار الأنوار: عبدالله

٣- علل الشرايع: ص ٥٣٦، ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٨٥.

٤- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤٥ ح ١٢٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٤.

باب (١٥) حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع

باب (١٥) حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع ٣٠٤٦٦- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السارق يسرق العام فيقدم الى الوالى ليقطعه فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فباى السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالآخره ويستنعى بالمال الذى سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه. (١) ٣٠٤٦٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من سرق شيئاً ثم تنحى، فلم يُقدر عليه حتى سرق مره أخرى فأخذ، قال: تُقطع يده، ويُضمّن ما أتلف. (٢)

باب (١٦) حكم اشل اليد فى السرقة والقصاص

باب (١٦) حكم اشل اليد فى السرقة والقصاص ٣٠٤٦٨- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٤١٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٩.

السَّلام) فى رجل أشلَّ [اليد] اليمنى أو أشلَّ [اليد] الشمال سرق قال:

تُقَطَّع يده اليمنى على كلِّ حال. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (٢) علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله. (٣) ٣٠٤٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) أنه قال: تُقَطَّع اليد اليمنى من السارق، وقال: قرأ على (عليه السَّلام) «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». (٤) قال أبو عبدالله (عليه السَّلام): فان كان أشلَّ اليمنى أو اليسرى، قُطِّعت يميناه على أى حال كانت. (٥) ٣٠٤٧٠- التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبدالرحمن، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله (عليه السَّلام): اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تُقَطَّع يمينه ولا رجلاه، وإن كان أشلَّ ثم قطع يد رجل قصَّ منه (٦) يعنى لا يُقَطَّع بالسرقة ولكن

ص: ٤١٧

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٦.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤١٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٥.
 - ٣- علل الشرايع: ص ٥٣٧ ح ٦.
 - ٤- المائده ٥: ٣٨.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ و ١٣٠.
 - ٦- فى الاستبصار: اقتص منه.

يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ. (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) عَلَى أَنْ مِنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ جَوَّازَ الْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ يَسْرَاهُ شَلَاءً جَازَ لَهُ ذَلِكَ لَمَّا يَبْقَى بِلَا يَدٍ.

بَاب (١٧) حَكْمُ مَنْ سَرَقَ طَيْرًا

بَاب (١٧) حَكْمُ مَنْ سَرَقَ طَيْرًا ٣٠٤٧١- الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: لَا قَطْعَ (٢) فِي الطَّيْرِ. (٣) التَّهْدِيبُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ. (٤) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ: فِي رِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مِثْلَهُ. (٥) ٣٠٤٧٢- الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا سَرَقَ نَعَامَهُ

ص: ٤١٨

١- التَّهْدِيبُ: ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٤٢٠ - الْإِسْتَبْصَارُ: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٦.

٢- فِي التَّهْدِيبِ: لَا أَقْطَعُ.

٣- الْكَافِي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٤.

٤- التَّهْدِيبُ: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٤.

٥- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ: ج ٤ ص ٦٠ ح ٥١٠٠.

قيمتها مائه درهم، فلم يقطعه، وقال: لا قطع في ريش. (١)(٢) ٣٠٤٧٣- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا قطع في ريش - يعني الطير كله - (٣). أقول: يُحمل هذا الحديث وأمثاله على أن السرقة لم تكن من الحرز، أو لم يبلغ قيمتها المقدار المعبر من المال كربع دينار مثلاً، لأن الطير غالباً يؤخذ وقت الطيران وحاله. والله العالم.

باب (١٨) حكم من سرق الحجارة

باب (١٨) حكم من سرق الحجارة ٣٠٤٧٤- الكافي - التهذيب: بهذا الإسناد قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): لا قطع على من سرق الحجارة - يعني الرخام وأشباه ذلك - (٤) ٣٠٤٧٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا قطع على من سرق الحجارة.

قال جعفر (عليه السلام): يعني الرخام وأشباه ذلك. (٥)

ص: ٤١٩

-
- ١- الريش: كسوه الطائر وزيته (أقرب الموارد) والمقصود به هنا هو الطائر نفسه.
 - ٢- الجعفریات: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٨.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣٢.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٣. والرّخام: حجر أبيض سهل رخو (لسان العرب).
 - ٥- الجعفریات: ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٩.

باب (١٩) حكم من سرق الثمر والكثير ٣٠٤٧٦ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قطع في ثمر ولا كثير - والكثير شحم النخل - (١) من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ... وذكر مثله وفيه: والكثير هو الجمار (٢) (٣) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثل ما في الفقيه (٤) ٣٠٤٧٧ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى النبي (صلى الله عليه وآله) فيمن سرق الثمار في كومه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين (٥) ٣٠٤٧٨ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٤٢٠

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣٠.
- ٢- الجمار: شحم النخل. (أقرب الموارد).
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٢ ح ٥١٠٧.
- ٤- الجعفریات: ص ١٤٢.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٣١.

جَدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قال: من سرق من الثمار في كِمَامِهَا، فما أكل
بفيه فلا شيء عليه، وما حمل فتعزير غُرْمَ قيمته. (١)

باب (٢٠) حكم من سرق من النخل والزرع

باب (٢٠) حكم من سرق من النخل والزرع ٣٠٤٧٩- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن
عثمان، وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أخذ الرجل من
النخل والورع قبل أن يُصْرَمَ (٢) فليس عليه قطع، فإذا صُيرِمَ النخل وأخذ وحُصِدَ الزرع فاخذ قُطِعَ؟ (٣) ٣٠٤٨٠- التهذيب: محمد
بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبهه، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه
السّلام) في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان.

قال: يُقَطَعُ به. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله

ص: ٤٢١

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٩.
 - ٢- صرم النخل والشجر: جزّه. والصرام: جذاذ النخل أى: اوان ادراكه (أقرب الموارد).
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٠ ح ٥١٩، وص ١٣٦ ح ٥٣٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٥١٣.

(عليه السلام) مثله. (١) أقول: معنى العَدَق - بالفتح - :النخلة بحملها، والعَدَق - بالكسر - :

القنو وهو من النخل كالعنقود من العنب، كما في (أقرب الموارد).

وينبغي حمل هذا الحديث على أنّ العَدَق كان في حرز وقيمته ربع دينار وهو يساوي درهمين ونصفاً - بناءً على أنّ الدينار عشرة دراهم - أو درهمين - بناءً على أنّ الدينار ثمان دراهم - حسب ما جاء في بعض الأحاديث. أمّا إذا لم يكن العَدَق في حرز أو لم تكن قيمته ربع دينار فلاقطع حينئذ.

وقد حمل بعض الفقهاء هذا الحديث على التقيّه. والله العالم.

باب (٢١) حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

باب (٢١) حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ٣٠٤٨١- التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل سرق من الفيء؟ قال: بعدما قُسم أو قبل؟ قلت: فأجبنى فيهما.

قال: إن كان سرق بعدما أخذ حصّته منه قُطع، وإن كان سرق قبل أن يُقسّم لم يُقَطع حتى يُنظر ماله فيُدفع إليه حقّه منه، فإن كان الذي

ص: ٤٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ ح ٥١٢٨.

أخذ أقل مما له أعطى بقيته حقه ولا شيء عليه إلا أنه يُعزَّر لجرأته، وأن كان الذي أخذ مثل حقه أقرَّ في يده وزيداً أيضاً، وإن كان الذي سرق أكثر مما له بقدر مِجَنٍّ (١) قُطِع وهو صاغر، وثمن مِجَنٍّ ربع دينار. (٢) ٣٠٤٨٢ - التهذيب - الاستبصار: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل سرق من المغنم أى شيء (٣) الذي يجب عليه يُقَطَّع؟ (٤) قال: يُنظر كم الذي يصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عَزَّر ودُفِع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجَنٍّ - وهو ربع دينار - قُطِع. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى يونس، عن عبد الله بن سنان مثله. (٦) ٣٠٤٨٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيضة التي قُطِعَ فيها أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. (٧)

ص: ٤٢٣

- ١- المِجَنُّ: الترس - وهي صفحة من الفولاذ مستديره تحمل للوقاية من السيف ونحوه - لأنَّ صاحبه يستتر به (مجمع البحرين).
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ٥١٤. قوله (عليه السلام): «وزيد أيضاً» يعنى فى التعزير.
- ٣- فى الاستبصار: أيش، وفى الفقيه: الشىء.
- ٤- فى الاستبصار والفقيه: القُطْع
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٦ ح ٤١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٢ ح ٩١٤.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٣ ح ٥١٠٩.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٤٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٩١٣.

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه (عليه السلام) قطع من سرق من الغنيمه ولم يكن له فيها نصيب.

٣٠٤٨٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيح، عن صالح بن عقبه، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن (عليهم السلام) وعن المفصل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا سرق السارق من البيدر (١) من امام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه، فإذا كان مع إمام عادل عليه القتل (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «... عليه القتل» الظاهر وقوع التصحيف فيه والصحيح: «عليه القطع» كما جاء ذلك في (روضه المتقين) للمجلسي الأول وفي (مستند الشيعة) للتراقي وفي نسخ أخرى.

وربما يستفاد ذلك أيضاً من نفى القطع إذا كان مع الامام الجائر فمع العادل يكون القطع لا القتل. والله العالم.

٣٠٤٨٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّ علياً (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا يُقَطع (٣) فإنّ له فيه نصيباً. (٤) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن

ص: ٤٢٤

١- البيدر: الموضع الذي يُداس فيه الطعام (أقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٥١٠.

٣- في التهذيب: لا نقطعه.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦.

شَمُون مثله. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) نحوه. (٢).

باب (٢٢) حكم من سرق حُرّاً فباعه

باب (٢٢) حكم من سرق حُرّاً فباعه ٣٠٤٨٦-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) أتى برجل قد باع حُرّاً فقطع يده. (٣) ٣٠٤٨٧-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يبيع الرجل وهما حُرّان يبيع هذا وهذا وهذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال الناس؟ فقال: تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما وأموال الناس. (٤)(٥) ٣٠٤٨٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان، عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري قال: سألت جعفر بن

ص: ٤٢٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٤٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٩١١.

٢- الجعفریات: ص ١٤١.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٥.

٤- في التهذيب: قال: تقطع أيديهما لأنّهما سرقا أنفسهما وأموال المسلمين.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٦.

محمد (عليهما السلام) عن رجل سرق حرّه فباعها؟ [قال:] فقال: فيها أربعة حدود أمّا أوّلها: فسارق تقطع يده، [و] الثانيه: أن كان وطأها جلد الحدّ (١) وعلى الذى اشترى (٢) ان كان وطأها - وقد علم - ان كان مُحصناً رُجم وان كان غير محصن جلد الحدّ، وان كان لم يعلم فلاشئ عليه، وعليها هي، ان كان (٣) استكرهها فلاشئ عليها وان كانت أطاعته (٤) جُلدت الحدّ (٥) التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حنان بن معاويه، عن طريف بن سنان الثورى قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام)... وذكر مثله (٦) من لا يحضره الفقيه: روى عن طريف بن سنان الثورى قال:

سألت... وذكر مثله.. (٧) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند لجهاله حال بعض رواته.

وبالنسبه إلى قطع اليد قال الشهيد الثانى (قدس سره): (... وأما الحرّ فاختلف فى حكم سرقة، فقيل: لا يقطع، لأنّه ليس بمال، وهو

ص: ٤٢٦

١- فى التهذيب: جلد.

٢- فى التهذيب: اشتراها.

٣- فى التهذيب: فلاشئ عليه وهى ان كان. وفى الفقيه: فلاشئ عليه ولا عليها هي، وان كان.

٤- فى التهذيب: أطاعت. وفى الفقيه: طاوعته.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٣ ح ٤٤٧.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٩ ح ٥١٢٦.

شرط فى هذا الحدّ، اذ لا يتحقّق بلوغ النصاب بدونّه. وذهب الشيخ - الطوسى - (١) وجماعه الى أنّه يقطع، لا من حيث سرقة للمال، بل من جهه كونه مفسداً فى الأرض). (٢).

باب (٢٣) حكم النباش

باب (٢٣) حكم النباش ٣٠٤٨٩- الكافى - التهذيب: حبيب بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد العطار، عن سيّار، (٣) عن زيد الشحام، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أخذ نباش فى زمن معاويه فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: تعاقبه وتخلّى (٤) سبيله.

فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل على بن أبى طالب (عليه السلام).

قال: (٥) وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى. (٦) الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن حبيب بن الحسن مثله. (٧) ٣٠٤٩٠- الكافى - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن

ص: ٤٢٧

١- النهايه للشيخ الطوسى: ٧٢٢.

٢- مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٥٠١.

٣- فى التهذيب: عن يسار. وفى الاستبصار، عن بشار.

٤- فى التهذيب والاستبصار: نعاقبه ونخلّى.

٥- فى التهذيب: قالوا.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٩.

٧- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٩٢٨.

أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حدّ النَّيَّاش حدّ السارق. (١) ٣٠٤٩١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قطع نَبَّاشاً. (٢) ٣٠٤٩٢- التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياش بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قطع نَبَّاش القبر فقبل له: اقطع (٣) في الموتى؟ فقال: انا لقطع (٤) لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. (٥) ٣٠٤٩٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتى بَنِّيَّاش فقطعه. (٦) ٣٠٤٩٤- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن

ص: ٤٢٨

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٥ ح ٤٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٩٢٦.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٢.
 - ٣- في الاستبصار: أقطع.
 - ٤- في الاستبصار: نقطع.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٦ ح ٤٦٤ - الاستبصار: ج ٤، ص ٢٤٦ ح ٩٣٣.
 - ٦- الجعفریات: ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٦.

أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بتباش فآخر عذابه الى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤنه بأرجلهم حتى مات. (١) أقول: الحديث ضعيف السند فلا يُعتمد عليه، وقد حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه اذا تكرر الفعل منه ثلاث مرّات وأقيم عليه الحدّ فحكمه القتل كما هو في السارق، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال.

٣٠٤٩٥- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التباش؟ قال: اذا لم يكن النيش له بعباده لم يقطع ويعزر. (٢) ٣٠٤٩٦- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التباش اذا أخذ أول مره عزّر فان عاد قُطع. (٣) ٣٠٤٩٧- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

لأُتقطع يد التباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، ويعاقب في كلّ مرّه

ص: ٤٢٩

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٤٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩٤٠.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٤.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٦.

عقوبه موجهه، وينكل ويحبس. (١) ٣٠٤٩٨- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل، (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ. (٣) ٣٠٤٩٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن موسى، عن علي بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه. (٤)

باب (٢٤) حكم سرقة العبد

باب (٢٤) حكم سرقة العبد ٣٠٥٠٠- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق

ص: ٤٣٠

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٦ ضمن حديث ١٧٠٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٦.
٢- في الاستبصار: من الفضل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٤٦٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٦ ح ٩٣٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٤٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٧ ح ٩٣٧.

غيرى قطعتة وعبد الإماره إذا سرق لم أقطعه لأنه فيىء. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبى طالب (عليهم السّلام) أنّه قال: عبيد الاماره... وذكر مثله. (٢) أقول: الظاهر أنّ المقصود من «عبد الإماره» هو عبد الغنيمه كما جاء فى كتاب الشرائع للمحقق الحلى (طاب ثراه) والمعنى أنّ العبيد اذا كان جزءاً من الغنيمه وقد سرق منها فلاتقطع يده حينئذٍ، لأنّ فيه ضرراً على الغنيمه، بل يؤدّب ويعزّر حسماً لجرأته. والله العالم.

٣٠٥٠١- الكافى: على (بن ابراهيم)، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع، فإذا (٣) سرق من غير مواليه قطع. (٤) التهذيب: يونس، عن بعض أصحابه مثله. (٥) ٣٠٥٠٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن على (عليهم السّلام)] أنّه أتى بعبد قد سرق وزنى، فضربه وقطعه جميعاً فى مكان واحد. (٦) ٣٠٥٠٣- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السّلام): أنّه

ص: ٤٣١

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٧.

٢- الجعفریات: ص ١٣٩.

٣- فى التهذيب: واذا.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢٢.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٨.

٦- الجعفریات: ص ١٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٥.

قطع عبداً سرق من النفل. (١) ٣٠٥٠٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضل،
(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أقرَّ العبد (٣) على نفسه بالسرقه لم يقطع وإذا شهد (٤) عليه شاهدان قطع. (٥) من
لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول...
وذكر مثله. (٦)

باب (٢٥) حكم نفي السارق

باب (٢٥) حكم نفي السارق ٣٠٥٠٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن
الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أُقيم على السَّارق الحدُّ نُفي إلى بلده
أخرى. (٧)

ص: ٤٣٢

١- الجعفریات: ص ١٣٩. عنه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٥.

٢- فی الاستبصار: عن الفضیل.

٣- فی الفقیه: المملوک.

٤- فی الفقیه: وان شهد.

٥- التهذیب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٩٢٠.

٦- من لا یحضره الفقیه: ج ٤ ص ٧٠ ح ٥١٣٠.

٧- الکافی: ج ٧ ص ٢٣٠ ح ١.

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط مثله. (٢) ٣٠٥٠٦- التهديب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: يُنْفَى الرجل إذا قُطِع. (٣) أقول: الظاهر أنّ الفقهاء لم يعملوا بهذا الحديث من نفى السارق إلى بلده أخرى بعد إقامة الحدّ عليه.

وقال المجلسى الأول (طاب ثراه): (لم يعمل به الاصحاب، ويمكن حمله على اللص الذى جرّد السيف أو السلاح فيكون حينئذٍ محارباً وينفى سنه).. (٤) ولا بأس بهذا الحمل. والله العالم.

باب (٢٦) حكم رفع السارق الى الوالى

باب (٢٦) حكم رفع السارق الى الوالى ٣٠٥٠٧- التهديب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج قال: اشترت انا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينه

ص: ٤٣٣

١- التهديب: ج ١٠ ص ١١١ ح ٤٣٥.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٥ ح ٥١١٦.

٣- التهديب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٨.

٤- روضه المتقين: ج ١٠ ص ١٩٣.

فادرَكنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا إلى السوق فاذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا: إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأى أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل المعلّى على أبي عبدالله (عليه السّلام) فذكر ذلك له فأمرنا أن نرفعه فرفعناه فُقطع. (١) ٣٠٥٠٨- التهذيب: محمد بن الحسن الصّفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن علي بن الحسين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أنرفعه يُقطع و هو يقطع في غير حدّه؟ قال: نعم ارفعه. (٢) أقول: قوله: (وهو يقطع في غير حدّه) أى أن السارق إذا رُفع أمره إلى غير الحاكم الشرعى، فإنّه يجرى عليه الحدّ بطريقه غير شرعيّه، فمثلاً يقطع يده من الزند ولا يقطع أصابعه الأربعة، وهذا الحكم مخالف للأصول والأحكام الشرعيّه، فينبغى حمل جواب الأمام (عليه السّلام) على التقية، كما حمله بعض الفقهاء والمحدّثين، منهم المجلسى الأول (طاب ثراه). والله العالم.

ص: ٤٣٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٥٠٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٨ ح ٥١٢.

باب (٢٧) نفي القطع في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ٣٠٥٠٩-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: لا يُقَطَّع السارق في عام سنه - يعني في عام مجاعه - (١) ٣٠٥١٠- من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يُقَطَّع السارق في عام سنه مجديه يعني في المأكول دون غيره. (٢) ٣٠٥١١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجاعه. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن علي بن الحكم مثله. (٤) ٣٠٥١٢- النهايه للشيخ الطوسي: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام

ص: ٤٣٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٠ ح ٥٠٩٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٤.

مجماعه. (١) ٣٠٥١٣- الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد القندي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقطع السارق في سنه المَحَل في كلِّ شيء (٢) يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك. (٣) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد مثله وفيه: واشباهه. (٤) من لا يحضره الفقيه: في روايه زياد بن مروان القندي مثله وفيه:

مثل الخبز واللحم والقثاء. (٥) ٣٠٥١٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لا قطع في طعام. (٦) ٣٠٥١٥- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه. (٧)

ص: ٤٣٦

-
- ١- نهايه الشيخ الطوسي: ص ٧١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤١.
 - ٢- المَحَل: الجذب والجوع الشديد وانقطاع المطر ويبس الأرض (أقرب الموارد). وفي التهذيب: في سنه المحق في شيء.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ١.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٢ ح ٤٤٣.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٣ ح ٥١٤٤.
 - ٦- الجعفریات: ص ١٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٣٩.
 - ٧- قرب الاسناد: ص ١٥٢ ح ٥٥٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥١٨.

باب (٢٨) حدُّ السرقة على الصَّبِيِّ

باب (٢٨) حدُّ السرقة على الصَّبِيِّ ٣٠٥١٦- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: اذا سرق الصَّبِيُّ عُفِيَ عنه، فان عاد عُزِّر، فان عاد قُطِع اطراف الأصابع، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

وقال: أتى على (عليه السَّلام) بغلام يُشَكُّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع. (١) الاستبصار: بهذا الاسناد، قال: أتى على (عليه السَّلام).. وذكر مثله وفيه: اصابعه. (٢) ٣٠٥١٧- الكافي: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن الصبي يسرق؟ قال: يُعْفَى عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثالثة، فان عاد قطعت أطراف اصابعه، فان عاد قطع اسفل من ذلك. (٣)

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٤٧٢.

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩٤٣.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ١.

التهديب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله. (١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٢) ٣٠٥١٨ - الكافي - التهديب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إذا سرق مرّه وهو صغير عفى عنه [فان عاد عفى عنه]، (٣) فان عاد قطع بنانه، [فان عاد قطع اسفل من بنانه]، (٤) فان عاد قطع اسفل من ذلك. (٥) ٣٠٥١٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبي يسرق؟ قال: يُعفى عنه مرّه، فان عاد قطعت انامله أو حكّت حتى تُدمى، فان عاد قُطعت اصابعه، فان عاد قطع اسفل من ذلك (٦)

ص: ٤٣٨

- ١- التهديب: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٣.
- ٢- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٤ ح ٣٩٤.
- ٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهديب.
- ٤- ما بين المعقوفتين ليس في الكافي.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٢ - التهديب: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٤.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ٦.

التهديب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (١) ٣٠٥٢٠- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابه، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف أصابعه.

قال: وقال [عليّ (عليه السلام)]: لم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا. (٢) التهذيب - الاستبصار: أبان، عن عبد الرحمن مثله. (٣) ٣٠٥٢١- الكافي - التهذيب - الاستبصار: حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن عدّه من أصحابنا، عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأتيت بسلام قد سرق فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبه؟ فان قال: نعم، قيل له: (٤) أى شىء تلك العقوبه؟ فان لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه.

قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: اكنتم تعلم أنّ في السرقة عقوبه؟ قال: (٥) نعم.

ص: ٤٣٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٩ ح ٤٧٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٠ ح ٤٧٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩٤١.

٤- فى التهذيب: فقل له، وفى الاستبصار: قل.

٥- فى التهذيب والاستبصار: فقال.

قلت: أى شىء [هو]؟ قال: الضرب (١) فخلّيت عنه (٢) ٣٠٥٢٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: اذا سرق الصبى ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله.

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف أصابعه ثم قال:

ان عدت قطعت يدك (٣) ٣٠٥٢٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى على (عليه السّلام) بجاريه لم تحض قد سرقت فضربها اسواطاً ولم يقطعها (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) ... وذكر مثله (٥) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما

ص: ٤٤٠

١- فى الاستبصار: قال: أُضْرِب.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٣ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٠ ح ٤٨٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٩ ح ٩٤٧.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢١ ح ٤٨٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩٤٢.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢١ ح ٤٨٥.

السَّلام) انَّ علياً (عليه السَّلام) أتى بلصَّ - جاريه - ... وذكر نحوه. (١) ٣٠٥٢٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه (عليهم السَّلام): انَّ علياً (عليه السَّلام) رُفِعَ اليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ، فحكَّ إبهامه، ثم قال: لئن عُيدتَ لاقطعن يدك. (٢) ٣٠٥٢٥- الجعفریات: بهذا الإسناد انَّ علياً (عليه السَّلام) رُفِعَ اليه غلام قد سرق لم يحتلم، فقطع أنمله إصبعه الخنصر، ثم قال: ما فعل ذلك أحد، غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيرى. (٣) ٣٠٥٢٦- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السَّلام) قال:

الغلام لا يُقَطَّع، حتى تَصَلَّبَ يده، وحتى يسطع ريح ابطيه. (٤) أقول: قوله (عليه السَّلام): «حتى تَصَلَّبَ يده» الظاهر انه تصحيف ولعلَّ الصحيح: حتى تصلب ثدياه، وهو كناية عن البلوغ.

والله العالم.

٣٠٥٢٧- الجعفریات: بهذا الإسناد قال: كان علي (عليه السَّلام) اذا شك في احتلام الغلام وقد سرق، حكَّ أصابعه ولم يقطعه، فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكفَّ في أقل من عشرة دراهم فصاعداً. (٥)

ص: ٤٤١

١- الجعفریات: ص ١٣٨.

٢- الجعفریات: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٢.

٣- الجعفریات: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٢.

٤- الجعفریات: ص ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٢.

٥- الجعفریات: ص ١٤٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٤٣.

أبواب حدّ المحارب باب (١) حدّ المحارب واللّص ٣٠٥٢٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجل): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» (١) الآية هذا نفى المحاربه غير هذا النفي.

قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل ويُنفى ويُحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخرجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصلب. (٢)

ص: ٤٤٢

١- المائده ٥: ٣٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١٠.

٣٠٥٢٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وحميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد من أصحابه جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْبَةَ مَرْضَى، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرْتُمْ بَعَثْتُمْ فِي سَرِيهِ، فَقَالُوا: أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى وَبَلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَأُوا وَاشْتَدَّوْا قَتَلُوا ثَلَاثَةَ مَمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبْلِ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) [الخبير] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَام) فَهَمَّ (١) فِي وَادٍ قَدْ تَحِيرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ، قَرِيبًا (٢) مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ، فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ عَلَيْهِ:

«وَأِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [فاختار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ]. (٣)(٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن

ص: ٤٤٣

١- في التهذيب: وهم.

٢- في التهذيب: يقدرون يخرجون منه قريب.

٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١.

عثمان مثله. (١) تفسير العياشى: عن أبي صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحو ما فى الكافى. (٢) ٣٠٥٣٠- الكافى: على بن محمد، عن على بن الحسن التيمى، عن على بن أسباط، عن داود بن أبى [ى] زيد، عن عبيده (٣) بن بشير الخثعمى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت:

أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: [أَنَّ] الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرُ أَىِّ شَىءٍ [شَاءَ] صَنَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ أَىِّ شَىءٍ شَاءَ صَيَّنَّعَ وَلَكِنَّهُ (٤) يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدَرِ جُنَايَاتِهِمْ.

[فقال:] مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَآخَذَ الْمَالَ قُطِعَتِ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصُيِّلِبَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ (٥) وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قُتِلَ، (وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتِ يَدُهُ وَرِجْلُهُ [مِنْ خِلَافِهِ])، (٦) وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً (٧) وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ. (٨)

ص: ٤٤٤

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٣.
 - ٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٩ ح ١٢٥٠ الطبعه الحديثه.
 - ٣- فى الاستبصار: عن أبى عبيده. والظاهر ان الصحيح ما فى المتن.
 - ٤- فى الاستبصار: ولكن.
 - ٥- فى التهذيب والاستبصار: وقتل
 - ٦- ما بين القوسين ليس فى الاستبصار.
 - ٧- فى الاستبصار، ولم يأخذ المال.
 - ٨- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١.

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب [عن علي بن محمد]، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي يزيد مثله. (١) ٣٠٥٣١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المحارب فقلت له: (٢) أن أصحابنا يقولون: إن الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل.

فقال: [لا] ان هذه اشياء محدوده في كتاب الله (عزوجل)، فاذا ما هو قتل واخذ [المال] قتل وصلب، واذا قتل ولم يأخذ قتل، واذا أخذ ولم يقتل قطع، واذا هو فرّ (٣) ولم يُقدّر عليه ثم أخذ قطع الا أن يتوب فان تاب لم يُقطع. (٤) التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. (٥) ٣٠٥٣٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): ﴿رُوِيَ مَا جَزَاءُ الَّذِينَ

ص: ٤٤٥

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٢ ح ٥٢٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٩٧١.

٢- في التهذيب: وقت له.

٣- في التهذيب: وان هو فرّ.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٥٣٥.

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قال: ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء.

قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنايه.(1) التهذيب: يونس، عن يحيى الحلبي مثله وفيه: ولكن بحق الجنايه.(2)
تفسير العياشى: عن بريد بن معاويه العجلي قال: سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله.. وذكر نحوه.(3) ٣٠٥٣٣- تفسير
العياشى: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}.

قال: الإمام فى الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض.(4) أقول: يتخير الإمام
فى الحكم على المحارب، بالقتل أو الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى أو النفى من الأرض وابعاده الى

ص: ٤٤٦

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٩.

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٢ الطبعه الحديثه.

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٣٦.

خارج بلده تأديباً له بما يعلمه من المصلحه وحسب جرم و جنايته، وبهذا الوجه يمكننا أن نجمع بين الاخبار المختلفه. والله العالم.

٣٠٥٣٤- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ} إلى آخر الآية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله (عزّوجلّ)؟ قال: ذلك إلى الامام ان شاء قَطَعَ، وان شاء صَلَّب، وان شاء نَفَى، وان شاء قتل قلت: النفي إلى أين؟ قال: يُنْفَى من مصر إلى مصر آخر.

وقال: إنَّ علياً (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفه إلى البصره. (١) تفسير العياشي: عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه. (٢) ٣٠٥٣٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن نفي المحارب؟ فقال: يُنْفَى من مصر إلى مصر، إنَّ علياً (عليه السلام) نفى

ص: ٤٤٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥٢٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٧٠.

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٤١، ح ١٢٥٥ الطبعة الحديثه.

رجلين من الكوفه الى غيرها. (١) ٣٠٥٣٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»؟ قال: ذلك الى الامام أيما شاء فعل.

وسألته - (عليه السلام) - عن النفي؟ قال: يُنفى من أرض الاسلام كلها، فان وُجد في شيء من أرض الاسلام قُتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. (٢) أقول: ليس النفي خاصاً بالمحارب فقط بل هناك جرائم وذنوبٌ توجب النفي، وذلك موكول إلى الإمام أيما شاء فعل، كما جاء في هذا الحديث.

قال الحرّ العاملي في (وسائل الشيعه): (لاتصريح في هذا الحديث بنفي المحارب، فلعلّ المراد نفي غيره، ويُمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النفي، وبالحمل على التقسيم بأن يكون كلّ نفي موافقاً للحدّ الخاص بتلك الحاله). (٣) ٣٠٥٣٧- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ٤٤٨

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٧٧ ج ١٧١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٩.
 - ٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٤٧ ضمن حديث ٣٧٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٩.
 - ٣- وسائل الشيعه: ج ٢٨ ص ٣١٨ الطبعة الحديثه.

أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عبيد الله المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن قول الله (عز وجل): «وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض» قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع، ثم قال:

إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وأن حارب الله [ورسوله] وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ [من] المال نُفي في الأرض. (١) قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سببه يُنفي من الأرض التي فعل (٢) فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصير بأنه منفي فلاتواكلوه ولا تشربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سببه، فإذا فعل به ذلك ناب وهو صاغر. (٣) ٣٠٥٣٨- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

ص: ٤٤٩

١- في الاستبصار: نفي من الأرض.

٢- في الاستبصار: يفعل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣١ ح ٥٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٩٦٩.

«فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فقال: إذا قُتِلَ ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتِلَ، وإذا حارب وقُتِلَ وصُيِّبَ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يُقْتَلْ قُطِعَت يده ورجله، وإذا حارب ولم يُقْتَلْ ولم يأخذ المال نفى. (١) ٣٠٥٣٩- تفسير العياشى: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السَّلام) فى قوله: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله:

«أَوْ يُصَلَّبُوا» الآية.

قال: لا يُبَايِع، ولا يؤتى بطعام، ولا يتصدَّق عليه. (٢) ٣٠٥٤٠- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبى عبدالله (عليه السَّلام) فى قول الله (عزَّوجلَّ): «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الى آخر الآية.

قال: لا يُبَايِع ولا يؤى [ولا يطعم] ولا يتصدَّق عليه. (٣) ٣٠٥٤١- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، وأبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن طلحة النهدي، عن سوره بن كليب قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السَّلام):

رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجه فيلقاه رجل أو

ص: ٤٥٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٦٧ ح ٥١٢١.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤١ ح ١٢٥٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٩.

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣١.

يستتقيه (١) فيضربه ويأخذ ثوبه.

قال: (٢) أى شىء يقول فيه من قبلكم؟ قال: قلت: يقولون: هذه دغاره (٣) معلنه، وأتما المحارب فى قرى مشركيه.

فقال: أتيهما (٤) أعظم حرمه دار الاسلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت: (٥) دار الاسلام.

فقال: (٦) هؤلاء من أهل هذه الآيه: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الى آخر الآيه. (٧) التهذيب: على، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله. (٨) من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن طلحه النهدي مثله. (٩)

ص: ٤٥١

١- فى الفقيه: او يستقبله.

٢- فى التهذيب: فقال.

٣- فى التهذيب: زعاره.

٤- فى التهذيب: أيها.

٥- فى التهذيب: قلت.

٦- فى الفقيه: قال.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢.

٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ٥٣٢.

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ح ٥١٢٥.

باب (٢) جواز دفع اللص المحارب ومحاربته

باب (٢) جواز دفع اللص المحارب ومحاربته ٣٠٥٤٢-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي. (١) المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اللص المحارب فاقتله... وذكر مثله. (٢) أقول: اللص في حكم الشخص المحارب في جواز دفعه ولو بالقتال، ولو لم يندفع إلا بالقتل كان دمه هدراً، وإنما اعتبرناه بحكم المحارب لأن المحارب هو الذي يُجرّد السلاح ويحمله، وليس كل لص يحمل السلاح.

وينبغي مراعاة مراتب الدفع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويندرج من الأدنى الى الأعلى.

نعم لو دخل الدار شاهراً سلاحه كان لصاحب الدار محاربته ودفعه ولو قُتل فدمه هدراً. والتفصيل مذکور في الكتب الفقهيه

ص: ٤٥٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٥١ ح ٤.

٢- المحاسن: ج ٢ ص ١٠٧ ح ١٢٨٩ الطبعة الحديثه.

٣٠٥٤٣- أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن إبراهيم القزويني قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن وهبان، قال:

حدثنا أبو القاسم علي بن حبشى قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أيوب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من دخل على مؤمن في داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقى. (١) ٣٠٥٤٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضرية أن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) فما تبعك منه من شيء فهو عليّ. (٢) ٣٠٥٤٥- التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن السري، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللص محارب الله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعليّ. (٣)

ص: ٤٥٣

١- أمالي الطوسي: ص ٦٧٠ ح ١٤٠٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٤٣.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٧٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٥٣٦.

٣٠٥٤٦- التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه.

وقال: اللص محاربه لله ورسوله فاقتله فما مَسَّكَ منه فهو على. (١) ٣٠٥٤٧- قرب الاستاد: السندی بن محمد البرّاز قال: حدثني أبو البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك فابدره بالضربه ان استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما تبعك فيه من شيء فهو على. (٢) ٣٠٥٤٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه] قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا (٣) شريكك في دمه. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا مثله. (٥)

ص: ٤٥٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٦ ح ٥٣٨.

٢- قرب الاستاد: ص ١٥٨ ح ٥٧٧ الطبعة الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ١٩٥.

٣- في التهذيب: فأنا.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٦ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٣.

٣٠٥٤٩- قرب الاسناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من دخل عليه لَصٌّ فليدره بالضرية فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه. (١) ٣٠٥٥٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أنّ لَصّاً دخل علي امرأتى فسرق حلّيها.

فقال أمير المؤمنين (٢) (عليه السلام): اما أنّه لو دخل علي ابن صفيّه لما رضى (٣) بذلك حتى يُعَمَّهُ (٤) بالسيف. (٥) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام) أنّه أتاه رجل فقال:.... وذكر مثله. (٦) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

ص: ٤٥٥

١- قرب الاسناد: ص ٩٥ ح ٣٢١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٤.

٢- في التهذيب والجعفریات: فقال علي.

٣- في التهذيب والجعفریات: مارضى.

٤- في التهذيب: يعممه. وفي الجعفریات: تعمد.

٥- الكافي: ج ٥ ص ٥١ ح ٣.

٦- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٧٨.

عليهم السّلام) أنّ رجلاً أتى علياً (عليه السّلام) فقال... وذكر مثله. (١) أقول: المقصود من ابن صفّيه: الزبير بن العوام وأمه صفّيه بنت عبدالمطلب - عمّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) - وكان معروفاً بالشجاعه ومشهوراً بالغيره.

٣٠٥٥١- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ الله (عزّوجلّ) ليمقت الرّجل يدخل عليه اللّص في بيته فلا يُحارب. (٢) ٣٠٥٥٢- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إنّ الله ليمقت العبد يُدخّل عليه في بيته فلا يقاتل. (٣) صحيفه الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنّ الله ليبيغض من يدخّل.. وذكر مثله. (٤) ٣٠٥٥٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٤٥٦

-
- ١- الجعفریات: ص ١٤٠.
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ٥١ ح ٢.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٨٠.
 - ٤- صحيفه الامام الرضا: ص ٨٦ ح ١٤.

سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن هشام بن سالم مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله. (٣)

باب (٣) حكم من شهر السيف وال سلاح

باب (٣) حكم من شهر السيف وال سلاح ٣٠٥٥٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهر سيفاً (٤) فدمه هدر. (٥) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله. (٦) أقول: على الانسان اذا هاجمه السارق فى بيته أن يدافع عن نفسه وأهله وماله، ويقف فى وجه السارق بقوّه ويحاربه ويقاتله، فان

ص: ٤٥٧

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٩.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢١.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٥.
 - ٤- فى الجعفریات: سيفه.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٤.
 - ٦- الجعفریات: ص ٨٣.

قُتِل السارق فدمه هدر وليس على القاتل شيء، وإن قُتِل صاحب الدار فهو في حكم الشهيد - كما في الأحاديث الآتية - . وهكذا الأمر في كلِّ من شَهَرَ السلاح لإخافه الناس فدمه هدر. ولاشك أن الناس لو عملوا بهذه الأحاديث وهاجموا السراق وشاهرى السلاح بقوّه وقدره وشجاعه وبساله، فإنّ قضايا العنف والرُّعب والتعدّي ستختفى من بلاد الاسلام والمسلمين، خاصة اذا عرف السارق والشاهر سلاحه أنّ دمه هدر ولا ديه ولا قيمه له اذا قُتِل في هذه المواجهه.

٣٠٥٥٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي العيّاس قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما للرجل يعاقب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه.

قال: فقلت: فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه.

فقال: ويلك هو مملوك لي وإنّ حريزاً شهر السيف وليس منى من شهر السيف. (١)

باب (٤) حكم من قُتِل دون عياله وظلامته وماله

باب (٤) حكم من قُتِل دون عياله وظلامته وماله ٣٠٥٥٦- التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن محمد، عن ابراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن جعفر بن

ص: ٤٥٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٣.

محمد بن الصباح، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

من قُتل دون عياله فهو شهيد. (١) ٣٠٥٧٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مَنْ قُتل دون مظلّمته فهو شهيد. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله. (٣) ٣٠٥٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قُتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد.

قلت: أيقاتل أفضل أو لم يقاتل؟ قال: أما أنا لو (٤) كنت لم أقاتل وتركته. (٥)

ص: ٤٥٩

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ١٥٧ ح ٢٨٢.
 - ٢- الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣١٦.
 - ٤- في التهذيب: فقلنا له: يقاتل أفضل؟ فقال: ان لم يقاتل فلا بأس أما أنا فلو.
 - ٥- الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٣.

التهديب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله. (١) كتاب علاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل... وذكر نحوه. (٢) ٣٠٥٥٩- من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال: وقال: لو كنت أنا لترك المال ولم أقاتل. (٣) ٣٠٥٦٠- دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام): أنه سئل عن الرجل يُقتل دون ماله؟ فقال: قد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ، وَلَمْ أَقَاتِلْ عَلَيْهِ. (٥) ٣٠٥٦١- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن مسعدة بن زياد، (٦) عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٤٦٠

-
- ١- التهديب: ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣١٩.
 - ٢- الأصول الستة عشر: ص ٣٦٧ ح ٦٤١ الطبعه الحديثه.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦١.
 - ٤- في مستدرک الوسائل: عن أبي عبدالله (عليه السلام).
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٩٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٧.
 - ٦- في وسائل الشيعة: عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

قال: اتركوا اللص ما ترككم، فإنّ كلبهم شديد وسلبهم (١) خسيس. (٢) أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «فإنّ كلبهم...» الكلب: شدّه الحرص، والمعنى أن اللص - عادةً - يحمل نفسه رذيله وطبيعته دنيئة وخسيسه، ولهذا فهو يرتكب الجرائم والموبقات انطلاقاً من هذه النفس الحقيرة.. فالأفضل أن يتجنّب الانسان شرّه، إلا إذا أراد التعدي بأهل الدار فلا بدّ من التصدي له بكل قوّه وجرأه.

باب (٥) حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوّه

باب (٥) حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوّه ٣٠٥٦٢- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاءه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه. (٣) التهذيب: يونس، عن محمد بن سنان مثله. (٤) ٣٠٥٦٣- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٤٦١

١- في وسائل الشيعة: وسلمهم.

٢- علل الشرايع: ص ٦٠٣ ح ٦٨. منه وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٩٤.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٤.

٤- في التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٧.

فى رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شىء أنه قال: لاشىء عليه. (١) التهذيب: يونس، عن أبان بن عثمان مثله. (٢)

باب (٦) حكم المصلوب فى الحدّ

باب (٦) حكم المصلوب فى الحدّ ٣٠٥٦٤- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) [قال:]: أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) صلب رجلاً بالحيره ثلاثه أيام ثمّ انزله يوم الرابع فصلّى (٣) عليه ودفنه. (٤) من لا يحضره الفقيه: فى روايه السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) صلب... وذكّر مثله. (٥) ٣٠٥٦٥- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: (٦) لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى

ص: ٤٦٢

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٦.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٦.

٣- فى التهذيب: وصلّى.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٥ ح ٥٣٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ح ٥١٢٣.

٦- فى التهذيب: عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

يُنزَلُ فَيُدفَنُ. (١) ٣٠٥٦٦- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

المصلوب يُنزل عن الخشيه بعد ثلاثه أيام يُغسَلُ ويُدفَنُ ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام. (٢)

ص: ٤٦٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٦٠٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ ح ٥١٢٢.

أبواب حدِّ السَّحر

باب (١) حرمة السَّحر وحدُّ السَّاحر

أبواب حدِّ السَّحر باب (١) حرمة السَّحر وحدُّ السَّاحر ٣٠٥٦٧- قرب الاسناد: السندی بن محمد البزاز قال: حدثنا أبو البختری، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السَّلام) أنَّ علي بن أبي طالب (عليه السَّلام) قال: من تعلَّم شيئاً من السَّحر - قليلاً أو كثيراً - فقد كفر، وكان آخر عهده برَّبِّه، وحده أن يُقتل إلا أن يتوب. (١)

باب (٢) حدُّ السَّحر

باب (٢) حدُّ السَّحر ٣٠٥٦٨- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، ومحمد بن

ص: ٤٦٤

١- قرب الاسناد: ص ١٥٢ ح ٥٥٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢١٠.

الحسين (١) وحيب بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن بشار، (٢) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الساحر يضرب بالسيف ضربه واحده على [أم] رأسه. (٣) ٣٠٥٦٩ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ساحر المسلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل.

قيل: يا رسول الله [و] ألم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: (٤) لأن الكفر اعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان. (٥) من لا يحضره الفقيه: في روايه السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال... وذكر مثله وفيه: لأن الشرك اعظم من السحر. (٦) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر

ص: ٤٦٥

١- في التهذيب: عن محمد بن الحسين.

٢- في التهذيب: عن يسار.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٤.

٤- في التهذيب: فقال.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٠ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٧ ح ٥٨٣.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤٩٣٨.

ابن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال... وذكر مثل الفقيه (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال.... وذكر نحوه (٢) ٣٠٥٧٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي (عليهم السلام): أن ابن اعصم سحر النبي (صلى الله عليه وآله) فقتله (٣).

باب (٣) النهى عن عمل السحر

باب (٣) النهى عن عمل السحر ٣٠٥٧١- من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لامرأه سألته: انّ لى زوجاً وبه على غلظه واننى صنعت شيئاً لأعطفه علىّ.

فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): افّ لك كدّرت البحار، وكدّرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السموات والأرض.

قال: فصامت المرأه نهارها وقامت ليها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: أنّ ذلك لا يقبل

ص: ٤٦٦

١- علل الشرايع: ص ٥٤٦.

٢- الجعفریات: ص ١٢٨.

٣- الجعفریات: ص ١٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١.

منها. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: اقبلت امرأه إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله أنّ لي زوجاً... وذكر نحوه. (٢) مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) سألته امرأه: أنّ لي زوجاً... وذكر نحوه ثم زاد:

ف قيل: يا رسول الله لِمَ لا يقبل منها ويقبل ساحر الكفار؟ فقال: لأنّ الشرك أعظم من الكفر، والسّحر والشرك مقرونان. (٣) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند وعلى فرض صحته ينبغي القول أنّ قوله (صلّى الله عليه وآله): «لا يقبل منها» لعلّه للمبالغة في الأمر لئلا يتجرأ أحد من النساء أو الرجال على ارتكاب مثل هذه الاعمال السّحريه وغيرها، بل يتمّ معالجه هذه الأمور بالطرق الشرعيه من الحكمه والموعظه والقول الحسن، والظاهر أنّ توبتها مقبوله على كلّ حال وفي جميع الأحوال حتى وان كانت مرتدّه فكيف بهذه؟! وأما ما ذكر في هذا الحديث - من عدم قبول توبتها - فعلياً أن نردّ علمه الى أهله، ومما يهون الأمر ضعف الحديث سنداً للارسال. والله العالم.

ص: ٤٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٤٥ ح ٤٥٤٤.

٢- الجعفریات: ص ٩٩.

٣- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٢٦٤٦ الطبعه الحديثه.

باب (٤) التوبه من السّحر ٣٠٥٧٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي (١) على أبي عبدالله (عليه السلام) - وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر - فقال له:

جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السّحر و كنت آخذ على ذلك الأجر (٢) [وكان معاشى] (٣) وقد حججتُ منه ومنَّ (٤) الله على بلقائك وقد تبت الى الله (عزَّوجلَّ) فهل لى فى شىء من ذلك مخرج؟ (٥) [قال:] فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): حُلَّ (٦) ولا تعقد. (٧) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. (٨) من لا يحضره الفقيه: روى عن عيسى بن شقفي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال: «فحججت فلقيت أبا عبدالله

ص: ٤٦٨

١- فى التهذيب: شقفي.

٢- فى التهذيب والفقيه وقرب الاسناد: آخذ عليه الاجر.

٣- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه.

٤- فى التهذيب والفقيه: حججت و منَّ، وفى قرب الاسناد: حججت وقد منَّ.

٥- فى التهذيب والفقيه وقرب الاسناد: شىء منه مخرج.

٦- فى الفقيه: فقال: نعم، حلَّ. وفى قرب الاسناد: فقال أبو عبدالله: نعم، حلَّ.

٧- الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٧.

٨- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٤ ح ١٠٤٣.

(عليه السلام) بمنى فقلت له: جعلت فداك... وذكر مثله. (١) قرب الاسناد: الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أبيه قال:

حدثنا عيسى بن سقفي... وذكر مثل الفقيه. (٢) أقول: قوله (عليه السلام): «حُلٌّ وَلَا تَعْقِدْ» أي عليك بحلِّ عَقْدِ السَّحْرِ وَلَا تَعْقِدْهَا بَلْ إِفْتَحْهَا وَأَبْطَلْهَا لِيَكُونَ كَفَّارَهُ لِأَعْمَالِكَ الْمَاضِيَةِ، لِأَنَّ عَمَلَ السَّحْرِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا.

وكانَّ السَّحْرَ يَتَمُّ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ الْعُودَاتِ وَعَقْدِ الْخِيُوطِ بِشَكْلِ خَاصٍ قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى): ﴿وَمِنَ الشَّرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾.

وقال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «حُلٌّ وَلَا تَعْقِدْ» ظاهره جواز السَّحْرِ لِدَفْعِ السَّحْرِ، وَحَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَلُّ بَغَيْرِ السَّحْرِ كَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْأَقْسَامِ وَالْكَلَامِ الْمُبَاحِ. (٣)

باب (٥) الكاهن لا يدخل الجنه

باب (٥) الكاهن لا يدخل الجنه ٣٠٥٧٣- أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدثنا أبي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد هاشم، عن أبي عبدالله الصادق (عليه

ص: ٤٦٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٠ ح ٣٦٧٧.

٢- قرب الاسناد: ص ٥٢ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه.

٣- مرآه العقول: ج ١٩ ص ٧٣.

السّلام) قال: أربعة لا يدخلون الجنة: الكاهن، [\(١\)والمنافق، ومدمن الخمر، والقنّات، وهو النّمّام. \(٢\).](#)

باب(٦)النهي عن مراجعته السّاحر والكاهن

باب (٦) النهي عن مراجعته السّاحر والكاهن ٣٠٥٧٤- مستطرفات السرائر: عن ابن محبوب في المشيخه عن الهيثم (بن واقد) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّ عندنا بالجزيره رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يُسرق أو شبه ذلك، أفنسأله؟ فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. [\(٣\)](#)

ص: ٤٧٠

-
- ١- الكاهن: هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الرمان ويدّعى معرفه الأسرار ومطالعه علم الغيب (أقرب الموارد).
 - ٢- أمالي الصدوق: ص ٣٣٠ ح ٥. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢١٠.
 - ٣- مستطرفات السرائر: ص ٨٣ ح ٢٢. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢١٢.

أبواب حد المرتد والفرق المنحرفه باب (١) حد المرتد وأحكامه ٣٠٥٧٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ (١) عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبته، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه [يوم ارتدّ] فلا تقربه، ويُقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله (٢) ولا يستتبهه. (٣)

ص: ٤٧١

١- في الاستبصار: يرتدّ.

٢- في الفقيه: ان يقتله ان أتى به.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١١.

التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب مثله (١) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى مثله (٢) ٣٠٥٧٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) نبوّته وكذّبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائه منه يوم ارتدّ، ويُقسّم ماله على ورثته (٣) وتعتدّ امرأته عدّه المتوفّى عنها زوجها، وعلى الأمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبهه (٤) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥) ٣٠٥٧٧- الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كلّ مسلم

ص: ٤٧٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٦ ح ٥٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٥٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٣٥٤٦.

٣- فى التهذيب: بين ورثته.

٤- الكافي: ج ٦ ص ١٧٤ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٨ ص ٩١ ح ٣٠٩.

ابن مسلم ارتدَّ عن الإسلام وجحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكفر به فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتدَّ ولا تقربه، ويُقسَّم ماله على ورثته، وتعتدَّ امرأته عدَّه المتوفَّى عنها زوجها، وعلى الامام أن يقتله ان أتى به ولا يستتبهه. (١)

٣٠٥٧٨- الكافي: عدَّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلَّقه، وأن قُتل أو مات قبل انقضاء العدَّه فهي ترثه في العدَّه ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدَّ عن الإسلام. (٢)

٣٠٥٧٩- التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميره، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أن ارتدَّ (٣) الرجل [المسلم] عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلَّقه ثلاثاً وتعتدَّ منه كما تعتدَّ المطلَّقه، فان رجع الى الاسلام وتاب قبل أن تتزوَّج فهو خاطب (٤) ولا عدَّه عليها منه له، (٥) وأنما

ص: ٤٧٣

١- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٣٣٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٥٣ ح ٣.

٣- في الفقيه والتهذيب ج ١٠: اذا ارتدَّ.

٤- في التهذيب ج ١٠: قبل الترويح فهو خاطب من الخطاب.

٥- في الفقيه: ولا عدَّه عليها له، وفي التهذيب ج ١٠: ولا عدَّه عليها منه.

عليها العده لغيره، فان (١) قتل أو مات قبل [انقضاء] العده اعتدت منه عده المتوفى عنها زوجها وهي (٢) ترثه في العده، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام. (٣) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عميره مثله. (٤) ٣٠٥٨٠- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) برجل من بني ثعلبه قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام.

فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده. (٥) ٣٠٥٨١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

ص: ٤٧٤

١- في التهذيب ج ١٠: وتعتد منه لغيره وان.

٢- في الفقيه: فهي.

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٣ ح ١٣٣٢ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٣٢ ح ٥٧١٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٥٦٣.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٩.

عبدالله (عليه السلام) ان رجلاً من المسلمين تنصّر فأتى (١) به أمير المؤمنين (٢) (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره ثم قال: (٣) طُتُوا [يا] عباد الله (٤) فوطىء حتى مات. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: في روايه موسى بن بكر، عن الفضيل مثله. (٧) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند - علي قول جماعه - ولعله المشهور بينهم، ومن هنا فلا يمكن الاستناد اليه والاعتماد عليه، والظاهر ان الرجل كان كافراً فأسلم ثم إرتدّ وتنصّر، فجاءوا به الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه الامام فرفض التوبه، وأصرّ على الإرتداد وكان جزاؤه ما كان.

ولا يبعد أن يكون فعل الإمام (عليه السلام) وإصداره هذا الحكم قضيه في واقعه خاصه - على فرض صحه الخبر - فإن المرتد يُضرب عنقه ويُقتل لا أنه يُرمى به تحت الأقدام حتى يموت سحقاً، فلعلّ

ص: ٤٧٥

١- في الاستبصار: وأتى.

٢- في الفقيه: عليّ.

٣- في الفقيه: وقال.

٤- في الفقيه: عباد الله [عليه].

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٢.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٥٨.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣٥٥٣.

هناك بعض القضايا والشواهد والأمور المقرونة بهذه القضية - المجهوله عندنا - أدت إلى هذه المعامله الشديده مع هذا المرتد حتى لا يتجرأ الآخرون على ذلك. والله العالم بحقائق الأمور.

٣٠٥٨٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج وغيره، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب فان تاب والآقتل.

قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب.

قيل: (١) فما تقول ان تاب ثم رجع [ثم تاب ثم رجع]؟ (٢) قال: (٣) لم أسمع في هذا شيئاً ولكنه (٤) عندى بمنزله الزانى الذى يقام عليه الحدّ مرتين ثم يُقتل بعد ذلك.

وقال: روى أصحابنا أنّ الزانى يُقتل فى المرّه الثالثه. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد مثله الى قوله: ثم يقتل بعد ذلك. (٦)

ص: ٤٧٦

-
- ١- فى التهذيب والاستبصار: فقيل.
 - ٢- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.
 - ٣- فى التهذيب والاستبصار: فقال.
 - ٤- فى التهذيب والاستبصار: ولكن.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٥.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٤ - الاستبصار: ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٦٠.

٣٠٥٨٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): المرتدُّ تُعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثه أيام فإن تاب والآقتل يوم الرابع. (١) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمّون مثله. (٢) ٣٠٥٨٤- من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ المرتدَّ عن الاسلام تُعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثه أيام، فإن تاب ورجع والآقتل يوم الرابع. (٣) ٣٠٥٨٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: المرتدُّ عن الاسلام تُعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثه أيام، فإن تاب ورجع الى أمر الله (عزّوجلّ) والآقتل يوم الرابع. (٤) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) الأحاديث الدالّة على

ص: ٤٧٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٨ ح ٥٤٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٤ ح ٩٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٣٥٤٧.

٤- الجعفریات: ص ١٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤١.

استتابه الرجل المرتد على المرتد الملى، يعنى من كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد.

٣٠٥٨٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يستتبع الزنادقه، ولا يستتبع من وُلد فى الاسلام، ويقول: أنّما نستتبع من دخل فى ديننا ثم رجع عنه، أمّا من وُلد فى الاسلام فلانستتبعه. (١)

٣٠٥٨٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رفع إليه رجل نصرانى أسلم ثم تنصّر.

فقال على (عليه السّلام): أعرضوا عليه الهوان ثلاثه أيام وكلّ ذلك يطعمه من طعامه، ويسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع، فأبى أن يُسلم، فأخرجه الى رحبه المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته بمائه ألف فيه، فأبى (عليه السّلام)، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: لا أكون عوناً للشيطان عليهم. (٢) أقول: الإرتداد: هو الرجوع عن الإسلام، وجزاء المرتد هو القتل، وتنفصل عنه زوجته، وتعتدّ عدّه الوفاه، وتقسّم أمواله بين الورثه.

ويظهر من الروايات أنّ المرتد هو المنكر للإسلام أى للألوهيّه، أو النّبوه أو المعاد، بعد إيمانه بهذه الأمور، والمنكر للضرورى من الدين

ص: ٤٧٨

١- الجعفریات: ص ١٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٣.

٢- الجعفریات: ص ١٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٥.

إذا رجع إنكاره الى تكذيب إحدى هذه الثلاثة فهو مرتد، وإلا فلا دليل على كونه مرتدًا.

والسؤال الآن: لماذا يعاقب المرتد هذه العقوبة الشديده ويكون جزاؤه القتل؟! ولماذا لا تقبل توبه المرتد الفطرى - خاصه - ؟
والجواب: أنّ الارتداد يُعدُّ إنقلاباً وتمرداً على الأسس الدينيه والأركان الإسلاميه، وأعمده الدين، وهذه الأسس تُعتبر خطأً أحمر ولا يسمح لأيّ أحدٍ أن يتجاوزه.

فاذا كان هناك تساهل - فى نظر البعض - مع بعض مرتكبى الذنوب كشارب الخمر، والسارق، والزانى - غير المحصن - فلم يُشدّد عليهم العقوبه ولم يُؤمر بإزهاق أرواحهم، بل يُجرى عليهم الحدُّ فقط، فلن يتساهل الدّين مع المرتدّين - خاصه الفطرى منهم - .

وأما الملى فجعل له باب التوبه مفتوحاً اذا تاب ورجع الى الدين وتقبل توبته، وتعود اليه زوجته - اذا لم تنقض عدّتها - ويصبح مسلماً من جديد.

وأما المرتدّ الفطرى فلا يبعد القول بقبول توبته وان كان المشهور خلافه.

وذهب الشهيد وابن الجنيد الى قبول توبته - كما نُقل عنهما ذلك - لكن ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على عدم قبول توبته.

وللتفصيل مجال آخر.

باب (٢) حكم من ارتدَّ وصلى للاصنام ٣٠٥٨٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النَّضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنَّه رأهما يصليان لصنم فقال له: (١) ويحك لعله بعض من تشبَّه عليك (٢) فأرسل رجلاً فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما [قال: فقال لهما: ارجعا فأبيا، فخذَّ لهما في الأرض خدّاً فأجج ناراً (٣) فطرحهما فيه (٤) من لا يحضره الفقيه: روى موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) أقول: الحديث ضعيف السند عند بعض الفقهاء، ويدل على جواز الإحراق بالنار إن رأى الامام المعصوم المصلحه في ذلك، خاصة اذا كان الارتداد الى هذه الدرجه كالصلاه للصنم، فإنَّ هذه الانحرافات

ص: ٤٨٠

١- في الفقيه: فقال علي (عليه السلام).

٢- في الفقيه: من يشتهه عليك أمره.

٣- في الفقيه: أخذوداً وأجج فيه ناراً. والأخذود: الحفرة تحفرها في الأرض مستطيله (لسان العرب).

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥١ ح ٣٥٥١.

إذا لم تُقابل بالشّدّه فمن الواضح أنّها ستنتشر في المجتمع انتشار السرطان في جسم الإنسان.

باب (٣) حكم المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام

باب (٣) حكم المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام ٣٠٨٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السّلام) في المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل، والمرأة إذا ارتدّت [عن الإسلام] استتبت فإن تابت ورجعت (١) وإلّا خلّدت [في] السجن وضيقّ عليها في حبسها. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب مثله. (٣) ٣٠٥٩٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال:

المرتدّ يستتاب فإن تاب وإلّا قتل.

قال: والمرأة تستتاب فإن تابت وإلّا حبست في السجن وأضرّ بها. (٤)

ص: ٤٨١

١- في التهذيب: فرجعت.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٩٥٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٤ ح ٥٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٩٦٧.

٣٠٥٩١- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً. (١) من لا يحضره الفقيه: في روايه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) قال... وذكر مثله. (٢) ٣٠٥٩٢- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرتدة عن الاسلام قال: لا تُقتل وتُستخدَم خدمه شديده وتمنع [عن] الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها (٣) وتلبس خشن الثياب (٤) وتضرب على الصلوات. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٦)

ص: ٤٨٢

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ ح ٥٦٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٩٦٥.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٥٤٩.
- ٣- في الفقيه: الا ما تمسك به نفسها.
- ٤- في الفقيه: اخشن الثياب.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٣ ح ٥٦٥.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٣٥٤٨.

باب (٤) حكم الصبي اذا اختار الشرك ٣٠٥٩٣-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه.

قال: لا يترك، وذلك (١) اذا كان أحد أبويه نصرانياً. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله. (٣) أقول: لا يترك الصبي حرّيه اختيار الشرك أو النصرانيه حتى اذا كان أحد أبويه نصرانياً والآخر مسلماً، أمّا اذا كانا نصرانيين فلا يتعرّض ويحتمل أن يكون معنى الحديث أنه لا يترك فيما لو كان أحد أبويه نصرانياً فكيف اذا كانا مسلمين فالمنع أكد هنا.

ويستفاد من هذا الحديث وأمثاله لزوم الاهتمام بشبابنا وأولادنا وأن نحافظ عليهم ونمنعهم من الانحراف والانجراف نحو التيارات الملحده والفاسده، نسأل الله العصمه والهدايه.

ص: ٤٨٣

١- في التهذيب: وذاك.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٣.

٣٠٥٩٤- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد من أصحابها،(١) عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصبي اذا شبَّ فاختر(٢) النصرانيه وأحد أبويه نصراني أو مسلمين.(٣) قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام.(٤) التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه مثله.(٥) من لا يحضره الفقيه: روى فضاله، عن أبان أن أبا عبدالله (عليه السلام) قال: في الصبي... وذكر مثله.(٦)

باب (٥) حكم من ادعى النبوه

باب (٥) حكم من ادعى النبوه ٣٠٥٩٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انّ بزيعاً يزعم أنّه نبي.

ص: ٤٨٤

١- في التهذيب والفقيه: من أصحابنا.

٢- في التهذيب: واختار.

٣- في الفقيه: أو جميعاً مسلمين.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٧.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣٥٥٤.

فقال: (١) ان سمعته يقول ذلك فاقتله.

قال: فجلست [له] غير مرّه فلم يمكّننى ذلك. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله. (٣)

باب (٦) حكم من شكّ في نبىّ الاسلام

باب (٦) حكم من شكّ في نبىّ الاسلام ٣٠٥٩٦- الكانى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن الايزارى الكناسى، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): رأيت لو أنّ رجلاً اتى النبى (صلّى الله عليه وآله) فقال: والله ما أدرى أنبى أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، أنّه لو قبل ذلك [منه] ما أسلم منافق ابداً. (٤)

باب (٧) حدّ من سبّ النبىّ الأعظم

باب (٧) حدّ من سبّ النبىّ الأعظم ٣٠٥٩٧- الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن

ص: ٤٨٥

١- فى التهذيب: قال.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٥٩.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٦١.

أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عمّن شتم (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفعه (٢) إلى الامام. (٣) ٣٠٥٩٨- الكافي: الحسين بن محمد، عن علي بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول:

شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأتى به إلى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام) وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له [مورّد] فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم:

ماترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه.

فالتفت العامل إلى ربيعه الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ (٤) فقال: (٥) يؤدّب.

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): سبحان الله فليس بين رسول

ص: ٤٨٦

١- في التهذيب: عن رجل شتم.

٢- في التهذيب: قبل أن يرفع

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٩ ح ٢١ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤١ ح ٥٦٠.

٤- في التهذيب: فقال: ما ترى؟

٥- في التهذيب: قال.

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرَقَ؟! (١) التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ. (٢) ٣٠٥٩٩-الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: أَنَّ عَبْدِ الْعَزِيزَ بْنَ عَمْرِو الْوَالِيَّ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَتَيْتَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَّ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (٣) مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَا؟ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ (٤) فِي الْحَسَبِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ حِينٍ (٥)، وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ص: ٤٨٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٥ ح ٣٣٢.

٣- في التهذيب: فقال

٤- في التهذيب: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَضْلًا عَلَى بَنِي أُمَّيَّةَ.

٥- في التهذيب: فِي كُلِّ خَيْرٍ.

فقلت له: أتى أظنك (١) قد سألت من حولك فأخبروك. (٢) فقال: اقسمت عليك لَمَا قلت؟ فقلت له: كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الفضل (٣) ان يُقتل ولا يستحيى.

قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس (٤) فقراكَ فقلت: إن هذا الحسب [الجاز ذلك].

فقال: (٥) أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعوا إلى آدم فإن النسب واحد، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يخلطه شرك ولا بغى.

فأمر به [الوالى] فقتل. (٦) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب مثله. (٧) ٣٠٦٠٠-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى (عليه السلام)

ص: ٤٨٨

١- في التهذيب: أتى لأظنك.

٢- في التهذيب: وأخبروك.

٣- في التهذيب: في التفضيل.

٤- في التهذيب: هذه الأحباش.

٥- في التهذيب: فقلت له: أن هذا لحسيب. قال.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٢.

٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٥ ح ٣٣٤.

قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة قال: [\(١\)](#) يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ [عليه] بعله، فعاد اليه الرسول فقال له: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصوره فهو أقرب لخطوتك.

قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل [\(٢\)](#) على الوالى وقد جمع فقهاء [أهل] المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهاده على رجل من أهل وادى القرى فذكر [\(٣\)](#) النبى (صلى الله عليه وآله) فنال منه.

فقال له الوالى: يا أبا عبدالله انظر فى [هذا] الكتاب.

قال: حتى انظر ما قالوا.

[قال:]: فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يُؤدّب ويُضرب ويُعزّر [\(٤\)](#) ويُحبس.

قال: فقال لهم: ارأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبى (صلى الله عليه وآله) [بمثل ما ذكر به النبى (صلى الله عليه وآله)] [\(٥\)](#) ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا.

ص: ٤٨٩

- ١- فى التهذيب: فقال.
- ٢- فى التهذيب: فدخل.
- ٣- فى التهذيب: قد ذكر.
- ٤- فى التهذيب: ويُعدّب.
- ٥- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.

[قال: سبحان الله]، (١) فقال: (٢) فليس بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين رجل من أصحابه فرق!! قال: فقال الوالى: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل اليك.

قال: فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أخبرني أبي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: [إنّ] الناس فيّ اسوه سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان، والواجب على السلطان اذا رُفع اليه أن يقتل من نال منى.

[قال: فقال زياد بن عبيدالله: أخرجوا [هذا] الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله (عليه السلام). (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن علي بن اسباط مثله. (٤).

باب (٨) حدُّ من شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه

باب (٨) حدُّ من شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه ٣٠٦٠١ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد، (٥) عن عبدالله بن سليمان العامرى

ص: ٤٩٠

١- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.

٢- فى التهذيب: قال.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٤ ح ٣٣١.

٥- فى التهذيب ح ٣٣٥: ربيعى بن محمد.

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أئى شىء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً (عليه السلام) ويتبرأ منه؟ قال: فقال لى: والله (١) حلال الدم وما ألفت [رجل] منهم برجل منكم، دعه لا تعرّض له إلا أن تأمن على نفسك. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد مثله إلى قوله: برجل منكم، دعه. (٣) ٣٠٦٠٢-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل سبّاه لعلى (عليه السلام)؟ قال: فقال لى: حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً. (٤) قال: فقلت: (٥) فما تقول فى رجل مؤذٍ لنا؟ قال: فقال: فيماذا؟ قلت: مؤذينا فيك بذكرك. (٦) قال: فقال لى: [أ] له فى على نصيب؟

ص: ٤٩١

-
- ١- فى التهذيب ح ٣٣٥: وتبرأ منه؟ فقال لى: هو والله. وفى حديث ٨٤٦: ويرأ منه؟ قال: فقال لى: هذا والله.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٣.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٦ وص ٨٦ ح ٣٣٥.
 - ٤- فى التهذيب ح ٣٣٦: أن يغمر بريئاً. وفى حديث ٨٤٧: أن تغمز به بريئاً.
 - ٥- فى التهذيب: قلت.
 - ٦- فى التهذيب ح ٣٣٦: قال: فقلت: فيك يذكرك. وفى حديث ٨٤٧ قال: قلت: فيك يذكرك.

قلت [له]: انه ليقول ذاك (١) ويظهره.

قال: لاتعرض له. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٣) أقول: إنَّ من الثابت أنَّ من يشتم مولانا الامام أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) ويتبرأ منه فهو مهدور الدم، جائز قتله إنَّ أمن السامع على نفسه، أو عرضه أو ماله والأفيلزم تركه.

وهكذا لو خاف على مؤمن أو علم أنه يُقتل إنَّ قتل السابِّ، فهذا الذي يمنع من القتل.

ولعلَّ نهى الإمام (عليه السلام) من التعرض له محافظه على حياه ذلك الشخص، فإنَّ أعداء أهل البيت (عليهم السلام) ملطَّخه أيديهم بدماء أهل البيت، ودماء شيعتهم والموالين لهم.

نسأل الله أن يُعجّل في فرج الامام المهدي (عليه السلام) المنتقم الدماء آبائه الطاهرين وشيعتهم المظلومين.

ولعلَّ نهى الامام (عليه السلام) عن التعرض لذلك الشخص الذي كان ينال من الامام الصادق (عليه السلام) ويذكره بالسوء باعتبار أنه كان يحب علياً (عليه السلام) ويظهر الولاء له.

والله العالم بحقائق الأمور.

ص: ٤٩٢

١- في التهذيب: ذلك.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٩ ح ٤٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٧ وص ٨٦ ح ٣٣٦.

٣٠٦٠٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) الى بشر (١) بن عطار التميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين (عليه السلام) في بني أسد [وأخذه] فقام اليه نعيم بن دجاجه الأسدي فافلته، (٢) فبعث اليه أمير المؤمنين (عليه السلام) فاتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: [أما] والله أنّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر [قال: فلما سمع ذلك منه قال له: [يانعيم] قد عفونا عنك، إنّ الله عزّوجلّ يقول: «اذْفَعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ» (٣) أمّا قولك: أنّ المقام معك لذلّ فسيئه اكتسبتها، وأمّا قولك: إنّ فراقك لكفر فحسنه اكتسبتها فهذه بهذه، ثم أمر أن يخلى عنه. (٤) التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابنا مثله الى قوله: فهذه بهذه. (٥) ٣٠٦٠٤- اختيار معرفة الرجال: حدثني محمد بن الحسن قال:

حدثني الحسن بن خرزاد، عن موسى بن القاسم البجلي، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن عمّار السجستاني قال: زاملت أبا بحير (٦) عبد الله بن

ص: ٤٩٣

- ١- في التهذيب: الى لييد.
- ٢- أفلت الشيء: اطلقه وخلّصه (أقرب الموارد).
- ٣- المؤمنون ٢٣: ٩٦.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٤٠.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٨٧ ح ٣٣٧.
- ٦- في بحار الأنوار: أبا بحير، وكذا في الموارد التاليه، والظاهر أنه هو الصحيح.

النجاشي من سجستان إلى مكّه، وكان يرى رأى الزيديّ، فلمّا صرنا إلى المدينه مضيت أنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، ومضى هو إلى عبدالله بن الحسن.

فلمّا انصرف رأيتّه منكسراً يتقلّب على فراشه ويتأوّه، قلت:

مالك أبا بحير؟ فقال: استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله.

فلمّا أصبحنا دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: هذا عبدالله بن النجاشي سألني أن استأذن له عليك، وهو يرى رأى الزيديّ.

فقال: ائذن له.

فلمّا دخل عليه قرّبّه أبو عبدالله (عليه السلام) فقال له أبو بحير:

جعلت فداك إنّي لم أزل مقرّراً بفضلكم، أرى الحقّ فيكم لا في غيركم، وإنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعتهم يتبرأ من عليّ ابن أبي طالب (عليه السلام).

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): سألت عن هذه المسأله أحداً غيري؟ فقال: نعم، سألت عنها عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب، وعظم عليه، وقال لي: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة.

فقلت: أصلحك الله فعلى ماذا عادينا الناس في عليّ (عليه السلام)؟ فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم من

دعوتہ باللیل علی بابہ فإذا خرج علی قتلته، ومنهم من كنت أصحابه فی الطريق فإذا خلا لی قتلته، وقد استتر ذلك كله علی.

فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا بحير! لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء، ولكنك سبقت الامام، فعليك ثلاث عشرة شاه تذبحها بمنى، وتتصدق بلحمها، لسبقك الامام، وليس عليك غير ذلك.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا بحير! أخبرني حين أصابك الميزاب وعليك الصدره (1) من فراء فدخلت النهر، فخرجت وتبعك الصبيان يعيطون بك أي شيء صيرك على هذا؟ فقال عمّار: فالتفت إلى أبو بحير وقال [لى]: أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدّثه أبا عبدالله؟ فقلت: لا والله ما ذكرت له ولا لغيره، وهذا هو يسمع كلامى.

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): لم يخبرنى [هو] بشيء يا أبا بحير.

فلما خرجنا من عنده قال لى أبو بحير: يا عمّار أشهد أنّ هذا عالم آل محمّد، وأنّ اللدى كنت عليه باطل، وأنّ هذا صاحب الأمر. (2) ٣٠٦٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أنه سئل عن رجل تناول علياً (عليه السلام)؟

ص: ٤٩٥

١- الصدره: ثوب يلبس فيغشى الصدر (أقرب الموارد).

٢- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٣٢ ح ٦٣٤. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٢٣.

فقال: إنه لتحقيق أن لا يقيم يوماً، ويُقتل من سبَّ الامام، كما يُقتل من سبَّ النبي (صلى الله عليه وآله). (١).

باب (٩) حدُّ الغلاه

باب (٩) حدُّ الغلاه ٣٠٦٠٦- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى قوم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيره (٢) وأوقد فيها ناراً وحفر حفيره أخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم فى الحفيره وأوقد فى الحفيره الأخرى [ناراً] حتى ماتوا. (٣) الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله. (٤) أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رضى الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان

ص: ٤٩٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٧.

٢- فى التهذيب: حفره، وكذا فى المورد الآتى.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٨ ح ٥٤٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٤ ح ٩٦٢.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٨.

الهناثى البصرى قال: حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال: أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال: حدثنى أحمد ابن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال: حدثنى أبى، عن محمد بن أبى عمير مثله. (١) ٣٠٦٠٧- إختيار معرفه الرجال: حدثنى محمد بن قولويه قال:

حدثنى سعد بن عبدالله قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام) يقول - وهو يحدث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ وما ادّعى من الربوبيّته فى أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السّلام) - فقال: إنّه لما ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار. (٢)

باب(١٠)التحذير من الغلاه وأنهم شر خلق الله

باب (١٠) التحذير من الغلاه وأنهم شر خلق الله ٣٠٦٠٨- أمالى الطوسى: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدالله (الغضائرى) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا أبى، عن أحمد بن محمد بن خالد (البرقى)، عن العباس

ص: ٤٩٧

١- أمالى الطوسى: ص ٦٦٢ ح ١٣٧٧.

٢- إختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٧١. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٥٤.

ابن معروف، عن عبدالرحمن بن مسلم، عن فضيل بن يسار قال: قال الصادق (عليه السلام): احذروا على شبابكم الغلاه لا يفسدونهم، فإن الغلاه شر خلق الله، يُصغرون عظمه الله ويدعون الربوبيه لعباد الله، والله ان الغلاه شر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا.

ثم قال (عليه السلام): إنا يرجع الغالى فلانقبله وبنا يلحق المُقصر فتقبله.

ف قيل له: كيف ذلك يا بن رسول الله؟ قال: لأن الغالى قد اعتاد ترك الصلاه والزكاه والصيام والحج فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرجوع الى طاعه الله (عزوجل) ابداً، وأن المقصير إذا عرف عمل واطاع. (١) ٣٠٦٠٩- إختيار معرفه الرجال: محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن محمد قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) للغاليه: توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون. (٢)

باب (١١) حدّ القَدَرِيَّه

باب (١١) حدّ القَدَرِيَّه ٣٠٦١٠- مختصر بصائر الدرجات: باسناده عن محمد بن علي

ص: ٤٩٨

١- أمالي الطوسي: ص ٦٥٠ ح ١٣٤٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٢٢٥.

٢- إختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٥٨٧ ح ٥٢٧. منه وسائل الشيعه: ج ١٨ ص ٥٦٦.

ابن الحسين قال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثني موسى بن جعفر قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي قال: حدثني الحسين بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: يجاء بأصحاب الجَدَع يوم القيامة فترى القَدَرِيَّة من بينهم كالشامه البيضاء في الثور الأسود فيقول الله (عز وجل): ما أردتم؟ فيقولون: أردنا وجهك.

فيقول: قد أقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلاً-تكم الأ-القَدَرِيَّة فانهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون.(1) أقول: أصحاب البدع مسؤولون عن الانحرافات التي ينشرونها بين الناس ولا يُغفر لهم إلا- بعد توبتهم وتوبه من مال اليهم وانخدع بأباطيلهم وأضاليلهم، وإلا فلا توبه لهم، وهذا الحديث - بالاضافه الى ضعف سنده - يُحمل على المغفلين منهم لا المؤسسين للانحراف والضلال.

٣٠٦١١- مختصر بصائر الدرجات: بهذا الاسناد عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه دخل عليه مجاهد مولى عبد الله بن عباس

ص: ٤٩٩

١- مختصر بصائر الدرجات: ص ١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٣. والقَدَرِيَّة: هم المنسوبون الى القَدَر ويزعمون أن كل عبد خالق فعله، ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته، وهم الذين يقولون: لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس (مجمع البحرين).

فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في كلام القَدْرِيَّةِ؟ - ومعه جماعه من الناس - .

فقال أمير المؤمنين (عليه السَّلام): أمعك أحد منهم - أو في البيت أحد منهم؟ - قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ فقال: استتبيهم والأضربت أعناقهم. (١)

باب (١٢) حدُّ الزنديق

باب (١٢) حدُّ الزنديق (٢) ٣٠٦١٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السَّلام) بزندق فضرب علاوته، (٣) ف قيل له: إنَّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته. (٤) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، بهذا

ص: ٥٠٠

١- مختصر بصائر الدرجات، ص ١٣٥. منه وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٥٥٣.

٢- الزنديق: هو الذي لا يتمسك بشريعته ويقول بدوام الدهر (مجمع البحرين) ومن يُبطن الكفر ويظهر الايمان (أقرب الموارد).

٣- العِلاوة: أعلى الرأس أو العنق. (أقرب الموارد) والمعنى أنه قُتله.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٥.

الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنتى بزندق... وذكر مثله (١) ٣٠٦١٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بزندق فضرب علاوته (٢) ٣٠٦١٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أنّه أتى - أي على (عليه السلام) - بزنادقه من البصره، فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوا، فحفر لهم حفيراً، وقال: لاشبعنك اليوم شحماً ولحمماً ثم أمر بهم فضربت أعناقهم، ثم رماهم فى الحفير، ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه، وأمر باحراق نصرانى ارتد، فبذل أولياء النصرانى فى جثته مائه ألف درهم، فابى عليهم، فأمر به فأحرق بالنار، وقال: ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم، ولا ممّن يبيع جثه كافر.

ولمّا أحرق (صلوات الله عليه) الزنادقه الذين ذكرناهم وكان أمر قنبراً بحرقهم، قال:

لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضمرت ناراً ودعوت قنبراً (٣)

ص: ٥٠١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٠ ح ٥٥٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ٦.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٧.

باب (١) حدُّ من أتى امرأته وهي صائمه

أبواب سائر الحدود الشرعية باب (١) حدُّ من أتى امرأته وهي صائمه ٣٠٦١٥-الكافي: علي بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أتى امرأته وهي صائمه وهو صائم؟ قال: أن كان [قد] استكرهها فعليه كفارتان، وان لم يستكرهها (١) فعليه كفاره وعليها كفاره، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وان كانت طاوعته ضُرب خمسه وعشرين سوطاً وضُربت خمسه وعشرين سوطاً. (٢)

ص: ٥٠٢

١- في التهذيب: وان كانت مطاوعته.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ١٢.

التهديب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار مثله. (١)

باب (٢) حدُّ من طَلَّق امرأته مراراً

باب (٢) حدُّ من طَلَّق امرأته مراراً ٣٠٦١٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السَّلام) أنَّ علياً (عليه السَّلام) أتته امرأه فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي طَلَّقني مراراً كثيرة لا-أحصيها، فأمر علي (عليه السَّلام) أمناء له فشهدوا عليه، فعزره علي (عليه السَّلام) وأبانها منه. (٢) أقول: الذي يُطَلَّق زوجته مراراً كثيرة يستحق التعزير والتأديب، ولعلَّ إباتها باعتبار أنها حرمت عليه بعد تلك الطلقات الكثيرة، اضافة الى ذلك أنَّ هذه العبارة «وأبانها منه» لا توجد في مستدرک الوسائل.

والله العالم.

باب (٣) حدُّ من تزوّج امرأه في نفاسها

باب (٣) حدُّ من تزوّج امرأه في نفاسها ٣٠٦١٧- الكافي - التهديب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام): أنَّ علياً (عليه السَّلام) ضرب رجلاً - تزوّج امرأه في نفاسها قبل أن تطهر -

ص: ٥٠٣

١- التهديب: ج ١٠ ص ١٤٥ ح ٥٧٤.

٢- الجعفریات: ص ١١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١١٩.

الحدّ. (١) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله. (٢) أقول: المقصود من الحدّ هنا هو التعزير، ويحتمل أنّ الرجل قد وطأ المرأة وهي في نفاسها، فمن جامع امرأه في حيضها أو نفاسها فأنّه يستحق ذلك، واحتمل الشيخ الطوسي كونها كانت في عدّه الوفاة بعد وضعها للحمل ونفاسها فاستحقّت الحدّ.

باب (٤) حدّ وطء الجارية المشتركة

باب (٤) حدّ وطء الجارية المشتركة ٣٠٦١٨-الكافي: على بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يُجلد الحدّ ويُدرأ عنه [من الحدّ] بقدر ما له فيها، وتُقوّم الجارية، ويُغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئها (٣) اقلّ ممّا اشترت به فانه يُلزم اكثر الثمن لأنه قد أفسد على شركائه، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به يُلزم الأكثر

ص: ٥٠٤

١- الكافي: ج ٧ ص ١٩٣ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١ ح ٦٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩ ح ٥٠١٠.

٣- في التهذيب: الذي وطئ.

الاستفسادها. (١) التهذيب: يونس، عن عبدالله بن سنان مثله. (٢) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت... وذكر نحوه. (٣) أقول: قوله (عليه السلام): «لاستفسادها» لأنّ الواطى كان سبباً للذهاب بكاره الجارية - ان كانت باكره - ويلزم بالقيمه حينئذ.

٣٠٦١٩- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان (٤) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجال اشتركوا في أمه فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمه عنده فوطئها؟ قال: يُدْرَأُ عنه من الحدِّ بقدر ماله فيها من التقد، ويُضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمه عليه بقيمه ويلزمها، وإن (٥) كانت القيمه أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الأول، وإن كان (٦) قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها أُلزم ذلك الثمن وهو

ص: ٥٠٥

١- الكافي: ج ٧ ص ١٩٤ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩ ح ٩٦.

٣- علل الشرايع: ص ٥٨٠ ح ١٣.

٤- في التهذيب: عن يونس بن عبدالله، عن ابن سنان، والظاهر أن الصحيح ما في الكافي.

٥- في التهذيب: فان

٦- في التهذيب: وان كانت.

صاغر لأنه استفرشها. (١) قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل؟ قال: ذلك له وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها (٢) وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمه. (٣) ٣٠٦٢٠-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت عباد البصرى يقول: كان جعفر (عليه السلام) يقول: يُدْرَأُ عنه من الحدِّ بقدر حصته منها ويُضْرَبُ ما سوى ذلك - يعنى فى الرجل إذا وقع على جاريه له فيها حصه - . (٤)

باب (٥) حد آكل الربا

باب (٥) حد آكل الربا ٣٠٦٢١-الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمّار وسماعه، عن أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البيئه؟

ص: ٥٠٦

١- الصاغر: المهان والراضى بالذلّ والضميم. وافترش عرضه: استباحه بالوقيعه فيه (أقرب الموارد).

٢- فى التهذيب: تستبرأ.

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢١٧ ح ٢ - التهذيب: ج ٧ ص ٧٢ ح ٣٠٩.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٩٥ ح ٨.

قال: يُؤدّب فان عاد أدّب فان عاد قُتِل. (١) التهذيب: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار وسماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: [ما حدّ] آكل الرّبا... وذكر مثله. (٣) ٣٠٦٢٢- التهذيب: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال:

يستتاب آكل الربا من الرّبا كما يستتاب من الشرك. (٤)

باب (٦) حدّ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

باب (٦) حدّ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٣٠٦٢٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبهه، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال:

آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب، فان عاد أدّب، فان عاد أدّب

ص: ٥٠٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٥ ح ٥٧٣ وص ٩٨ ح ٣٨٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٠ ح ٥١٣٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٦٠٥.

وليس عليه حدّ. (١) ٣٠٦٢٤- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبه، عن أبي جميله، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير عليهم (٢) أدب، فان عاد أدب.

قلت: فإن عاد يؤدّب؟ (٣) قال: يؤدّب وليس عليه حدّ. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وفيه: وليس عليه قتل. (٥) ٣٠٦٢٥- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجاج، عن علي بن محمد بن عبدالرحمن، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان.

قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت (٦) الى اللحم.

ص: ٥٠٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠.

٢- في الفقيه: عليه.

٣- في الفقيه: قلت: فإن عاد؟

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٥١٣٣٧١.

٦- قرّم الرجل الى اللحم قرماً: اشتدّت شهوته له (أقرب الموارد).

فقال: اين أنت من لحم المعز وكان خلفاً منه؟ (١) ثم قال: لو أنك اكلته لأقمت عليك الحدّ، ولكن سأضربك ضرباً فلاتعدّ، فضربه حتى شعر ببوله. (٢) التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله. (٣)

باب (٧) حدّ من أفطر في شهر رمضان

باب (٧) حدّ من أفطر في شهر رمضان ٣٠٦٢٦-الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يُقتل في الثالثه. (٤) ٣٠٦٢٧-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) أتى برجل شرب الخمر في شهر رمضان وأتى برجل مغطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّه، فضربه تسعه وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه. (٥)

ص: ٥٠٩

-
- ١- في التهذيب: عن لحم الماعز؟
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٩. وقوله: (حتى شعر بوله) أي أنّه بال من دون اختيار.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨٢.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨٢.
 - ٥- الجعفریات: ص ١٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٥.

باب (٨) حدُّ التعزير والتأديب

باب (٨) حدُّ التعزير والتأديب ٣٠٦٢٨-الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم التعزير؟ فقال: (١)دون الحدّ.

قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا (٢)ولكن دون الأربعين فأنه (٣)حد المملوك.

قال: قلت: وكم ذلك؟ (٤)قال: قال [علي (عليه السلام)]: (٥)على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرجل وقوه بدنه. (٦)التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسين بن عليّ، (٧)عن حمّاد بن

ص: ٥١٠

١- فى الاستبصار: قال.

٢- فى التهذيب: قال: لا.

٣- فى التهذيب والاستبصار: ولكنّها دون الأربعين فإنّها.

٤- فى التهذيب والاستبصار: وكم ذاك.

٥- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٤١ ح ٥.

٧- فى الاستبصار: عن على بن محمد، عن الحسن بن عليّ.

عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التعزير كم هو؟ فقال:....

وذكر مثله (١) علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام).. وذكر نحوه (٢) ٣٠٦٢٩- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التعزير كم هو؟ قال: بضعه عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين (٣) أقول: يُستفاد من هذا الحديث إنَّ أقلَّ التعزير عشرة أسواط وأكثره عشرون سوطاً، ويستفاد من بعض الأحاديث إنَّ أقلَّ التعزير وأكثره منوط بنظر الحاكم الشرعي بما يراه يكون رادعاً للجناه، فبعضهم يردعه العشرة وبعضهم يردعه الأكثر.

نعم ينبغي أن لا يتجاوز الحد المذكور في الأحاديث.

٣٠٦٣٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

ص: ٥١١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٢ ح ٣٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٨٩٣.

٢- علل الشرايع: ص ٥٣٨ ح ٤.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١.

وآله): لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حدٍّ. (١) ٣٠٦٣١- الكافي - التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّه وطرده. (٢)(٣) ٣٠٦٣٢- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أننى (٤) سألت رجلاً بوجه الله فضربنى خمسه أسواط، فضربه النبي (صلى الله عليه وآله) خمسه [أسواط] اخرى وقال: سل بوجهك اللئيم. (٥) التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي مثله. (٦)

ص: ٥١٢

-
- ١- الجعفریات: ص ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٤.
 - ٢- فى التهذيب: فطرده.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٥. والدرّه السوط يُضْرَب به (أقرب الموارد).
 - ٤- فى التهذيب: أنى.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٨.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٤.

أقول: لعلّ تأديب الرجل كان لاستخفافه بوجه الله سبحانه، حيث أقسم على ذلك الرجل بوجه الله على أن يُعطيه شيئاً، فاستحقّ التأديب، لأنه أقسم بهذا اللفظ العظيم على أمر حقير لا قيمة له.

٣٠٦٣٣- كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم قال: سألته [عليه السلام] عن الرجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله [إلا] طلقنتي؟ قال: يوجعها ضرباً، أو يعفو عنها. (١) أقول: الطلاق مكروه، وهذه المرأة أقسمت على زوجها بوجه الله سبحانه على أن يرتكب هذا المكروه - وهو الطلاق - فاستحقّت التأديب. وان كان العفو أولى نظراً لضعفها.

ولعلّ قوله (عليه السلام): «يوجعها ضرباً»، قضيه خاصه في واقعه خاصه.

٣٠٦٣٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربّما ضربت الغلام في بعض ما يحرم.

فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربّما ضربته مائه.

فقال: مائه مائه؟! فأعاد ذلك مرّتين ثم قال: حدّ الزنا؟! اتق الله.

ص: ٥١٣

١- الأصول الستة عشر: ص ٣٦٥ ح ٦٣٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٢.

فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لى أن أضربه؟ فقال: واحداً.

فقلت: والله لو علم أنّى لا أضربه إلا واحداً ما ترك لى شيئاً إلا أفسده.

فقال: فائنتين.

فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكى إذا! قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسه ثم غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعد حدود الله. (١)

باب (٩) حكم من وجد فى فراش امرأه

باب (٩) حكم من وجد فى فراش امرأه ٣٠٦٣٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنه رُفِعَ الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل وجد تحت فراش امرأه فى بيتها فقال:

هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا.

قال: فانطلقوا به الى مخروه فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله. (٢)

ص: ٥١٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٧ ح ٣٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٥.

أقول: الرجل الذى وُجد تحت فراش إمراه بالصوره المذكوره فى هذا الحديث يستحق هكذا تأديب، وذلك بأن يؤخذ ويؤتى به الى المكان الذى يتغوط فيه الناس - من خربه أو أرض متروكه أو ما أشبهها - ويُمَرَّغ فى النجاسه ظهراً لبطن ليكون له ردعاً وتأديباً.

٣٠٦٣٦- من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبى عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وُجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلوث فى مخروءه. (١)

باب (١٠) حكم الرجل والمرأه يوجدان فى البيت وليس بينهما رحم

باب (١٠) حكم الرجل والمرأه يوجدان فى البيت وليس بينهما رحم ٣٠٦٣٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: اذا وُجد الرجل مع امرأه فى بيت ليلاً وليس بينهما رحم جُلدا. (٢) ٣٠٦٣٨- علل الشرايع: أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن موسى البجلي، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ضرب رجلاً وُجد مع امرأه فى بيت واحد مائه إلا سوطاً أو سوطين.

ص: ٥١٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٠ ح ٥٠١٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٦.

قلت: بلا يبيته؟ قال: ألا ترى أنه قال: «ادر أوا» لو كانت البيته لأتمه. (١)

باب (١١) حكم الرجل والمرأة بوجودان في لحاف واحد

باب (١١) حكم الرجل والمرأة بوجودان في لحاف واحد ٣٠٦٣٩- التهذيب - الاستبصار: يونس، عن أبان بن عثمان قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. (٢) ٣٠٦٤٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [وسمعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)] (٣) في الرجل والمرأة بوجودان في لحاف واحد؟ قال: (٤) يجلدان مائة مائة (٥) غير سوط. (٦) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن المفضل بن صالح مثله. (٧)

ص: ٥١٦

-
- ١- علل الشرايع: ص ٥٤١ ح ١٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٩٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٥.
 - ٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.
 - ٤- في التهذيب: قال: فقال. وفي الاستبصار: فقال.
 - ٥- في التهذيب: يجلدان مائة.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٢.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٢.

٣٠٦٤١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) وجد رجلاً وامرأه (١) في لحاف [واحد] نضرب كلّ واحد منهما مائه سوطاً سوطاً. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حريز مثله وفيه: غير سوط. (٣) ٣٠٦٤٢- الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): إذا وُجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنه (٤) ولم يطلع منهما على [ما] سوى ذلك جُلد كلّ واحد منهما مائه جلده. (٥) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله مثله. (٦)

ص: ٥١٧

- ١- في الفقيه: مع امرأه.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤١ ح ١٤٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٧٩٦.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٨٩.
- ٤- في التهذيب والاستبصار: وقامت بذلك عليهما البيّنه.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٤.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٤ ح ١٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٨١٠.

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على من أدبه الامام وعزّره دفعه أو دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ أن يقيم عليه الحدّ على الكمال، والدليل على هذا روايه أبو خديجه التي مرّت عليك في أبواب حدّ اللواط.

٣٠٦٤٣- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن الحدّاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا وجد الرجل والمرأه في لحاف واحد جلدا مائه جلده. (١) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله وفيه:

جلدا مائه مائه. (٢) ٣٠٦٤٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم [عن أبان]، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأه ووجدت مع رجل في ثوب [واحد]؟ فقال: (٣) يجلدان مائه جلده. (٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي،

ص: ٥١٨

١- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٨٠٤.

٣- في التهذيب والاستبصار: قال.

٤- الكافي: ج ٧ ص ١٨٢ ح ٩.

عن أبي بصير مثله. وزاد فيه: ولا- يجب الرجم حتى تقوم السيئه الأربعة بأن (١) قد رأوه يجامعها. (٢) ٣٠٦٤٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأه يوجدان فى لحاف واحد؟ قال: إجدهما مائه مائه.

قال: ولا- يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة انهم رأوه يجامعها. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته... وذكر مثله الى قوله: فقال: إجدهما مائه جلدته مائه جلدته. (٤) ٣٠٦٤٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابان، عن سلمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: اذا وجد الرجل مع المرأه فى لحاف واحد جُلد كل واحد منهما مائه [جلده]. (٥) ٣٠٦٤٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥١٩

١- فى الاستبصار: بأنّه.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٨٠٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٦ ح ٨٠٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٩٩٠.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٣ ح ١٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٥ ح ٨٠٦.

عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلداً مائة مائة. (١) ٣٠٦٤٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام): أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد، جلد كل واحد منهما مائة جلده. (٢) ٣٠٦٤٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أنه (عليه السلام) وجدتهما فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيبين. (٣) ٣٠٦٥٠- التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد. (٤) أقول: المشهور بين الفقهاء - تبعاً للمستفيض من الأحاديث □ أنّ الرجل والمرأة إذا وُجدا في لحاف واحد، أو في ازار واحد ولم يُعلم منهما فعل الزنا أُقيم عليهما الحدّ، فيُحدّ كل منهما مائة سوطاً الأ سوطاً - أي تسعه وتسعين سوطاً - هذا هو المشهور.

ص: ٥٢٠

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ١٨١ ح ٦.
 - ٢- الجعفریات: ص ١٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧.
 - ٣- الجعفریات: ص ١٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٤٢ ح ١٤٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٨٠٠.

والظاهر أنّ التعزير هو الأشهر عملاً، بل إدعى بعض الفقهاء الإجماع على ذلك كما فى كشف اللثام والغنيه.

والمسلم بين الفقهاء أنّ مقدار السياط فى التعزير موكول الى نظر الامام (عليه السّلام) أو الحاكم الشرعى بما يراه المصلحه فى ذلك، إلا أن نقول بأنّ فى هذا المورد ينبغى تعيين المقدار.

قال المحقق الحلى (طاب ثراه) فى الشرائع:

(وفى التقييل والمضاجعه فى ازار واحد والمعانقه روايتان احدهما مائه جلده، والأخرى دون الحدّ وهى أشهر).^(١) ونقل عن الشيخ المفيد فى المقنعه: أنّهما يعزّران من عشره الى تسعه وتسعين جلده، حسب ما يراه الامام.^(٢) وأمّا بالنسبه الى الأحاديث التى تثبت الحدّ كاملاً فالظاهر أنّ الفقهاء أعرضوا عن العمل بها والاستناد إليها، فىبقى القول بالتعزير، والتفصيل فى الكتب الفقهيّه المفضّله. والله العالم.

باب (١٢) حكم الصبى والمجنون والمملوك فى الحدود

باب (١٢) حكم الصبى والمجنون والمملوك فى الحدود ٣٠٦٥١- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبى عبدالله ، عن على بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا

ص: ٥٢١

١- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٣٩.

٢- المقنعه: ص ٧٧٤.

على صبي حتى يُدرِك، ولا على النائِم حتى يستيقظ. (١) ٣٠٦٥٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك.

قال: خمسه أو سته، وارفق. (٢) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. (٣) أقول: لا حدَّ على الصبي حتى يبلغ بلوغاً شرعياً، وإذا ارتكب عملاً يستحق الحدَّ والعقاب فإنه يُؤدَّب بشكل يرتدع في المستقبل عن الإتيان به، ويكتفى الحاكم بضربه خمسه أسواط أو سته، والأفضل أن يأخذ السوط من وسطه ويضربه برفق ولا يُبطل حدَّ الله تعالى.

٣٠٦٥٣- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين عليه السلام القى صبيانُ الكتاب الواحد بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما أنها حكومه، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلِّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه. (٤) ٣٠٦٥٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥٢٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٩.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٧.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٩.

ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّ في كتاب علي (عليه السلام) أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه في الحدود، وكان إذا أتى بـغلام وجاريه لم در كا [يضربهما] لا يبطل حدّاً من حدود الله (عزّوجلّ). (١) قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدّاً من حدود الله (عزّوجلّ).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٢) المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٣)

ص: ٥٢٣

١- الكافي: ج ٧ ص ١٧٦ ح ١٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٦ ح ٥٧٩.

٣- المحاسن: ج ١ ص ٤٢٦ ح ٩٨١ الطبعة الحديثه.

كلمه الختام

كلمه الختام أئها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه المطاف من الجزء الثاني والأربعين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام)، وقد ذكرنا فيه الأحاديث التي رويت عن مولانا وسيدنا الامام جعفر الصادق (صلوات الله عليه) حول الشهادات والحدود والتعزيرات.

وسوف نلتقى بك - إن شاء الله تعالى - فى الجزء الثالث والأربعين حيث نذكر فيه الأحاديث التي رويت عنه (عليه السّلام) حول القصاص والديات.

ونسأل الله تعالى القبول بلطفه وكرمه والتوفيق لمواصله الطريق إنه ولئى الخير والتوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ص: ٥٢٥

ديباجه الكتاب..... ٣

المقدمه..... ٧

كتاب الشهادات

باب (١) وجوب الإجابة على تحمّل الشهاده..... ١١

باب (٢) الاستقاله من الشهاده..... ١٤

باب (٣) الأمور التي تجوز فيها الشهاده على السّماع..... ١٥

باب (٤) جواز جعل الشهاده بشكل يقبلها القاضى اذا كانت حقاً..... ١٥

باب (٥) متى تجب الشهاده ومتى لاتجب؟..... ١٧

باب (٦) النهى عن شهادة لايدكرها الشاهد..... ١٨

باب (٧) النهى عن الشهاده إلا مع العلم..... ٢٠

باب (٨) النهى عن الشهاده على المُعسر..... ٢٢

باب (٩) شهادة الزور توجب النار..... ٢٣

باب (١٠) حكم التوسّل بشهادة الزور للوصول الى الحق..... ٢٤

باب (١١) حكم ما يؤخذ بشهادة الزور..... ٢٧

باب (١٢) جلد شهود الزور..... ٢٩

- باب (١٣) حكم رجوع الشهود أو أحدهم عن الشهادة..... ٣١
- باب (١٤) حكم من شهد بشهادة ثم غيرها..... ٣٣
- باب (١٥) حكم ما لو شهد أربعة بالزنا، ثم رجع بعضهم..... ٣٣
- باب (١٦) حكم الاختلاف فى عدالة شهود الزنا..... ٣٧
- باب (١٧) لو اختلف الشهود فى مكان الزنا..... ٣٨
- باب (١٨) كراهه أن يكون الانسان أوّل الشهود فى الزنا..... ٣٨
- باب (١٩) جواز الشهادة على المَلِكِيَّة استصحاباً للحاله السابقه..... ٣٩
- باب (٢٠) جواز اقامه الشهاده عند قضاءه الجور..... ٤١
- باب (٢١) جواز الاعتماد على قول ذى اليد..... ٤١
- باب (٢٢) أبو بكر يغصب فدكاً من السيده الزهراء..... ٤٣
- باب (٢٣) ميزان العدالة..... ٥٠
- باب (٢٤) حكم شهادة من كان على فطره الاسلام..... ٥٥
- باب (٢٥) حكم شهادة من يلعب بالحمام..... ٥٩
- باب (٢٦) حكم شهادة العبد المكاتب..... ٦١
- باب (٢٧) حكم شهادة ولد الزنا..... ٦٣
- باب (٢٨) حكم شهادة الرجل لزوجته والمرأه لزوجها..... ٦٤
- باب (٢٩) حكم شهادة الأصم فى القتل..... ٦٦
- باب (٣٠) حكم الشهاده على الشهاده..... ٦٧
- باب (٣١) النهى عن الشهاده عند من لا يقبلها..... ٧٠
- باب (٣٢) النهى عن الشهاده فى الجنف..... ٧١

باب (٣٣) النهى عن الشهاده فى الطلاق بغير السنّه ٧٢

ص: ٥٢٨

- باب (٣٤) جواز شهادة المسلم على الكافر..... ٧٣
- باب (٣٥) جواز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه، لا الولد
على والده..... ٧٤
- باب (٣٦) ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز..... ٧٧
- باب (٣٧) قبول شهادة الصبيان بعد بلوغهم ما لم ينسوها ٩٥
- باب (٣٨) قبول شهادة المملوك..... ٩٨
- باب (٣٩) قبول شهادة أهل البادية إذا كانوا عُدولاً..... ١٠٢
- باب (٤٠) قبول شهادة من يصلّي الفرائض الخمس في جماعه..... ١٠٢
- باب (٤١) قبول شهادة القاذف والمحدود بعد التوبه..... ١٠٣
- باب (٤٢) قبول شهادة الذمّي بعد إسلامه..... ١٠٩
- باب (٤٣) قبول شهادة أهل الذمّه عند الضروره..... ١١١
- باب (٤٤) قبول شهادة الخصي..... ١١٤
- باب (٤٥) قبول شهادة الأخرس..... ١١٦
- باب (٤٦) قبول شهادة الأعمى..... ١١٧
- باب (٤٧) قبول شهادة بعض الورثه بحريّه عبد المورث..... ١١٧
- باب (٤٨) موارد قبول شهادة الصبيان قبل البلوغ..... ١١٨
- باب (٤٩) الشهاده على زندقه الزنديق..... ١١٩
- باب (٥٠) حكم شهادة الشريك لشريكه..... ١٢١
- باب (٥١) حكم شهادة الأجير للمستأجر وشهادة الضيف ١٢٢
- باب (٥٢) عدم قبول شهادة الفاسق والمتهّم والخصم وبعض آخر ١٢٤

باب (٥٣) عدم قبول شهاده صاحب النرد والشاهين..... ١٢٧

باب (٥٤) عدم قبول شهاده سابق الحاج..... ١٢٨

ص: ٥٢٩

باب (٥٥) استحباب الاشهاد على الأرض إذا دُفن فيها شيء..... ١٣٠

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود واحكامها العامه

باب (١) تساوى الجميع أمام القانون الشرعى..... ١٣١

باب (٢) إقامة الحدود توجب ١٣٢

باب (٣) لا يثبت الحدُّ بالتهديد..... ١٣٣

باب (٤) هل يسقط العقاب فى الآخرة عن من أُقيم عليه الحدُّ؟..... ١٣٤

باب (٥) النهى عن تجاوز مقدار الحدِّ المعين..... ١٣٤

باب (٦) لكلِّ حلال وحرام حدود..... ١٣٥

باب (٧) القصاص ممن ضرب أكثر من الحدِّ..... ١٣٧

باب (٨) زمان اقامه الحدِّ..... ١٣٧

باب (٩) النهى عن إقامة الحدِّ فى أرض العدو..... ١٣٨

باب (١٠) النهى عن إقامة الحدِّ على المستحاضه..... ١٣٩

باب (١١) حكم من أقرَّ بحدِّ ثم أنكره..... ١٤٠

باب (١٢) حكم من اجتمعت عليه الحدود..... ١٤٢

باب (١٣) حكم المريض اذا لزمه الحدُّ..... ١٤٤

باب (١٤) تأخير اقامه الحدِّ على المريض حتى يبرأ..... ١٤٨

باب (١٥) حدُّ الأخرس والأعمى والأصم..... ١٥٠

باب (١٦) سقوط الحدِّ عن التائب قبل أن يؤخذ..... ١٥١

- باب (١٧) استحباب العفو عن الحدود المتعلقة بالناس..... ١٥٢
- باب (١٨) عدم قبول الشفاعة في الحدّ..... ١٥٧
- باب (١٩) النهي عن الشفاعة في الحدّ..... ١٥٧
- باب (٢٠) النهي عن الكفالة في الحدّ..... ١٥٩
- باب (٢١) إقامة الحدود بيد من إليه الحكم..... ١٥٩
- باب (٢٢) عدم جواز العفو عن الحدّ إلا للامام مع اقرار المذنب..... ١٦١
- باب (٢٣) لا رجوع بعد العفو..... ١٦١
- باب (٢٤) حرمة ضرب المسلم بغير حق..... ١٦٣
- باب (٢٥) حكم إرث الحدّ..... ١٦٤
- باب (٢٦) حكم الجاني اذا لجأ إلى الحرم وحكم من جنى فيه..... ١٦٦
- باب (٢٧) حكم من رأى غريمه في الحرم..... ١٧١
- باب (٢٨) تأويل «مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»..... ١٧١

أبواب حدّ الزنا

- باب (١) ثلاثه لا تكون في المؤمن..... ١٧٣
- باب (٢) متى يجب جلد الزاني؟..... ١٧٥
- باب (٣) الشّدّه في حدّ الزاني..... ١٧٦
- باب (٤) الوجه في اختلاف حدّ الزنا والخمر..... ١٧٧
- باب (٥) إثبات حدّ الزنا مشروط برؤيه الشهود الأربعة..... ١٧٩
- باب (٦) لو شهد أربعة على رجلين وامرأتين بالزنا..... ١٨١
- باب (٧) لو نقصت الشهاده الرابعه..... ١٨٢

باب (٨) حكم شهاده بعض الشهود وعدم حضور الباقيين..... ١٨٣

باب (٩) حكم الشهود اذا لم تثبت عدالتهم..... ١٨٥

ص: ٥٣١

- باب (١٠) لا يثبت الصداق فى الزنا..... ١٨٥
- باب (١١) إقامة الحدِّ أمام الناس..... ١٨٦
- باب (١٢) كفايه رؤيه الامام لإقامه الحدِّ من غير شهود..... ١٨٦
- باب (١٣) حكم من أقرَّ على نفسه عند الامام..... ١٨٧
- باب (١٤) حكم الإقرار بالزنا والسرقه..... ١٨٩
- باب (١٥) الجلد أو الرجم هو السبيل..... ١٩٠
- باب (١٦) حدُّ الله الأكبر والأصغر..... ١٩١
- باب (١٧) تعريف المُحصَّن..... ١٩١
- باب (١٨) ثبوت الاحصان بالدخول..... ١٩٣
- باب (١٩) المقياس فى الإحصان..... ١٩٤
- باب (٢٠) عدم تحقق الاحصان بالمتعته..... ١٩٦
- باب (٢١) ثبوت الرجم على الزانى المحصَّن والجلد لغيره..... ١٩٧
- باب (٢٢) الوجه فى اختلاف الجمع بين الرجم والجلد..... ١٩٨
- باب (٢٣) حدُّ الشيخ والشيخه فى الزنا..... ٢٠٠
- باب (٢٤) حدُّ الزانية المحصنه الحُبلى..... ٢٠٣
- باب (٢٥) حكم الرجل اذا زنى قبل أن يدخل بأهله..... ٢٠٤
- باب (٢٦) حكم من زنى بعد طلاق امرأته أو موتها..... ٢٠٦
- باب (٢٧) حكم من زنى بولیده امرأته..... ٢٠٦
- باب (٢٨) حكم من زنى بذات رَحِم..... ٢٠٦
- باب (٢٩) حكم من زنى بامرأه أبيه..... ٢٠٧

باب (٣٠) حكم من زنى بامرأه مُكرهاً لها ٢١١

ص: ٥٣٢

- باب (٣١) حكم من زنى بامرأه ميته..... ٢١٣
- باب (٣٢) حكم من زنى باليهوديّه والنصرانيّه..... ٢١٤
- باب (٣٣) حكم من زنى أربع مرّات..... ٢١٥
- باب (٣٤) حكم من تزوّج أمته ثم زنى بها..... ٢١٥
- باب (٣٥) حكم زنا غير البالغ بالبالغه وبالعكس..... ٢١٦
- باب (٣٦) حكم من تزوّج امرأه ذات بعل..... ٢٢٠
- باب (٣٧) حكم من باع امرأته..... ٢٢٥
- باب (٣٨) حكم اليهودى اذا فجر بمسلمه..... ٢٢٧
- باب (٣٩) حكم المجنون اذا زنى..... ٢٢٨
- باب (٤٠) سقوط الحدّ عن المجنونه..... ٢٢٩
- باب (٤١) سقوط الحدّ عن المُكرهه على الزنا..... ٢٣٠
- باب (٤٢) حكم العبد اذا زنى بعد العتق..... ٢٣٢
- باب (٤٣) حكم تكرار زنا العبد..... ٢٣٣
- باب (٤٤) حدّ زنا العبد والأمه..... ٢٣٦
- باب (٤٥) عدم ثبوت احصان المملوكه بالحرّ والمملوك بالحرّه..... ٢٣٧
- باب (٤٦) حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه..... ٢٣٨
- باب (٤٧) حكم من زنى بجاريه له فيها حصه..... ٢٣٩
- باب (٤٨) حكم من زنى بجاريه من المغنم قبل أن تُقسّم..... ٢٤١
- باب (٤٩) حكم من جامع أمته بعد أن أدت بعض مكاتبها..... ٢٤٢
- باب (٥٠) حدّ المكاتب اذا زنى..... ٢٤٣

باب (٥١) حدُّ أمِّ الولد..... ٢٤٤

باب (٥٢) جواز إقامة المولى الحد على مملوكه..... ٢٤٥

ص: ٥٣٣

باب (٥٣) حدّ القيادة والقوَاد ٢٤٦

باب (٥٤) معنى الواصلة والمستوصلة ولعنهما ٢٤٨

باب (٥٥) كيفيه الجلد فى الزنا ٢٤٨

باب (٥٦) كيفيه الرجم، وبعض أحكامه ٢٤٩

باب (٥٧) زياده الحدّ فى شهر رمضان ٢٥١

باب (٥٨) حكم هروب الزانى عند اقامه الحدّ ٢٥٢

باب (٥٩) حكم من أقرّ بالزنا ٢٥٣

باب (٦٠) أفضلية التوبه على الإقرار بالزنا ٢٦٠

باب (٦١) حدّ نفى الزانى ٢٦٣

باب (٦٢) وجوب منع الأمّ من الزنا ٢٦٧

باب (٦٣) حكم من رأى رجلاً مع زوجته على الزنا ٢٦٧

باب (٦٤) شدّه البلاء على ثلاثه ٢٧٢

أبواب حدّ اللواط والسُّحق

باب (١) أحكام حدّ اللائط والملوط به ٢٧٣

باب (٢) حكم من لاط بابتن زوجته من غيره ٢٨٥

باب (٣) حكم الرجل يوجد مع غلام فى لحاف واحد ٢٨٦

باب (٤) حكم الرجلين أو المرأتين يوجدان فى لحاف واحد ٢٨٧

باب (٥) حدّ السُّحق ٢٩٤

باب (٦) حكم من ساحقت بكرة بنطفه زوجها ٢٩٦

باب (٧) حكم من أتى بهيمه ٣٠٠

باب (۸) حکم من عبث بذکره ۳۰۴

ص: ۵۳۴

أبواب حدِّ القذف

- باب (١) الفرية ثلاثه وجوه..... ٣٠٥
- باب (٢) حدُّ القاذف..... ٣٠٦
- باب (٣) حدُّ القاذف البالغ وغير البالغ..... ٣٠٧
- باب (٤) ثبوت حدِّ القذف بأى لسان قذف به..... ٣٠٨
- باب (٥) اقامه حدِّ القذف موقوف بمطالبه ام المقذوف اذا كانت حيّه..... ٣٠٨
- باب (٦) حكم عفو المقذوف دون أخيه الآخر..... ٣٠٩
- باب (٧) حكم من افترى على رجل جاهلي..... ٣١٠
- باب (٨) حكم من قذف رجلاً باللواط..... ٣١١
- باب (٩) حكم من قال لرجل: ما أنت لأمك ولست لأبيك..... ٣١٣
- باب (١٠) حكم من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أمُّ لك..... ٣١٣
- باب (١١) حكم من قال لرجل: إحتلمتُ بأُمك..... ٣١٤
- باب (١٢) حكم من افترى على ولد الزنا..... ٣١٥
- باب (١٣) حكم من قذف جماعه..... ٣١٦
- باب (١٤) حكم قذف الوالد ولده وبالعكس..... ٣١٩
- باب (١٥) حكم قذف الزوج زوجته..... ٣١٩
- باب (١٦) حكم من قذفت زوجها بالزنا مع جاريتها..... ٣٢٢
- باب (١٧) حكم الفاجره اذا قذفت رجلاً..... ٣٢٣
- باب (١٨) حكم الحرِّ اذا قذف مملوكاً..... ٣٢٥
- باب (١٩) حكم قذف المجنون وبالعكس..... ٣٢٩

باب (٢٠) حكم من قذف الصبيّه ٣٣٠

ص: ٥٣٥

- باب (٢١) حكم من سبَّ أحدًا بدون قذف ٣٣٢
- باب (٢٢) حكم أهل الذمَّة إذا قذفوا أو قُذِفوا ٣٣٦
- باب (٢٣) النهي عن قذف أهل الشرك وأهل الذمَّة ٣٣٩
- باب (٢٤) سقوط الحدِّ عن المتقاذف بالكلام ٣٤٣
- باب (٢٥) سقوط الحدِّ عن المتقاذفين ولزوم التعزير عليهما ٣٤٤
- باب (٢٦) حدُّ من قال لرجل: يانبطى ٣٤٥
- باب (٢٧) حدُّ قاذف ابن المغصوبه ٣٤٦
- باب (٢٨) حدُّ قاذف ابن المستكرهه على الزنا ٣٤٦
- باب (٢٩) حدُّ قاذف اللَّقِيط وابنِ المِلاعنه ٣٤٧
- باب (٣٠) حدُّ قذف المِلاعنه ٣٤٨
- باب (٣١) حدُّ العيد إذا قذف حُرًّا ٣٤٩
- باب (٣٢) كيفيه إجراء حدِّ القاذف ٣٥٤
- أبواب حدِّ المسكر
- باب (١) حدُّ شرب الخمر وكلِّ مسكر ٣٥٦
- باب (٢) التساوى فى الحدِّ بين جميع الناس ٣٦٠
- باب (٣) التأكد من سُكر شارب الخمر ٣٦٢
- باب (٤) كيفيه إقامة النبى الحدود فى شرب الخمر ٣٦٣
- باب (٥) مَنْ هو السُّكران؟ ٣٦٥
- باب (٦) سقوط الحدِّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم ٣٦٥
- باب (٧) حكم من أقيم عليه الحدُّ مرتين فى شرب الخمر ٣٦٩

باب (٨) حكم من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثمَّ جحدَه ٣٧٥

ص: ٥٣٦

باب (٩) حكم أربعة شربوا الخمر فقتل إثنان وجرح آخران..... ٣٧٦

أبواب حدّ السرقة

باب (١) السُّرَّاقُ ثلاثه..... ٣٧٧

باب (٢) الايمان يمنع من السرقة..... ٣٧٧

باب (٣) يدُّ السارق في النار إلا أن يتوب..... ٣٧٨

باب (٤) حدُّ السرقة..... ٣٧٩

باب (٥) ثبوت حدِّ السرقة بالإقرار..... ٣٨٣

باب (٦) أقلُّ ما تُقطع به يد السارق..... ٣٨٥

باب (٧) لاقطع على السارق حتى يُخرج المتاع من الحرز..... ٣٩٠

باب (٨) وجوب ردِّ المال المسروق الى صاحبه أو وارثه..... ٣٩٤

باب (٩) انتفاء الحدِّ مع التوبه وردِّ المال إلى صاحبه..... ٣٩٦

باب (١٠) جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع الى الحاكم..... ٣٩٧

باب (١١) بعض من لا تُقطع أيديهم..... ٣٩٧

باب (١٢) حكم من جاء بالمال الذي سرّقه..... ٤١٠

باب (١٣) حكم من أقرَّ بالسرقة ثم جحد..... ٤١١

باب (١٤) حكم من تكرّرت منه السرقة..... ٤١١

باب (١٥) حكم من تكرّرت منه السرقة قبل القطع..... ٤١٦

باب (١٦) حكم اشلّ اليد في السرقة والقصاص..... ٤١٦

باب (١٧) حكم من سرق طيراً..... ٤١٨

باب (١٨) حكم من سرق الحجارة..... ٤١٩

باب (١٤) حكم من سرق الثمر والكثير ٤٢٠

باب (١٥) حكم من سرق من النخل والزرع ٤٢١

ص: ٥٣٧

باب (٢١) حكم من سرق من المغنم والبيدر و بيت المال ٤٢٢

باب (٢٢) حكم من سرق حُرّاً فباعه ٤٢٥

باب (٢٣) حكم التّبّاش ٤٢٧

باب (٢٤) حكم سرقة العبد ٤٣٠

باب (٢٥) حكم نفي السارق ٤٣٢

باب (٢٦) حكم رفع السارق الى الوالى ٤٣٣

باب (٢٧) نفي القطع فى عام المجاعه فى شىء مما يؤكل ٤٣٥

باب (٢٨) حدُّ السرقة على الصّبي ٤٣٧

أبواب حدّ المحارب

باب (١) حدّ المحارب واللص ٤٤٢

باب (٢) جواز دفع اللصّ المحارب ومحاربه ٤٥٢

باب (٣) حكم من شهّر السيف والسلاح ٤٥٧

باب (٤) حكم من قُتل دون عياله وظلامته وماله ٤٥٨

باب (٥) حكم من دافع عن نفسه فأصيب عدوّه ٤٦١

باب (٦) حكم المصلوب فى الحدّ ٤٦٢

ابواب حدّ السّحر

باب (١) حرمة السّحر وحدّ السّاحر ٤٦٤

باب (٢) حدّ السّحر ٤٦٤

باب (٣) النهى عن عمل السّحر ٤٦٦

باب (٤) التوبه من السّحر ٤٦٨

باب (٤) النهى عن مراجعته السّاحر والكاهن..... ٤٧٠

أبواب حدّ المرتد والفرق المنحرفه

باب (١) حد المرتد وأحكامه..... ٤٧١

باب (٢) حكم من ارتدَّ وصلى للاصنام..... ٤٨٠

باب (٣) حكم المرأة اذا ارتدّت عن الاسلام..... ٤٨١

باب (٤) حكم الصبي اذا اختار الشّرك..... ٤٨٣

باب (٥) حكم من ادّعى النبوه..... ٤٨٤

باب (٦) حكم من شكَّ فى نبىّ الاسلام..... ٤٨٥

باب (٧) حدُّ من سبَّ النبىّ الأعظم..... ٤٨٥

باب (٨) حدُّ من شتم أمير المؤمنين أو أساء إليه..... ٤٩٠

باب (٩) حدُّ الغلاه..... ٤٩٦

باب (١٠) التحذير من الغلاه وأنهم شر خلق الله..... ٤٩٧

باب (١١) حدّ القَدْرِيّه..... ٤٩٨

باب (١٢) حدُّ الزنديق..... ٥٠٠

أبواب سائر الحدود الشرعيه

باب (١) حدُّ من أتى امرأته وهى صائمه..... ٥٠٢

باب (٢) حدُّ من طلق امرأته مراراً..... ٥٠٣

باب (٣) حدُّ من تزوّج امرأه فى نفاسها..... ٥٠٣

باب (٤) حدُّ وطىء الجاريه المشتركه..... ٥٠٤

باب (٥) حدّ آكل الرّبا..... ٥٠٦

باب (٤) حدّ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير..... ٥٠٧

باب (٧) حدُّ من أفطر في شهر رمضان..... ٥٠٩

ص: ٥٣٩

- باب (٨) حُدُّ التعزير والتأديب..... ٥١٠
- باب (٩) حكم من وُجد في فراش امرأه..... ٥١٤
- باب (١٠) حكم الرجل والمرأة يوجدان في البيت وليس بينهما رحم..... ٥١٥
- باب (١١) حكم الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد..... ٥١٦
- باب (١٢) حكم الصبي والمجنون والمملوك في الحدود..... ٥٢١
- كلمه الختام..... ٥٢٥
- فهرس الكتاب..... ٥٢٧

- ١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٢- فاطمه الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٣- الإمام الصادق (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٤- الإمام الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٥- الإمام الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٦- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٧- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
 - ٨- زينب الكبرى (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
 - ٩- الإسلام والتعاليم التربويّة
 - ١٠- فاجعه الطف أو مقتل الامام الحسين (عليه السلام)
 - ١١- شرح نهج البلاغه - صدرت منه ثلاثة أجزاء -
 - ١٢- موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١- الجزء الأول - الى - الجزء الثالث - حياه الإمام الصادق (عليه السلام)
 - ٢- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل
 - ٣- الجزء الخامس - كتاب النبوه والأنبياء
 - ٤- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلم)

- ٥- الجزء السابع والثامن - الإمامه
- ٦- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)
- ٧- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)
- ٨- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد
- ٩- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين
- ١٠- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق
- ١١- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساوى الأخلاق، كتاب العشره
- ١٢- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره
- ١٣- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسنن الاسلاميه
- ١٤- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم
- ١٥- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب
- ١٦- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات
- ١٧- الجزء العشرون - كتاب الدعاء
- ١٨- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره
- ١٩- الجزء الثالث والعشرون - الى - السادس والعشرين - كتاب الصلاه
- ٢٠- الجزء السابع والعشرون - كتاب الصوم
- ٢١- الجزء الثامن والعشرون - كتاب الزكاه والخمس
- ٢٢- الجزء التاسع والعشرون - الى - الحادى والثلاثين - كتاب الحج
- ٢٣- الجزء الثانى والثلاثون - كتاب الحج والجهاد
- ٢٤- الجزء الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون - كتاب التجاره

٢٥- الجزء الخامس والثلاثون - كتاب الرهن - الى - اللقطة

ص: ٥٤٢

٢٦- الجزء السادس والثلاثون والسابع والثلاثون - كتاب النكاح

٢٧- الجزء الثامن والثلاثون - كتاب الطلاق - الى - الايلاء

٢٨- الجزء التاسع والثلاثون - كتاب الأيمان - الى - الصيد والذباحه

٢٩- الجزء الأربعون - كتاب الأئعمه والأشربه

٣٠- الجزء الحادى والأربعون - كتاب الإرث والقضاء

ص: ٥٤٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

